



السلطة الوطنية الفلسطينية

الاستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون

فلسطين

٢٠١٣ - ٢٠١١

رام الله - فلسطين

تموز ٢٠١٠

بدعم من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية




USAID

من الشعب الأمريكي



المحتويات

الرقم	الموضوع	الصفحة
■	ملخص الاستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون	٧
١	الملخص التنفيذي	٢١
٢	المقدمة ومنهجية اعداد الاستراتيجية الوطنية لقطاع العدل وسيادة القانون	٢٢
٣	بيان رؤية قطاع العدل وسيادة القانون	٢٤
٤	تحليل الواقع	٢٦
٤,١	موجز نتائج تحليل القطاع	٢٦
٤,٢	تحليل الاطار القانوني	٢٩
٤,٣	تحليل الإطار المؤسسي	٣٠
٤,٣,١	وزارة العدل	٣٠
٤,٣,٢	مجلس القضاء الاعلى	٣٤
٤,٣,٣	مجلس القضاء الشرعي	٣٥
٤,٣,٤	النيابة العامة	٣٨
٤,٤	التكامل بين قطاعي العدل - سيادة القانون وقطاع الأمن	٣٩
٤,٤,١	العلاقة بين المؤسسة الأمنية وجهاز النيابة العامة	٣٩
٤,٤,٢	العلاقة بين المؤسسة الأمنية ووزارة العدل	٤١
٤,٥	انجازات قطاع العدل وسيادة القانون	٤١
٤,٥,١	وزارة العدل	٤١
٤,٥,٢	مجلس القضاء الاعلى	٤٤
٤,٥,٣	مجلس القضاء الشرعي	٤٨
٤,٥,٤	النيابة العامة	٤٩
٤,٦	المحامون ومهنة المحاماة	٥١
٤,٧	التعليم القانوني	٥١
٤,٨	مؤسسات المجتمع المدني	٥٢
٥	تحليل البيئة الداخلية والخارجية لقطاع العدل وسيادة القانون	٥٢
٦	الاهداف الاستراتيجية لقطاع العدل وسيادة القانون	٥٣
٧	المتابعة والتقييم	٦١
٧,١	جدول مؤشرات الأداء للخطة الإستراتيجية لقطاع العدل وسيادة القانون	٦١



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (1/51/13/م.و.س.ف) لعام 2010م
بشأن المصادقة على الاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً
وتنسيب وزير التخطيط والتنمية الإدارية
وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2010/06/07م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على الاستراتيجيات القطاعية وعبر القطاعية، والمرفقة مع هذا القرار.


المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في
الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/06/07م


الرابع والعشرين من جمادى الآخرة من عام 1431هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء



الخطة الوطنية الفلسطينية العامة
٢٠١١ - ٢٠١٣

ملخص الإستراتيجية الوطنية للعدل
وسيادة القانون



١ - نبذة حول القطاع

ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية منظومة قانونية غير متجانسة أقت بظلالها على الحالة العدلية والقضائية، وعانت الكثير من المعضلات التي تركت آثارا سلبية كثيرة على حالة القضاء والعدل في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد كان هناك تداخلا كبيرا بين مختلف النظم المعمول بها في الأراضي الفلسطينية والتي ارتكزت في بعضها على الأوامر العسكرية الإسرائيلية والتشريعات الأردنية و المصرية والتشريعات التي ظلت سارية منذ الانتداب البريطاني و الحكم العثماني، وقد كان من أهم التزامات السلطة الفلسطينية منذ قيامها توحيد النظام القانوني والقضائي من خلال وضع آليات منهجية لمراجعة وتوحيد التشريعات.

وقد صدر قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ من تونس بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٠ والذي يقضي بأن يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية «الضفة الغربية وقطاع غزة» حتى يتم توحيدها، وهذا ما جعل مهمة توحيد القوانين بين جناحي الوطن واستبدالها بقوانين عصرية حديثة هي المهمة الأولى للمجلس التشريعي الأول.

وتولى مجلس السلطة الفلسطينية سلطة إصدار القوانين منذ ١٩٩٤/٧/٥ وذلك في عهد الحكومة الأولى التي امتدت ما بين ١٩٩٤/٥/٢٠ إلى ١٩٩٦/١٢/١٦، وكانت التشريعات تصدر بمراسيم عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولدى انتخاب المجلس التشريعي بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٠، تولى المجلس التشريعي سلطة إصدار التشريعات منذ تنصيبه بتاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

ويتألف قطاع العدالة من مجموعة من المؤسسات الحكومية وغير الحكومية، ومن أهمها:

• وزارة العدل:

تقوم وزارة العدل بدورها في دعم مؤسسات قطاع العدالة، وتقديم الدعم الإداري والفني للمحاكم والنيابة العامة، وتوفير البيئة الملائمة لضمان نزاهة، وحيادية، واستقلال السلطة القضائية. وتقدم الوزارة خدمات عدم المحكومية للمواطنين من خلال السجل العدلي وخدمات تصديق المعاملات، وتمنح الوزارة شهادات التحكيم وشهادات الترجمة القانونية، وتقديم الاستشارات والمذكرات القانونية لمجلس الوزراء، وتقديم خدمات التقارير العدلية للقضاء والنيابة العامة من خلال إدارة الطب الشرعي والمعمل الجنائي، ويرأس وزير العدل مجلس إدارة المعهد القضائي ويشرف على ديوان الفتوى والتشريع.

• النيابة العامة:

وتختص بإقامة الدعوى العمومية باسم الشعب الفلسطيني، وتتولى تنفيذ الأحكام القضائية و تمثيل الدولة في القضايا المدنية، كما تتولى الإشراف على مأموري الضبط القضائي، والرقابة على مراكز الإصلاح والتأهيل.

• مجلس القضاء الأعلى:

ويختص برسم السياسات والإشراف على القضاة وتنظيم عمل المحاكم باختلاف أنواعها التي تقوم بالفصل في الدعاوى التي تعرض عليها، حيث تعكف السلطة القضائية على بناء وتطوير جهاز قضائي فعال قادر على تحمل المسئوليات الجسام ومواكبة التطورات الحديثة، ومتطلبات سرعة وسهولة وصول المواطن إلى العدالة، وقد خطت السلطة القضائية بفضل خطتها التطويرية وبدعم من كافة السلطات خطوات هامة، من حيث تدريب وتأهيل القضاة والابتعاث والتخصص واستقطاب الكفاءات القضائية، وربط نتائج التفتيش القضائي ببرامج التدريب، وكذلك يركز مجلس القضاء على بناء المحاكم وتجهيزها بالتكنولوجيا الحديثة.

• مجلس القضاء الشرعي:

تختص المحاكم الشرعية- بدرجاتها الثلاث- بالفصل في الدعاوى المرفوعة أمامها كالوصية والوصاية والميراث والنفقة والحضانة وإثبات النسب والطلاق والتفريق بين الزوجين وبأنواعه، ودعاوى الحجر على القاصرين وفك الحجر عنهم عند

توفر مسوغاته، وإثبات الرشد، ودعاوي الوقف، وفسخ عقد الزواج الباطل أو الفاسد.

• نقابة المحامين:

وتهدف إلى ضمان حماية المواطنين الذين يلجأون إلى المحامين للحصول على الخدمات القانونية من جهة، و حماية حقوق ومصالح المحامين من جهة أخرى.

• مؤسسات التعليم القانوني:

تقوم بتدريس القانون في عدد من كليات الحقوق في الجامعات الفلسطينية منها جامعة القدس، وجامعة بيرزيت، وجامعة النجاح الوطنية، والجامعة العربية الأمريكية، وتقوم مؤسسات التعليم بإثراء المكتبة القانونية الفلسطينية من خلال إعداد الأبحاث القانونية المتخصصة ورسائل الماجستير التي يعدها الطلبة والخريجين.

• المؤسسات الدولية:

يدعم قطاع العدالة العديد من الجهات الدولية، منها الاتحاد الأوروبي، الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID)، الشرطة الأوروبية (EUPOLCOOPS)، وكالة التنمية الدولية السويدية (SIDA)، وكالة التنمية الدولية الكندية (CIDA)، والحكومة الهولندية.

التكامل ما بين قطاعي العدالة وسيادة القانون وقطاع الأمن:

أصدر مجلس الوزراء قرار رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء قوة الشرطة القضائية تتبع للمديرية العامة للشرطة. وتم تفعيل هذا القرار عام ٢٠٠٨ كما تم توقيع مذكرة تفاهم بين كل من جهاز الشرطة ووزارة العدل لتنظيم العلاقة والتنسيق بين كل من الإدارة المستحدثة والجهات المختصة لدى وزارة العدل، غير أن الإدارة العامة للشرطة القضائية ما زالت في طور الإنشاء والإعداد والتجهيز، ولم تمارس مهامها الوظيفية المنصوص عليها وفق قرار مجلس الوزراء سابق الذكر.

وبخصوص الطب الشرعي، فقد تقرر أن يتبع لوزارة العدل، على أن يكون لوزارة الصحة إشرافاً فنياً عليه، أما المختبرات الجنائية، فقد تقرر أن تكون تبعيتها من الناحية الإدارية لجهاز الشرطة، والتبعية الفنية لوزارة العدل باعتبار هذه المختبرات إحدى الركائز المتعلقة بنظام العدالة الجنائية في فلسطين.

كما تم إنشاء السجل العدلي لدى وزارة العدل حيث تم بالتعاون مع كل من النيابة العامة ووزارة الداخلية وبمقتضى تفاهمات أجرتها وزارة العدل مع كل من النيابة العامة ووزارة الداخلية، ويشتمل السجل العدلي على المعلومات المتعلقة بسجل المواطن الجنائي، ووفقاً لهذه التفاهمات قامت النيابة العامة بتزويد وزارة العدل بالمعلومات اللازمة لتغذية نظام السجل العدلي بالبيانات الجنائية كما وتم التعاون مع إدارات السجون بغرض التحقق من البيانات الجنائية واستكمال بعض النواقص فيها. كما قامت وزارة الداخلية بتزويد السجل بنسخة قابلة للتحديث دورياً عن بيانات المواطنين المدنية.

ومن ناحية أخرى تعد المحاكم النظامية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في كافة القضايا المتعلقة بالمدينين، وبناء عليه فإن النيابة العامة المدنية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في إقامة الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، غير أن ولاية المحاكم العسكرية تنحصر بالشأن العسكري عملاً بنص المادة (١٠١) من القانون الأساسي الفلسطيني. وتكمن المشكلة الأساسية التي تؤثر بشكل سلبي في تنظيم العلاقة ما بين كل من النيابة العامة المدنية والعسكرية في عدم تعريف الشأن العسكري والحدود التي تفصل الجرائم ذات الشأن العسكري عن تلك ذات الشأن المدني، الذي أدى إلى تداخل إختصاصات النيابة العامة المدنية والعسكرية وبالتالي بين القضاء النظامي والقضاء العسكري.

وترتبط المؤسسة الأمنية بعلاقة مع النيابة العامة من خلال خضوع رجال الضبط القضائي في عملهم الفني لرقابة وإشراف النيابة العامة. وتؤدي النيابة العامة دوراً رقابياً وإشرافياً على مراكز الإصلاح والتأهيل، وعلى مراكز الإحتجاز والتوقيف لدى الأجهزة الأمنية للتأكد من سلامة ظروف الموقوفين في هذه المراكز.

ووفقاً لقانون الإجراءات الجزائية تقوم النيابة العامة بتنفيذ الأحكام القضائية، ولها أن تستعين عند اللزوم بقوات الشرطة مباشرة، وعلى الرغم من أن المؤسسة الأمنية لا توفر جهداً بشأن التنفيذ القضائي، إلا أن هناك الكثير من المعوقات التي تحول دون إجراء التنفيذ القضائي منها: إجراءات قوات الإحتلال الإسرائيلي، ونقصان السيادة الفلسطينية على كافة المناطق التابعة لها، ومنها ما يتعلق بالإمكانات اللوجستية أو الفنية.

٢- تحليل الواقع

واجه قطاع العدالة العديد من الصعوبات والتحديات، والتي تعود في قسم كبير منها إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، وتسببت جميعها في إعاقة تطوره مع مرور الوقت، ومن بين هذه العوامل، بل من أبرزها ضعف البنية القانونية والمؤسسية لأركان العدالة.

إن عدم تخصيص الدعم الملائم للسلطة القضائية من قبل السلطة السياسية وعدم تخصيص موازنات تطويرية لها في الفترة السابقة من عمر السلطة والعراقيل التي يضعها الإحتلال ونقص السيادة الوطنية ونقص الولاية القضائية قد تسبب في غياب البيئة الملائمة للتقاضي والمتمثلة في بطئ سير دعاوى وسوء إدارة ملفات التقاضي وعدم موائمة المنشآت والمباني لطبيعة عمل القضاء وضعف الموارد وعدم حداثة الأنظمة الإدارية المساندة وضعف خدمات الجمهور وغياب أنظمة المعلومات وتكديس القضايا لدى المحاكم وضعف آليات تنفيذ قرارات المحاكم وغياب التأهيل المأمس للكوادر القضائية والقانونية والإدارية المساندة مما خلق حالة من الضعف في أداء القضاء بشكل رئيسي ومؤسسات العدالة الأمر الذي أدى إلى عزوف المواطن عن اللجوء إلى القضاء ولجؤته إلى وسائل موازية بعيداً عن سلطة القانون وفي ظل غياب وسائل قانونية بديلة لحل النزاعات.

إن حداثة التعليم القانوني وضعف الأحكام القانونية في فلسطين مقارنة بموروث النظام القانوني الفلسطيني والذي حمل في طياته مجموعة من الاختلافات الجذرية قد أخرج من تطور فقه قانوني وطني قادر على مواجهة هذه الاختلافات بما يخدم الحالة الفلسطينية ويسهل عملية انسجام هذه الأنظمة وتوحيدها على أسس مشتركة وساهم في نشوء منهج تشريعي وقضائي بعيداً عن هذه الجهات.

وسعت مؤسسات العدالة الفلسطينية إلى انتهاز الفرص المتاحة بالاستفادة من المؤسسات الدولية المانحة في مجال التطوير الإداري ومأسسة عمل مرافق العدالة على مستوى الأنظمة والموارد البشرية، إلا أن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وعدم توفر الكفاءات الملائمة أدى إلى زعزعة استقرار مؤسسات العدالة والعمل المنظم وضعف أدائها.

وشهد العامان ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ إنجازات كبيرة في قطاع العدالة، وارتفع عدد قضايا التحقيق والقضايا الجزائية ونسبة الفصل فيها في العام ٢٠٠٨ ارتفاعاً ملحوظاً عن الأعوام السابقة، ومن ناحية أخرى تشهد التنفيذات الجزائية تطوراً ملموساً سواء باستمرار انخفاض القضايا المدورة، أو ارتفاع نسبة الفصل فيها بين عام وآخر.

وشهد العام ٢٠٠٩ تطوراً في الهياكل التنظيمية والبنية التحتية لمؤسسات العدالة وسيادة القانون. وتم إنشاء المعهد القضائي الفلسطيني، والشرطة القضائية وتم تدريب ضباط من الشرطة كنواة للشرطة القضائية، وتم تفعيل دائرة التفتيش القضائي، واستحداث إدارة المحاكم، التي ما زالت بحاجة إلى مذكرات تفاهم لتنظيم مرجعياتها وتم تأسيس ووحدة التخطيط وإدارة المشاريع، وتم تأسيس مكتبة قضائية وأرشيف الكتروني لجميع الوثائق. وعملت وزارة العدل على تأهيل وتحديث قسم خدمات الجمهور وشمل ذلك التصديقات والسجل العدلي، حيث تم تحديث تجهيزاتها، وإدارتها، وإدراج نظام الاصطفاف الآلي لتوفير خدمة أفضل للجمهور.

ومنذ إنشائها عملت إدارة السجل العدلي في وزارة العدل وبالتعاون مع الإدارة العامة للحاسوب في النيابة العامة، ووزارة الداخلية، والإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، على إدارة وتغذية قاعدة بيانات النظام المحوسب للسجل العدلي بملخص القرارات القضائية وسجل تنفيذ الأحكام والسجل المدني وربطها بسجلات المواطنين بغرض تجهيزها لإصدار شهادات عدم المحكومية.

وتقف وزارة العدل على عتبة إبرام اتفاقية مع الحكومة الكندية لإقامة مركز رئيس للطب الشرعي في فلسطين. وفي نفس السياق

أنشأت الشرطة القضائية لتعزيز سيادة القانون، وتم إنشاء العديد من الوحدات، والدوائر المتخصصة منها دائرة الشؤون الإدارية، وإدارة تكنولوجيا المعلومات، ووحدة التخطيط، ووحدة التدريب، ووحدة الإعلام والعلاقات العامة في النيابة العامة.

وبالنسبة للقضاء الشرعي تم إنشاء محكمتان شرعيتان في محافظة رام الله والبيرة وأخرى في محافظة الخليل، بالإضافة إلى ذلك تم افتتاح ثمان محاكم شرعية جديدة في مناطق مختلفة من الضفة الغربية وقطاع غزة، وتم تعيين أحد عشر قاضياً شرعياً بينهم أول قاضيتين شرعيتين في فلسطين، كذلك قام مجلس القضاء الأعلى الشرعي خلال عامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بتعيين ٥٨ قاضياً. كذلك تم تعيين ٣٢ كاتب عدل، و٣٠ كاتب تبليغات «محضرين»، وهدفت هذه التعيينات إلى تسريع إجراءات التقاضي والحد من تراكم القضايا في المحاكم.

أهم الإشكاليات على المستوى الوطني:

١. ضعف النظام القانوني المعمول به في الأراضي الفلسطينية في ظل غياب تشريع القانون المدني وضعف التشريع الجنائي، وعدم إقرار مشروع قانون عقوبات عصري.
٢. غياب دور المجلس التشريعي واعتماد آليات بديلة لقرارات بقانون التي تصدر عن رئيس السلطة الفلسطينية.
٣. ضعف ثقة المواطن بمؤسسات العدالة ونظام التقاضي ولجؤه إلى أساليب بديلة.
٤. ضعف الوسائل القانونية البديلة لحل النزاعات.
٥. ضعف أداء مؤسسات العدالة وافتقارها للموارد اللازمة.
٦. حداثة التعليم والتأهيل القانوني في فلسطين.
٧. تعدد الأنظمة القضائية وضعف اليات التنسيق ووسائل التنفيذ.
٨. ضعف وسائل الاتصال والتواصل مع الجمهور.
٩. انعدام التواصل الجغرافي بين محافظات الوطن الأمر الذي أثر في مدى يسر وصول المواطنين الى مرافق العدالة.
١٠. هجرة الكفاءات.
١١. غياب المحاكم المتخصصة والنيابات المتخصصة.
١٢. تداخل الاختصاص بين القضاء النظامي والقضاء العسكري.
١٣. غياب محكمة دستورية للفصل في دستورية التشريعات وتنازع الاختصاص بين السلطات.
١٤. ظاهرة الإختناق القضائي وتراكم الملفات أمام القضاء.
١٥. ضعف وعدم ملائمة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف.

أهم الإشكاليات على المستوى الخارجي:

افتقر الشعب الفلسطيني وعلى مدار سنوات متعاقبة لكيان او دولة معترف بها تمارس سيادتها على الارض والشعب وتتميز بحضور دولي اسوة بباقي الدول، وفي عقب اتفاقية اوسلو في العام ١٩٩٣ ونشوء اول نواة لسلطة وطنية فلسطينية تفرعت عنها سلطات أساسية وهي السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية وعلى ضوء تعاقب الحكومات الفلسطينية منذ ذلك التاريخ، وعلى الرغم من انعكاسات ذلك في نشوء الحضور الدولي لهذه السلطة الا ان هذا الكيان لم يبلغ المدى المنشود منه في قيام دولة مكتملة السيادة على اراضيها. وفي ظل استمرار حالة الاحتلال وتأثيراته السلبية اليومية المستمرة على مختلف مكونات ومقومات قطاع العدالة وفي ظل عدم وضوح ماهية الدولة المنشودة والفصل السياسي والجغرافي في شطري الوطن فان ذلك قد شكل تحدياً كبيراً لنمو قطاع العدالة.

ولعل من أهم معيقات واشكالات نمو قطاع العدالة نتيجة المؤثرات الخارجية هو عدم قدرة النظام القانوني على بسط ولايته الشرعية على كامل اراضيه وعدم اهلية السلطة الفلسطينية في ابرام الاتفاقيات والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية

الداعمة للحقوق والحريات.

ان وجود الاحتلال الاسرائيلي وما له من تاثيرات سلبية على سيادة القانون يؤدي إلى عرقلة اية تطورات تهدف إلى بناء الدولة واستقرار نظامها القضائي وبالتالي ضرب جميع المواثيق والاعراف الدولية بعرض الحائط ، كما ان بسط التشريعات الاسرائيلية على الاراضي الفلسطينية الخاضعة لسيطرتها ادى إلى زعزعة ثقة الجمهور بالنظام القضائي.

وفيما يلي أبرز الاشكاليات على المستوى الخارجي:

١. اثار الاحتلال الاسرائيلي ودوره في احداث الفوضى وزعزعة ثقة الجمهور بالنظام العام لا سيما بالنظام القضائي.
٢. غياب الدولة الفلسطينية الباسطة لسيادتها على الاراضي الفلسطينية وما لذلك من تداعيات ومؤثرات سلبية على الاتصال بالعالم الخارجي لمقتضيات قطاع العدالة.
٣. القيود المفروضة على حركة المواطنين مما يعيق سير العدالة.
٤. عدم الالتزام الاحتلال الاسرائيلي بالاتفاقيات الموقعة وخصوصاً فيما يتعلق بالبروتوكولات القانونية.
٥. وجود المستوطنات احدث انتقاصاً لولاية القانون في الاراضي الفلسطينية.
٦. تعدد وتداخل قنوات الدعم والتمويل لقطاع العدل وسيادة القانون.
٧. تزايد حالات فرار المطلوبين للعدالة الفلسطينية إلى المناطق الاسرائيلية، وعدم استجابة السلطات الاسرائيلية لطلبات التسليم.
٨. عدم سيطرة السلطة الوطنية على الحدود وضعف قدرتها على ضبط الحدود وإعتقال المطلوبين الفارين أو منع المطلوبين للعدالة من السفر.
٩. ضعف وسائل المساعدة القانونية المتبادلة على المستوى الثنائي والدولي مما يسهم في عرقلة بسط الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام.
١٠. انعدام الولاية القضائية الفلسطينية على الاسرائيليين والفلسطينيين من حملة الهويات الاسرائيلية الذين يرتكبون جرائم في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
١١. نقص الولاية الفلسطينية في المناطق الفلسطينية بسبب التقسيمات A ومناطق B ومناطق C.
١٢. عدم تلبية البروتوكول القانوني الملحق بإتفاقية أوسلو لمقتضيات ومتطلبات بناء الدولة.

٣- الرؤية

« قطاع عدل قادر على تحقيق العدل وسيادة القانون بما يضمن الحريات والحقوق العامة والخاصة والمساواة وبما يحفظ الكرامة الإنسانية ويوفر الاطار الملئم للتنمية الشاملة والمستدامة لدى المجتمع الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية كاملة السيادة.»

ويتطلب تحقيق هذه الرؤية دعماً جدياً لتعزيز التكاملية بين مختلف أركان قطاع العدالة وسيادة القانون، وتطوير التشريعات الناظمة للقطاع على أساس خطة تشريعية ومراجعة شاملة للتشريعات النافذة، وتحديد محاور ومجالات التطوير المطلوبة في القطاع ووضعها في سلم الأولويات وفقاً لتقديرات زمنية مناسبة، وتطوير منظومة إجراءات قضائية مناسبة وفعالة مرتكزة على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والعمل على تحديث وتطوير بنية وأنظمة القطاع، واتخاذ مبادرات عملية وميدانية لحماية قطاع العدالة وسيادة القانون من التأثيرات السلبية لحالات استمرار الاحتلال والانقسام الراهنة في الأراضي الفلسطينية، وإيجاد آليات محددة لتعزيز دور الجمهور والإعلام والمجتمع الألي في الانخراط في قطاع العدالة وسيادة القانون.

٤- الأهداف الإستراتيجية والسياسات والتدخلات

يستعرض الجدول التالي ملخصاً بالأهداف الإستراتيجية والسياسات والتدخلات الرئيسية المقترح تنفيذها في مجال العدل وسيادة القانون. وتشتمل الاستراتيجيات القطاعية الكاملة على تفاصيل هذه السياسات والتدخلات.

جدول الأهداف الإستراتيجية والسياسات والتدخلات

التدخلات السياسية	السياسة
١. الهدف الاستراتيجي: تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون	
<ul style="list-style-type: none"> ● مراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق المواطن. ● وضع آليات وخطط عمل لتعزيز حقوق الإنسان بالتعاون مع مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية والدولية. ● توثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني وملاحقة مرتكبيها. 	أ. تعزيز بيئة حقوق الإنسان والحريات الأساسية
<ul style="list-style-type: none"> ● مساعدة الفئات المهمشة لتمكينها من الانتفاع من مؤسسات العدالة والقضاء ● متابعة ومعالجة شكاوى المواطنين. ● تحديث وتطوير الخدمات المقدمة للجمهور. ● تعميم المعلومات القانونية وتيسير وصول المواطنين إليها. 	ب. تيسير حصول المواطنين على خدمات مرافق العدالة والارتقاء بها.
<ul style="list-style-type: none"> ● إنشاء نظام إعلامي حديث لتحسين التواصل مع الجمهور وتوصيل رسالة قطاع العدالة. ● توعية وتثقيف الجمهور في مجال سيادة القانون وأعمال مؤسسات العدل. ● إعداد التقارير الحقوقية المشتركة مع المجتمع المدني. ● تشكيل المجالس الحقوقية الإستشارية مع مؤسسات المجتمع المدني. 	ج. توطيد الروابط مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام
٢. الهدف الاستراتيجي: ضمان المحاكمة العادلة	
<ul style="list-style-type: none"> ● تحديث وتطوير المرافق العدلية الجنائية المتخصصة في الطب الشرعي والمعمل الجنائي والشرطة القضائية. ● استحداث نظم مطورة في إدارة الدعوى الجزائية والمدنية والشرعية وتسريع الفصل في الدعاوى. ● استحداث المحاكم المتخصصة والفصل في الاختصاص بين المحاكم النظامية والمحاكم العسكرية ● تأهيل وتطوير قدرات القضاة والمحامين. ● مأسسة المساعدة القانونية، لضمان وصول العدالة إلى الفئات المحتاجه والمهمشه. 	أ. خلق بيئة ملائمة للتقاضي.
<ul style="list-style-type: none"> ● تحديث الإطار القانوني لنقابة المحامين ● تطوير الأداء الداخلي لنقابة المحامين. ● رفع مستوى الخدمات التي تقدمها النقابة لأعضائها. 	ب. تعزيز دور نقابة المحامين في تطوير قطاع العدالة.

يتبع جدول الأهداف الإستراتيجية والسياسات والتدخلات

التدخلات السياسية	السياسة
<ul style="list-style-type: none"> تفعيل وتطوير آليات الرقابة والتفتيش القضائي النظامي والشرعي. ضمان سير عمليات الإشراف الإداري على المحاكم النظامية والشرعية وفق آليات معتمدة. 	ج. تعزيز وتحديث اطر المراقبة والمسائلة والإدارة
<ul style="list-style-type: none"> معالجة مشكلة الاختناق القضائي وتراكم القضايا. إدخال مفاهيم الوسائل المساندة لحل النزاعات إلى العمل القضائي وضمان العمل بها بما يخفف العبء عن القضاء. 	د. تخفيف العبء عن المحاكم
<ul style="list-style-type: none"> وضع آليات فاعلة لضمان تنفيذ الأحكام الجزائية والمدنية والشرعية في وقت ملائم. توفير وتدريب الكوادر البشرية، وتوفير التجهيزات الملائمة للنيابة العامة و القضاء. 	هـ. رفع كفاءة أنظمة التبليغات وتنفيذ الأحكام القضائية.
٣. الهدف الاستراتيجي: دعم وبناء وتمكين وتطوير مؤسسات العدالة	
<ul style="list-style-type: none"> رفع كفاءة وقدرات الكوادر البشرية في قطاع العدل وفقاً للاحتياجات. تطوير نظم مالية وإدارية تعزز أسس الرقابة والمسائلة في مؤسسات العدالة. تطوير أنظمة وتكنولوجيا المعلومات في أنظمة عمل مؤسسات. تطوير البنية التحتية لمؤسسات العدالة. 	أ. تنمية بيئة العمل وتحفيز الكفاءات والإرتقاء بمستوى تأهيل الكوادر
<ul style="list-style-type: none"> تطوير التعليم القانوني وبما يعزز الإعداد القضائي. تطوير البحث العلمي ودعم مراكز البحث القانوني. 	ب. الارتقاء بمستوى التعليم القانوني.
<ul style="list-style-type: none"> تطوير برامج التدريب المستمر والأساسي. استكمال عمليات تحديث وتطوير الإطار المؤسسي للتدريب. توفير الكوادر المحلية المؤهلة لعمليات التدريب من المؤسسات المعنية. 	ج. مأسسة التدريب القضائي
٤. الهدف الاستراتيجي: توحيد وتحديث وتطوير التشريعات	
<ul style="list-style-type: none"> رصد الاحتياجات التشريعية لقطاع العدل وسيادة القانون بمشاركة كافة مؤسسات قطاع العدالة. مراجعة وتطوير السياسات التشريعية القائمة. 	١. خلق بيئة تشريعية ملائمة
<ul style="list-style-type: none"> وضع خطة وطنية لمتابعة ومراجعة توحيد وتحديث التشريعات. تنفيذ الخطة التشريعية المقررة من مؤسسات قطاع العدالة. صياغة مقترحات التشريعات بما يتوافق مع الخطة التشريعية لقطاع العدل وسيادة القانون. 	٢. تشكيل نظام قانوني وطني منسجم ومحدث ومستقر
<ul style="list-style-type: none"> إصدار الوقائع الفلسطينية بشكل دوري. توفير الكفاءات في مجال إعداد التشريعات. تمية القدرات في مجال الصياغة القانونية. تشكيل وحدة متخصصة في مجال الرقابة على جودة التشريعات. 	٣. تفعيل ديوان الفتوى والتشريع

٥- توزيع الموارد والمسؤوليات

وفيما يلي جدول الموازنة التقديرية للأعوام ٢٠١١ - ٢٠١٣ موزعة حسب الأهداف:

الموازنة التقديرية بملايين الدولار الأمريكي	الهدف الإستراتيجي
٤٠	تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون
٦٥	ضمان المحاكمة العادلة
١٢٠	دعم وبناء وتمكين وتطوير مؤسسات العدالة
٢٥	توحيد وتحديث وتطوير التشريعات
٢٥٠	المجموع

٦- النتائج المتوقعة

سوف تعمل وزارة التخطيط والتنمية الإدارية مع كل فريق من الفرق القطاعية من أجل إعداد مجموعة مناسبة من المؤشرات والاستهدافات للأعوام ٢٠١١-٢٠١٣. ومن المقرر إنجاز هذه العملية وتحديث هذا القسم خلال سير العمل على إعداد الموازنة. وتشكل المؤشرات والإنجازات الرئيسية التالية، التي تحددها استراتيجية قطاع العدل وسيادة القانون.

نقطة الانطلاق في العمل:

١. التشريعات المتعلقة بحقوق المواطن تم مراجعتها ووضعت التوصيات المناسبة.
٢. خطة عمل مشتركة مع مؤسسات العدالة الوطنية، وصياغة ورقة تفاهم مع عدد من المؤسسات الإقليمية والدولية.
٣. زيارة جميع السجناء في مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف بشكل دوري ومنظم.
٤. جميع انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني قد تم توثيقها وملاحقة مرتكبيها.
٥. جميع الفئات المهمشة والمحاجة حصلت على مساعدة قانونية وباقي خدمات مرافق العدالة.
٦. نظم مالية وإدارية تعزز أسس الرقابة والمسائلة في مؤسسات العدالة قد تم تعزيزها.
٧. آليات الرقابة والتفتيش القضائي النظامي والشرعي والنيابة العامة قد تم تطويرها.
٨. عدد من البرامج التثقيفية في مجال سيادة القانون تم إقرارها.
٩. عدد من الفعاليات الإعلامية في مختلف المناطق تم تنفيذها وفق الخطة لنشر الوعي بسيادة القانون.
١٠. من المواد الإعلامية تم إعدادها لنشر الوعي نحو سيادة القانون تخاطب جميع فئات المجتمع
١١. عدد من التقارير الحقوقية المشتركة مع المجتمع المدني قد تم اعدادها وفق المنهجية المتفق عليها.
١٢. المجلس الاستشاري قد تم تشكيله بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.
١٣. القوانين الناظمة لعمل قطاع العدالة قد تم استحداثها أو تعديلها.
١٤. المرافق العدلية الجنائية قد تم إنشائها.

١٥. الشرطة القضائية قد تم تشكيلها ومباشرة مهامها.
١٦. عدد من القضاة الجدد تم تعيينهم وتوزيعهم وفقا لعبئ القضايا الواردة والمنظورة.
١٧. عدد من تظلمات المواطنين عن اداء المحامين تم النظر فيها وحل إشكالاتها.
١٨. المحاكم المتخصصة قد تم إنشائها وتنظيم اختصاصها.
١٩. من التشريعات التي تنظم اختصاصات المحاكم العسكرية قد اقرت.
٢٠. عدد من المحاكم الإدارية قد تم انشاؤها وباشرت اعمالها.
٢١. تم انشاء المحكمة الدستورية وباشرت عملها.
٢٢. قواعد السلوك القضائي تم مراجعتها.
٢٣. انخفض معدل عدد القضايا المفصلة في المحاكم
٢٤. عدد من الدورات التدريبية للمحامين لرفع كفاءتهم وتحسين ادائهم امام الجمهور نظمتها نقابة المحامين.
٢٥. تم تعيين قضاة جدد وفق العباء القضائي.
٢٦. عدد من الدورات التدريبية تم تنظيمها للقضاة الجدد.
٢٧. قوانين الوسائل البديلة لحل المنازعات قد تم استحداثها.
٢٨. جميع المحاكم تم ربطها الكترونيا بعضها ببعض وملفات الدعاوى اصبحت محوسبة.
٢٩. جميع المباني قد تم تحسين بنيتها التحتية.
٣٠. عدد من البحوث العلمية قد أجريت في مراكز البحث القانوني.
٣١. برنامج التعليم القانوني قد تم تطويره.
٣٢. برنامج قضاة المستقبل قد تم تأسيسه.
٣٣. برنامج العدالة في كل مكان ” بناء المجمعات العدلية“ قد تم إنجازه
٣٤. دليل رسمي حول الصياغة التشريعية قد تم إصداره.
٣٥. ديوان الفتوى والتشريع قد تم تفعيله.
٣٦. الرقابة على جودة التشريعات قد تم تنظيمها ومأسستها.
٣٧. الجريدة الرسمية تصدر بشكل دوري منتظم.
٣٨. نظم إدارة الدعوى القضائية قد تم تشريعها وتفعيلها.
٣٩. خدمات الجمهور قد تم تحسينها.
٤٠. آليات تنفيذ الأحكام الجزائية والمدنية والشرعية بسرعة وكفاءة قد تم تنظيمها وتفعيلها.

٧- إجراءات إعداد الاستراتيجية القطاعية

ترتكز الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون ٢٠١١-٢٠١٣ على خطة الإصلاح والتنمية ٢٠٠٨-٢٠١٠. وتم تشكيل فريق وطني وفريق فني لإعداد الخطة الإستراتيجية لقطاع العدل وسيادة القانون، بقيادة وزارة العدل، وعضوية النيابة العامة ومجلس القضاء الأعلى، ووزارة الداخلية، ووزارة التخطيط والتنمية الإدارية التي تولت التنسيق لإعداد الاستراتيجيات القطاعية وتوزيع الإرشادات والنماذج المتعلقة بدليل إعداد الاستراتيجيات القطاعية والملاحق الفنية الموحدة في إعداد الاستراتيجيات القطاعية. من ناحية أخرى شارك في فريق إعداد الإستراتيجية أعضاء من المجتمع المدني مثل شبكة المنظمات الأهلية، ديوان المظالم (الهيئة المستقلة لحقوق المواطن) وجامعة بيرزيت، كما تم تشكيل فريق فني من رئيس الفريق الوطني وعدد من الخبراء من مشروع نظام التابع إلى USAID، وقام الفريق الفني بوضع الاستراتيجية في قالب الاستراتيجي السليم وفقاً للملحق الفني الصادر عن وزارة التخطيط ووفقاً للمنهجيات العلمية الحديثة في التخطيط الاستراتيجي.

وعقد الفريق الوطني ١٤ إجتماعاً والفريق الفني ٢١ إجتماعاً، وبالإضافة إلى ما انتهت إليه اللقاءات المختلفة من مناقشات ومداولات وخلاصات، تمت ترجمة النسخة الأولى من الإستراتيجية إلى اللغة الإنجليزية وتوزيعها على الشركاء الدوليين عبر سكرتاريا تنسيق الدعم المحلي (LACS) لإبداء الملاحظات عليها، وعقد اجتماع خاص بمجموعة قطاع العدالة، بتاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٨، مناقشة ملاحظات الشركاء الدوليين حول الإستراتيجية.

وتم الاسترشاد بما توفّر من مصادر ومعطيات صادرة عن مختلف الجهات الرسمية والأهلية، وخبرة ذوي الاختصاص، حيث تم الاستناد إلى المرجعيات التالية:

أولاً: القانون الأساسي والقوانين النافذة في فلسطين.

ثانياً: الورقة التوجيهية حول القضايا السياسية العامة المعدة من قبل مجلس الوزراء / وزارة التخطيط والتنمية الادارية.

ثالثاً: برنامج الحكومة الثالثة عشر «بناء الدولة الفلسطينية على طريق السلم والازدهار»، ركزت في إحدى أهم غاياتها على تعزيز الحكم الرشيد واحترام مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، وحماية حقوق الإنسان، واستقرار البنية القانونية لتحقيق السلامة والأمن والمحافظة على القانون والنظام وتوفير مناخ من السلم والأمن للمواطنين والقضاء على الجريمة والفساد.

رابعاً: خطة الإصلاح والتنمية للاعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠.

خامساً: مجموعة المعطيات والمعلومات والدراسات والوثائق المزودة للفريق من قبل اركان وهيئات العدالة.


الاستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون

٢٠١٣ - ٢٠١١

2013

2011





١. الملخص التنفيذي

يعتبر قطاع العدالة من أهم القطاعات وأكثرها تأثيراً على المواطن الفلسطيني، والذي يقيّم أداء السلطة من خلال علاقته بمؤسساتها بصورة عامة، ومن خلال علاقته بمؤسسات قطاع العدالة منها بصورة خاصة.

لقد واجه قطاع العدالة العديد من الصعوبات والتحديات، والتي تعود في قسم كبير منها إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، وتسببت جميعها في إعاقة تطوره مع مرور الوقت، ومن أبرز هذه العوامل، غياب الفصل البين بين صلاحيات كل من مجلس القضاء الأعلى، ووزارة العدل والنيابة العامة، وإشكالية العلاقة بين الأركان الرئيسية لقطاع العدل وسيادة القانون. مما أدى إلى المساس باستقلال السلطة القضائية.

لقد كان الإصلاح وما يزال، في سلم أولويات الأجندة الوطنية الفلسطينية في كافة القطاعات، ويحظى قطاع العدالة من بينها بإهتمام خاص، بإعتباره من الأولويات الملحة في الوقت الراهن.

إنّ الفرصة مهيأة حالياً لبناء علاقة بين الأطراف في قطاع العدالة قوامها التواصل والتكامل، وقد نجحت الجهود المتواصلة في بلورة مسار توافقي يعكس رؤيا استراتيجية وطنية مشتركة للنهوض بقطاع العدالة وتطويره وتحسين أدائه.

قام الفريق الوطني المكلف باعداد هذه الاستراتيجية، ومن خلال لقاءات دورية بدراسة وتقييم واقع القطاع وباستخدام جميع الوسائل المتاحة والاستناد الى المعلومات المتوفرة من الوثائق والدراسات والاستراتيجيات السابقة و الاحتياجات والانجازات التي تم تحقيقها، وباستخدام منهج التحليل الرباعي في تحليل البيئة الداخلية والخارجية لجميع اركان العدالة، على بلورة رؤية القطاع التي تجسدت في:

قطاع عدل قادر على تحقيق العدل وسيادة القانون بما يصون الحريات والحقوق العامة والخاصة والمساواة وبما يحفظ الكرامة الإنسانية ويوفر الاطار الملائم للتنمية الشاملة والمستدامة لدى المجتمع الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية كاملة السيادة.

وقد ركز الفريق الوطني على اظهار مواطن القوة والفرص المتوفرة لدى القطاع ومواطن الضعف والتهديدات التي تواجهه وذلك بهدف تقوية القطاع من خلال تعزيز مواطن القوة واستغلال الفرص المتاحة وكذلك الحد من مواطن الضعف والتغلب على التهديدات قدر الامكان.

وقد تمحورت نقاط القوة في العلاقة المميزة مع المؤسسات المانحة، ونمو وتطور بنية تحتية ملائمة ووجود رزمة من الانظمة القابلة للتعميم في مجالات العمل، بدأ بتشكيل وتكوين كفاءات في الهيئات العدلية ودخول مفهوم حوسبة وحوكمة انظمة المعلومات، أما الفرص المتاحة فتمثلت في وجود مؤسسات مانحة يمكن الاستفادة منها في تنفيذ برامج وانشطة الهيئات العدلية التطويرية، ودخول مفهوم العمل التكاملي والتعاوني بين اقطاب العدالة، ونشوء بنية تحتية أساسية ممكنة لتطوير وتحديث مؤسسات القطاع وازدياد الوعي بأهمية قطاع العدالة وخدماته الرئيسية.

وتمثلت نقاط الضعف في ضعف التنسيق بين مؤسسات العدل، ضعف ثقة المواطن بأركان وهيئات قطاع العدالة، ضعف الوسائل البديلة لحل النزاعات، ضعف نشر المعلومات بين اركان وهيئات العدالة من جهة وبين المستفيدين على مستوى الافراد والمؤسسات ذات العلاقة من جهة اخرى، ضعف الكفاءات الرئيسية والمساندة، وعدم تخصص المحاكم والقضاة، ضعف الانتماء للمؤسسة، تشتت وضعف برامج التدريب واعتمادها على اقتراحات الممولين بشكل اساسي، ضعف الموارد المالية وعدم وضوح وكفاية المخصصات المقدمة من الحكومة، ضعف آليات تنفيذ الاحكام القضائية، اما التهديدات فتمحورت في استمرار الاحتلال وحالة الانقسام السياسي بين محافظات الشمال والجنوب، عدم انعقاد المجلس التشريعي، وعدم استقرار الوضع السياسي.

وفي إطار الرؤية الشاملة لقطاع العدل وسيادة القانون التي تم بلورتها، وكذلك بناء على تحليل مواطن القوة والضعف والمعطيات من الفرص والتحديات التي تواجه القطاع، فقد تم استنتاج اهداف استراتيجية رئيسية وفرعية وتحديد أنشطة وبرامج ما ان تم تنفيذها فانها ستحقق الاهداف الاستراتيجية المنشودة، وقد شملت الاهداف الاستراتيجية على:

- ضمان احترام حقوق الانسان وحرية الاساسية وسيادة القانون،
- ضمان محاكمة عادله،
- ودعم وبناء وتمكين مؤسسات العدالة للقيام بدورها الريادي،
- وتطوير وتحديث التشريعات،

هذا وقد تم بلورة مجموعة من السياسات، حيث تحقق كل مجموعة منها هدف إستراتيجي، ويتطلب تنفيذ كل هدف استراتيجي مجموعة من التدخلات^١.

٢. المقدمة ومنهجية اعداد الاستراتيجية الوطنية لقطاع العدل وسيادة القانون

يأتي إعداد هذه الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون بناءً على قرار مجلس الوزراء بشأن إعداد الخطة الوطنية ٢٠١١-٢٠١٣ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٧/٨/٢٠٠٩، ويكلف القرار وزارة العدل بقيادة فريق إعداد الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون، وقد تم إعداد هذه الإستراتيجية بناء على الغايات الوطنية المحددة في برنامج عمل الحكومة الثالثة عشرة المبنية على الأولوية الوطنية المتمثلة في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة.

ترتكز الإستراتيجية الوطنية للعدل وسيادة القانون ٢٠١١-٢٠١٣ على خطة الإصلاح والتنمية ٢٠٠٨-٢٠١٠، حيث شارك في إعدادها جميع اركان العدالة بما فيها المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات النقابية والأكاديمية والخاصة وبمشاركة وزارة التخطيط التي تولت التنسيق لإعداد الاستراتيجيات القطاعية وتوزيع الإرشادات والنماذج المتعلقة بدليل إعداد الاستراتيجيات القطاعية والملاحق الفنية الموحدة في إعداد الاستراتيجيات القطاعية ومن ضمنها إستراتيجية العدل وسيادة القانون.

لقد بدا واضحاً خلال لقاءات الفريق الوطني المكلف باعداد الاستراتيجية الوطنية لقطاع العدل وسيادة القانون أن هناك توافقاً على مشاركة أطرافاً هامة أخرى تتمثل في وزارة الداخلية، نقابة المحامين، كليات الحقوق ومؤسسات المجتمع المدني، ولترجمة ما انتهت إليه اللقاءات المختلفة من مناقشات ومداولات وخلاصات، ولإنجاز هذه الخطة، تم استخدام ما توفر من مصادر ومعطيات صادرة عن مختلف الجهات الرسمية والأهلية، وخبرة ذوي الاختصاص، وتم الاستناد الى المرجعيات التالية:

أولاً: القانون الاساسي و القوانين النافذة في فلسطين.

ثانياً: الورقة التوجيهية حول القضايا السياسية العامة المعدة من قبل مجلس الوزراء / وزارة التخطيط والتنمية الادارية.

ثالثاً: برنامج الحكومة الثالثة عشر «بناء الدولة الفلسطينية على طريق السلم والازدهار»، ركزت في إحدى أهم غاياتها على تعزيز الحكم الرشيد واحترام مبدأ سيادة القانون والفصل بين السلطات، وحماية حقوق الإنسان، واستقرار البنية القانونية لتحقيق السلامة والأمن والمحافظة على القانون والنظام وتوفير مناخ من السلم والأمن للمواطنين والقضاء على الجريمة والفساد.

رابعاً: خطة الإصلاح والتنمية للاعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠.

١ تفاصيل هذه السياسات وارتباطها بالتدخلات بما فيه الأنشطة التي تحققها متوفره في طيات هذه الاستراتيجية (بند ٧)

خامساً: مجموعة المعطيات والمعلومات والدراسات والوثائق المزودة للفريق من قبل اركان وهيئات العدالة.

هذا وقد اتسمت عملية التخطيط بما يلي:

١. اتباع المنهج الشمولي في بناء استراتيجية القطاع والعمل وفق مبدأ الشراكة.
٢. ادراج منظومة القيم المراد غرسها وتعزيزها في مختلف مجالات قطاع العدالة وسيادة القانون.
٣. مراعاة بناء وتطوير القدرات المادية والبشرية لقطاع العدل وسيادة القانون.
٤. مراعاة ندرة الموارد وشحها وضرورة ترشيد كلفة هذا القطاع مع الحفاظ على فعالية الأداء.
٥. مراعاة المؤثرات والمتغيرات الخارجية المؤثرة على تنفيذ استراتيجية قطاع العدالة وسيادة القانون.
٦. الانسجام مع برنامج الحكومة الثالثة عشر المبني على الأولوية الوطنية المتمثلة في إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وانهاء الإحتلال.
٧. مراعاة أسس الشراكة مع المجتمع المدني والأهلي والمؤسسات الأكاديمية والاستعانة برأي ذوي الخبرة والاختصاص.

هذا وقد اتبع الفريق الوطني المكلف باعداد الخطة الاستراتيجية منهجية التنفيذ وفقاً للخطوات التسلسلية التالية:

١. التّأم الفريق الوطني لاعداد الخطة بقيادة وزارة العدل في لقاءات تمهيدية ودورية بهدف تهيئة الفريق وبلورة الاهداف الاستراتيجية لقطاع العدل وسيادة القانون والانشطة المنبثقة عنها تبعاً لمنهج التفكير الاستراتيجي.
٢. العمل على جمع المعلومات والبيانات والقيام بالمشاورات واستخلاص النتائج.
٣. تحليل البيئة الداخلية والخارجية باستخدام منهج التحليل الرباعي SWOT لرصد جوانب القوة والضعف والوقوف على معطيات الفرص والتحديات التي تواجه القطاع.
٤. بلورة وثيقة الاستراتيجية الاولى.
٥. وضع خطة للتشاور مع مؤسسات المجتمع المدني والأهلي والاستماع لرأي الأكاديميين والخبراء.

٣. بيان رؤية قطاع العدالة وسيادة القانون

على هدي برنامج الحكومة إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة ورؤيتها التي تصبو إلى إنهاء الاحتلال وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة، وفي ظل نظام سياسي فلسطيني يحترم حقوق الإنسان والمواطن ويعيش الشعب الفلسطيني في كنفه بأمن وأمان واستقرار في دولة فلسطينية حرة مستقلة قوامها العدل وسيادة القانون في ظل دستور فلسطيني مصان تقوم على حمايته سلطة تنفيذية فاعلة وسلطة تشريعية منتخبة وسلطة قضائية نزيهة محايدة مستقلة.

تلتزم دولة فلسطين بالشرعية الدولية والقانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وجميع القرارات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بكافة أجهزتها الرئيسية والفرعية ووكالاتها وهيئاتها، وتتمسك بتنفيذ جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي التي تحفظ للشعب الفلسطيني حقوقه الثابتة في وطنه وأرضه وتقرير مصيره وحرية واستقلاله وسيادته وإقامة دولته ضمن حدود الرابع من حزيران عام ١٩٦٧م.

تسعى المؤسسة العدلية الفلسطينية الرسمية وغير الرسمية بكافة مستوياتها للوصول إلى قطاع عدلي يتسم بالشفافية والكفاءة والتخصص والقدرة على الاستجابة لمتطلبات الاستقلال الوطني وإقامة الدولة الفلسطينية التي يعيش في كنفها المواطن بأمان واستقرار والتي تضمن احترام الدستور، والرقابة على جودة التشريعات من خلال هيئة تقوم بجرد التشريعات النافذة ومراجعتها وتحديثها بما يساهم في توفير التشريعات القانونية التي ترسخ تحقيق العدل وسيادة القانون وتعزيز التنمية المستدامة وتحسين نظام الحكم وأنظمة الدولة القضائية والتنفيذية والإدارية والمالية بما يضمن تجسيد المساءلة والشفافية والمشاركة وتعزيز وسائل الرقابة وتدابير مكافحة الفساد، وتمكين قطاع العدالة وسيادة القانون لضمان حقوق المواطن وحماية الحريات العامة والشخصية واستقرار المعاملات وصيانة الملكية العامة والخاصة، وتيسير وصول المتقاضين للعدالة واقتضاء الحقوق الفردية والحق العام بأسرع وقت وأقل جهد وأعلى كفاءة، وبما يواكب التطور السياسي والاجتماعي والثقافي والاقتصادي والتكنولوجي ويشجع البيئة الاستثمارية في فلسطين ويعزز التعاون والتواصل الايجابي بين أركان قطاع العدالة وسيادة القانون والقضاء على المستويات الوطنية وتعزيز خدمات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون العدلي والقضائي على المستويات الدولية، بالاعتماد على كوادرات وكفاءات قانونية وقضائية وإدارية وتنفيذية وطنية مؤهلة، وأنظمة وإجراءات ميسرة وبنية تحتية ملائمة وتقنيات حديثة.

وتعمل السلطة التنفيذية والحكومة على قدم وساق مع السلطة التشريعية والسلطة القضائية على تدشين واستكمال بناء مؤسسات الدولة الفلسطينية على أسس وطنية مهنية، وتعمل على متابعة تنفيذ القوانين وضمان الالتزام بأحكامها، وإصدار التشريعات التي تضمن تحقيق العدالة وسرعة الفصل في النزاعات وتنفيذ الأحكام القضائية، وتعمل على توفير قضاء كفؤ متخصص وسلطة قضائية نزيهة محايدة وتعمل على توفير الدعم الفني والإداري والمالي والبنية التحتية للمحاكم والنيابة العامة وتعمل على ضمان توفير بيئة تشريعية وإدارية وسياسية مناسبة لتحقيق مبدأ استقلال القضاء والفصل المرن بين السلطات التنفيذية والقضائية والتعاون والتنسيق المتواصل بين كافة السلطات.

وفي هذا الاطار فان رؤية قطاع العدالة وسيادة القانون تتجسد في :

قطاع عدلي قادر على تحقيق العدل وسيادة القانون بما يصون الحريات والحقوق العامة والخاصة والمساواة وبما يحفظ الكرامة الإنسانية ويوفر الاطار الملائم للتنمية الشاملة والمستدامة لدى المجتمع الفلسطيني في ظل دولة فلسطينية كاملة السيادة.

وهذا يتطلب التزام ودعم كافة السلطات والحكومات المتعاقبة واران قطاع العدالة بتوفير مرتكزات تحقيق هذه الرؤية من خلال:

أولاً: تحديد محاور ومجالات التطوير المطلوبة في قطاع العدالة وسيادة القانون ووضعها في سلم الاولويات وفقاً لتقديرات زمنية مناسبة.

ثانياً: تحديد نوع التطوير المطلوب للقدرات المادية والبشرية والتحسينات المرغوبة والممكنة في كل مجال من المجالات المشكلة لقطاع العدل وسيادة القانون.

ثالثاً: تطوير منظومة إجراءات قضائية مناسبة وفعالة مرتكزة على احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

رابعاً: العمل على تحديث وتطوير بنية وانظمة قطاع العدالة وسيادة القانون.

خامساً: دعم العلاقات التكاملية الداخلية والخارجية بين مختلف اركان قطاع العدالة وسيادة القانون.

سادساً: اتخاذ مبادرات عملية وميدانية لحماية قطاع العدالة وسيادة القانون من التأثيرات السلبية لحالة استمرار الاحتلال والانقسام الراهنة في الاراضي الفلسطينية.

سابعاً: إيجاد آليات محددة لتعزيز دور الجمهور والإعلام والمجتمع الأهلي في الانخراط في قطاع العدالة وسيادة القانون.

ثامناً: تعزيز وتجسيد الثقافة القانونية في المجتمع الفلسطيني وذلك من خلال برامج التوعية وتطوير بنية التعليم القانوني.

تاسعاً: تطوير التشريعات الناضمة لقطاع العدل وسيادة القانون على أساس خطة تشريعية ومراجعة شاملة للتشريعات النافذة.

عاشراً: العمل على حماية حقوق المواطنين في كافة المناطق الفلسطينية.

٤. تحليل الواقع

فرضت الحالة السياسية الفلسطينية خلال الحقب المتعاقبة منظومة عدل معينة قد لا تناسب فلسطين في المستقبل، فقد كان ولا زال لطغيان أجهزة الاحتلال الإسرائيلي آثار سلبية جداً على قطاع العدالة وسيادة القانون الفلسطيني لا تزال نتائجها قائمة، على الأقل في جزء منها، حتى الآن، وقد تجلت هذه الآثار في مظاهر مختلفة بينها غياب ثقافة سيادة القانون، لتعبير القانون حينذاك عن غلبة و«سيادة» المحتل، وانتشار وسائل لحل المنازعات تتمثل في القضاء غير النظامي الذي شكل بديلاً عن التعامل مع النظام القانوني الرسمي الذي كان خاضعاً لإدارة الاحتلال، وانعدام ثقة المواطن بالقضاء، وقد أصبح القضاء غير النظامي، في ظل وجود سلطة وطنية، موروثاً ثقيلًا، إذ يشكل قضاءً موازياً للقضاء النظامي، مع عدم التزامه بضوابط وضمانات المحاكمة العادلة.

وقد فرضت الظروف الموضوعية ضرورة إعادة النظر بمسألة الإصلاح والتطوير في قطاع العدالة وسيادة القانون، وإلى وضعه في إطار رؤية واضحة تقوم على أهداف محددة وخطط مناسبة تسهم جميعها في تطويره باتجاه يُمكنه من التجاوب مع الأحوال الفلسطينية وما يميزها من فرادة وخصوصية. وتم تشخيص عدد من الإشكاليات العامة التي تؤثر على قطاع العدالة وسيادة القانون بمجمله، واقترحت مجموعة من التدخلات العامة والأساسية التي يمكن أن تنهض بحالة العدالة إذا ما تم الأخذ بها.

٤.١ موجز نتائج تحليل القطاع

وتتمثل اشكاليات قطاع العدالة وسيادة القانون التي يمكن معالجتها بما يلي:

أولاً: على المستوى الوطني:

لعل من أهم وسائل تحليل الواقع هو تحليل النظام القانوني المطبق في فلسطين حيث ورثت السلطة الوطنية الفلسطينية منظومة قانونية غير متجانسة ألقت بظلالها على الحالة العدلية والقضائية، وعانت الكثير من المعضلات التي تركت آثاراً سلبية كثيرة على حالة القضاء والعدل في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد كان هناك تداخلاً كبيراً بين مختلف النظم المعمول بها في الأراضي الفلسطينية والتي ارتكزت في بعضها على القانون المدني والأوامر العسكرية الاسرائيلية والتشريعات الاردنية والمصرية والتشريعات التي ظلت سارية منذ الانتداب البريطاني والحكم العثماني، وقد كان من أهم التزامات السلطة الفلسطينية منذ قيامها توحيد النظام القانوني والقضائي من خلال وضع اليات منهجية لمراجعة وتوحيد التشريعات.

ان عدم تخصيص الدعم الملائم للسلطة القضائية من قبل السلطة السياسية وعدم تخصيص موازنات تطويرية لها في الفترة السابقة من عمر السلطة قد تسبب في غياب البيئة الملائمة للتقاضي والمتمثلة في بطئ سير الدعاوى وسوء ادارة ملفات التقاضي وعدم موائمة المنشآت والمباني لطبيعة عمل القضاء وضعف الموارد وعدم حداثة الانظمة الإدارية المساندة وضعف خدمات الجمهور وغياب انظمة المعلومات وتكدس القضايا لدى المحاكم وضعف اليات تنفيذ قرارات المحاكم وغياب التاهيل المأمس للكوادر القضائية والقانونية والإدارية المساندة مما خلق حالة من الضعف في اداء القضاء بشكل رئيسي ومؤسسات العدالة الامر الذي ادى إلى عزوف المواطن عن اللجوء إلى القضاء ولجؤته إلى وسائل موازية بعيداً عن سلطة القانون وفي ظل غياب وسائل قانونية بديلة لحل النزاعات.

ان حداثة التعليم القانوني وضعف الاحكام القانونية في فلسطين مقارنة بموروث النظام القانوني الفلسطيني والذي حمل في طياته مجموعة من الاختلافات الجذرية قد اخر من تطور فقه قانوني وطني قادر على مواجهة هذه الاختلافات بما يخدم الحالة الفلسطينية ويسهل عملية انسجام هذه الانظمة وتوحيدها على اسس مشتركة وساهم في نشوء منهج تشريعي وقضائي بعيداً عن هذه الموجهات.

سعت مؤسسات العدالة الفلسطينية إلى انتهاز الفرص المتاحة بالاستفادة من المؤسسات الدولية المانحة في مجال التطوير الإداري وماسسة عمل مرافق العدالة على مستوى الانظمة والموارد البشرية، الا ان عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي وعدم

توفر الكفاءات الملائمة ادى إلى زعزعة استقرار مؤسسات العدالة والعمل المنظم وضعف اداؤها.

وفيما يلي ملخص لاهم الاشكاليات على المستوى الوطني:

١. ضعف النظام القانوني المعمول به في الاراضي الفلسطينية في ظل غياب تشريع القانون المدني وضعف التشريع الجنائي، وعدم إقرار مشروع قانون عقوبات عصري.
٢. غاب دور المجلس التشريعي واعتماد آليات بديلة كقرارات بقانون التي تصدر عن رئيس السلطة الفلسطينية.
٣. ضعف ثقة المواطن بمؤسسات العدالة ونظام التقاضي ولجوءه إلى أساليب بديلة.
٤. ضعف الوسائل القانونية البديلة لحل النزاعات.
٥. ضعف اداء مؤسسات العدالة وافتقارها للموارد اللازمة.
٦. حادثة التعليم والتأهيل القانوني في فلسطين.
٧. تعدد الأنظمة القضائية وضعف اليات التنسيق ووسائل التنفيذ.
٨. ضعف وسائل الاتصال والتواصل مع الجمهور.
٩. انعدام التواصل الجغرافي بين محافظات الوطن الأمر الذي أثر في مدى وصول المواطنين الى مرافق العدالة.
١٠. هجرة الكفاءات.
١١. غياب المحاكم المتخصصة والنيابات المتخصصة
١٢. تداخل الاختصاص بين القضاء النظامي والقضاء العسكري
١٣. غياب محكمة دستورية للفصل في دستورية التشريعات وتنازع الاختصاص بين السلطات
١٤. ظاهرة الإختناق القضائي وتراكم الملفات أمام القضاء
١٥. ضعف وعدم ملائمة مراكز الإصلاح والتأهيل ومراكز التوقيف.

ثانياً: على المستوى الخارجي:

افتقر الشعب الفلسطيني وعلى مدار سنوات متعاقبة لكيان او دولة معترف بها تمارس سيادتها على الارض والشعب وتتميز بحضور دولي اسوة بباقي الدول، وفي عقب اتفاقية اوسلو في العام ١٩٩٣ ونشوء اول نواة لسلطة وطنية فلسطينية تفرعت عنها سلطات أساسية وهي السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية وعلى ضوء تعاقب الحكومات الفلسطينية منذ ذلك التاريخ، وعلى الرغم من انعكاسات ذلك في نشوء الحضور الدولي لهذه السلطة الا ان هذا الكيان لم يبلغ المدى المنشود منه في قيام دولة مكتملة السيادة على اراضيها. وفي ظل استمرار حالة الاحتلال وتأثيراته السلبية اليومية المستمرة على مختلف مكونات ومقومات قطاع العدالة وفي ظل عدم وضوح ماهية الدولة المنشودة والفصل السياسي والجغرافي في شطري الوطن فان ذلك قد شكل تحدياً كبيراً لنمو قطاع العدالة.

ولعل من أهم معيقات واشكالات نمو قطاع العدالة نتيجة المؤثرات الخارجية هو عدم قدرة النظام القانوني على بسط ولايته الشرعية على كامل اراضيه وعدم اهلية السلطة الفلسطينية في ابرام الاتفاقيات والانضمام إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية الداعمة للحقوق والحريات.

ان وجود الاحتلال الاسرائيلي وما له من تاثيرات سلبية على سيادة القانون يؤدي إلى عرقلة اية تطورات تهدف إلى بناء الدولة واستقرار نظامها القضائي وبالتالي ضرب جميع المواثيق والاعراف الدولية بعرض الحائط ، كما ان بسط التشريعات الاسرائيلية على الاراضي الفلسطينية الخاضعة لسيطرتها ادى إلى زعزعة ثقة الجمهور بالنظام القضائي.

وفيما يلي ملخص لاهم الاشكاليات على المستوى الخارجي:

١. اثار الاحتلال الاسرائيلي ودوره في احداث الفوضى وزعزعة ثقة الجمهور بالنظام العام لا سيما بالنظام القضائي.
٢. غياب الدولة الفلسطينية الباسطة لسيادتها على الاراضي الفلسطينية وما لذلك من تداعيات ومؤثرات سلبية على الاتصال بالعالم الخارجي لمقتضيات قطاع العدالة.
٣. القيود المفروضة على حركة المواطنين مما يعيق سير العدالة.
٤. عدم الالتزام الاسرائيلي بالاتفاقيات الموقعة وخصوصاً فيما يتعلق بالبروتوكولات القانونية.
٥. وجود المستوطنات احدث انتقاصاً لولاية القانون في الاراضي الفلسطينية.
٦. تعدد وتداخل قنوات الدعم والتمويل لقطاع العدل وسيادة القانون.
٧. تزايد حالات فرار المطلوبين للعدالة الفلسطينية إلى المناطق الاسرائيلية، وعدم استجابة السلطات الاسرائيلية لطلبات التسليم.
٨. عدم سيطرة السلطة الوطنية على الحدود وضعف قدرتها على ضبط الحدود وإعتقال المطلوبين الفارين أو منع المطلوبين للعدالة من السفر.
٩. ضعف وسائل المساعدة القانونية المتبادلة على المستوى الثنائي والدولي مما يسهم في عرقلة بسط الولاية القضائية وتنفيذ الأحكام.
١٠. انعدام الولاية القضائية الفلسطينية على الاسرائيليين والفلسطينيين من حملة الهويات الاسرائيلية الذين يرتكبون جرائم في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية.
١١. نقص الولاية الفلسطينية في المناطق الفلسطينية بسبب التقسيمات A ومناطق B ومناطق C.
١٢. عدم تلبية البروتوكول القانوني الملحق باتفاقية أوسلو لمقتضيات ومتطلبات بناء الدولة.

٤,٢ تحليل الاطار القانوني:

يعتبر قطاع العدالة من أهم القطاعات وأكثرها تأثيراً على المواطن الفلسطيني، والذي يقيّم أداء السلطة من خلال علاقته بمؤسساتها بصورة عامة، ومن خلال علاقته بمؤسسات قطاع العدالة منها بصورة خاصة.

وقد صدر قرار رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رقم (١) لسنة ١٩٩٤ من تونس بتاريخ ١٩٩٤/٥/٢٠ والذي يقضي بأن يستمر العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ ١٩٦٧/٦/٥ في الأراضي الفلسطينية «الضفة الغربية وقطاع غزة» حتى يتم توحيدها، وهذا ما جعل مهمة توحيد القوانين بين جناحي الوطن واستبدالها بقوانين عصرية حديثة هي المهمة الأولى للمجلس التشريعي الأول.

وقد تولى مجلس السلطة الفلسطينية سلطة إصدار القوانين منذ ١٩٩٤/٧/٥ وذلك في عهد الحكومة الأولى التي امتدت ما بين ١٩٩٤/٥/٢٠ إلى ١٩٩٦/١٢/١٦، وكانت التشريعات تصدر بمراسيم عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، ولدى انتخاب المجلس التشريعي بتاريخ ١٩٩٦/١/٢٠، تولى المجلس التشريعي سلطة إصدار التشريعات منذ تنصيبه بتاريخ ١٩٩٦/٣/٧.

وقد نظم هذا القطاع مجموعه من القوانين والتشريعات كان منها: القانون الاساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وقانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢، وقانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٥) لسنة ٢٠٠١، وقانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (٤) لسنة ٢٠٠١م، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (٢) لسنة ٢٠٠١، وقانون التنفيذ رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥، وقانون المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، وقانون رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بشأن تعديل قانون دعاوي الحكومة رقمي (٥) لسنة ١٩٥٨ و(٣٠) لسنة ١٩٢٦، وقانون مراكز الإصلاح والتأهيل «السجون» رقم (٦) لسنة ١٩٩٨م.

وعلى مستوى الوسائل البديلة لحل المنازعات والمهن المساندة للقضاء صدر قانون التحكيم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠، وقرار مجلس الوزراء رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٤م باللائحة التنفيذية لقانون التحكيم رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠م، وقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٩٥ بشأن الترجمة والمترجمين، وكذلك قرار وزير العدل رقم (١) لسنة ١٩٩٦ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الترجمة والمترجمين.

وعلى صعيد المرافق العدلية المساندة صدر قرار رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٤ بإنشاء مركز للطب الشرعي، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء معملين جنائيين في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٧) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء سجل عدلي وطني، وقرار مجلس الوزراء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء قوة شرطة قضائية وعلى صعيد ديوان الفتوى والتشريع صدر قرار رقم (٢٨٦) لسنة ١٩٩٥ بشأن تشكيل ديوان الفتوى والتشريع، والمرسوم الرئاسي رقم (٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن إجراءات إعداد التشريعات.

وبشأن مجلس القضاء الأعلى صدر مرسوم رئاسي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٠ بتشكيل مجلس القضاء الأعلى، كما صدر مرسوم رئاسي باعتبار مجلس القضاء الأعلى الحالي مجلساً انتقالياً رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢م، ثم صدر مرسوم رئاسي رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى.

وصدر مرسوم رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨م بشأن المعهد القضائي، كما صدر نظام المعهد القضائي الفلسطيني بقرار مجلس الوزراء رقم (٧) لعام ٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٦.

وبينت هذه القوانين صلاحيات كل مؤسسة من مؤسسات قطاع العدالة بحيث تقوم وزارة العدل بدورها في دعم مؤسسات قطاع العدالة و توفير البيئة الملائمة لضمان نزاهة و حيادية و إستقلال السلطة القضائية، في حين تختص المحاكم على اختلاف انواعها بالفصل في القضايا التي تعرض عليها وتختص النيابة العامة بإقامة الدعوة العمومية بإسم الشعب الفلسطيني و تتولى تنفيذ الاحكام القضائية وتمثيل الدولة في القضايا المدنية.

لقد واجه قطاع العدالة العديد من الصعوبات والتحديات، والتي تعود في قسم كبير منها إلى مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، وتسببت جميعها في إعاقة تطوره مع مرور الوقت، ومن بين هذه العوامل، بل من أبرزها ضعف البنية القانونية والمؤسسية لاركان العدالة.

وعلى الرغم من أن الوضع العدلي والقضائي قد خطى خطوات كثيرة باتجاه التطور، والتي ساهمت فيها كل من وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى والنيابة العامة وكليات الحقوق ومؤسسات المجتمع المدني، إلا أن تطوير هذا القطاع بما يتماشى مع متطلبات تحقيق الاستقلال الوطني وإقامة الدولة والوصول إلى وضع أمثل لقطاع العدل وسيادة القانون ما زال يحتاج إلى الكثير من الخطوات.

٤,٣ تحليل الاطار المؤسسي

٤,٣,١ وزارة العدل

تأسست وزارة العدل الفلسطينية عام ١٩٩٤ بعد التوقيع على إتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، وقد ضمت وزارة العدل في بداية نشأتها المحاكم الفلسطينية، والنيابة العامة، وسجل الأراضي، والسجل التجاري، وسجل الشركات، وديوان الفتوى والتشريع، ومركز الطب الشرعي.

ومنذ تولي السلطة الوطنية الفلسطينية وحتى صدور قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ مارست وزارة العدل دورا فاعلا في تنظيم وإدارة قطاع العدالة، حيث تبعت النيابة العامة لوزير العدل وفقا للمادة (١٦) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢م.

وتولى وزير العدل التفتيش على المحاكم والقضاة والنيابة العامة بحكم المادة (١٨) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢م، وبموجب هذه المادة صدر نظام تفتيش المحاكم النظامية لسنة ١٩٦٥م الذي يفصل أعمال التفتيش ومرجعياته في وزارة العدل.

وفيما يتعلق بالصلاحيات التأديبية بحكم قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥م الذي كان نافذا في الضفة الغربية فقد تولى وزير العدل كامل الصلاحيات التأديبية على القضاة وأعضاء النيابة العامة، ولم يؤثر صدور قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ على الصلاحيات التأديبية لوزير العدل على القضاة وأعضاء النيابة العامة، وإنما أبقى عليها كما وردت في قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥م.

وقد مارس وزير العدل دوره في إدارة المحاكم وفقا للمادة ٣١ من قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥م الذي كان نافذا في الضفة الغربية.

وقد مارس وزير العدل دوره في متابعة بعض القضايا التي تكون على قدر من الأهمية والخطورة أو كان من رأي وزير العدل لزوم الإسراع فيها، وفقا للمادة (١٢) فقرة (١/ح) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٢م الذي كان نافذا في الضفة الغربية، إلا أن هذا الدور لم يجد له سند في التشريعات القضائية الجديدة التي صدرت في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية.

أما في غزة فقد كان النظام القضائي مختلفا عنه في الضفة الغربية، حيث أن قانون المحاكم الانتدابي رقم ٣١ لسنة ١٩٤٠م هو الذي بقي نافذا حتى بعد رحيل الانتداب البريطاني، ومن المعروف أن هذا القانون يضع تعيين القضاة وتشكيل المحاكم وكافة شؤون القضاء بيد المندوب السامي البريطاني، ثم رئيس الجمهورية والحاكم العام في عهد الإدارة المصرية، ثم قائد المنطقة الإسرائيلي، كما بقي النظام الدستوري لقطاع غزة لسنة ١٩٦٢م الصادر عن رئيس جمهورية مصر العربية الرئيس جمال عبد الناصر نافذا في القطاع، حيث كان رئيس الجمهورية المصرية هو المختص بتعيين رئيس المحكمة العليا، ويعين

قضاة المحكمة العليا بقرار من وزير الحربية المصري، حيث نصت المادة ٥٧ من النظام الدستوري على أن « تؤلف المحكمة العليا من رئيس يعين بقرار من رئيس الجمهورية العربية المتحدة وعدد كاف من الأعضاء يعينون بقرار من وزير الحربية للجمهورية العربية المتحدة ويحلف الرئيس قبل توليه منصبه يميناً أمام رئيس الجمهورية العربية المتحدة بأن يؤدي أعماله بالذمة والصدق أمام رئيس المحكمة العليا، حيث كان النظام القضائي في القطاع يخضع لقانون المحاكم والنظام الدستوري بالإضافة إلى الإرث الذي خلفته الأوامر العسكرية الإسرائيلية.

وبعد صدور القانون الأساسي لسنة ٢٠٠٢ والقانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ وقانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ تم تشكيل مجلس القضاء الأعلى بعضوية وكيل وزارة العدل مع الاحتفاظ بعدد من الصلاحيات لوزير العدل على رأسها الإشراف الإداري على المحاكم حيث نصت المادة ٤٧ من قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ على أن (لوزير العدل الإشراف الإداري على جميع المحاكم، ولرئيس كل محكمة الإشراف على القضاة العاملين بها وعلى سير العمل فيها).

بالإضافة إلى الصلاحيات التأديبية على القضاة، ومتابعة شئون الموازنة وإحالتها إلى الجهات المختصة بعد إعدادها من قبل مجلس القضاء الأعلى، فإن لوزير العدل عدد من الصلاحيات مثل تحديد دائرة اختصاص المحاكم النظامية، وتحديد مقر ودائرة اختصاص محاكم الصلح، وندب القضاة، وقبول استقالتهم.

ويلزم متابعة العمل بالصلاحيات المذكورة أعلاه عدد من مذكرات التفاهم بين وزارة العدل ومجلس القضاء الأعلى لتحديد صلاحيات و أدوار كل منهما لتجنب التداخل في الصلاحيات.

وبالنسبة لعلاقة وزارة العدل بالنيابة العامة فإن هناك بعض الصلاحيات لوزير العدل في القانون تجاه النيابة العامة، مثل الموافقة على تعيين وكلاء النيابة وتعيين مكان عمل أعضاء النيابة العامة ونقلهم، ومساءلة أعضاء النيابة تأديبياً وفقاً للقانون، وتلقي طلب إعادة المحاكمة في الجنايات والجنح، إلا أنه لا بد من الإشارة إلى أن قانون السلطة القضائية قد افتقر إلى الوضوح في بعض الأحيان.

وعلى ضوء تحليل واقع احتياجات وزارة العدل الاستراتيجية التطويرية فقد قامت الوزارة بإعداد دراسة تشخيصية للاحتياجات خلصت بتحديد النتائج والتوصيات التي تم ترجمتها إلى نشاطات تستند إلى أهداف استراتيجية. وقد شملت التوصيات على ما يلي:

أولاً: تعزيز مبدأ المشاركة والتفكير الاستراتيجي والعمل المؤسسي في جميع المستويات الإدارية في وزارة العدل، وذلك من خلال تعزيز مبدأ المشاركة في تطوير الخطط الوطنية بحيث يتم تبني آلية عمل توضح دور الوزارة ومساهمتها في بناء وتطوير وصياغة الخطط الوطنية المتعلقة بقطاع العدالة الفلسطيني وذلك بالتنسيق مع الشركاء في القطاع من جهة ومع وزارة التخطيط من جهة أخرى.

ثانياً: تكريس كافة الإمكانيات المتاحة في تذليل الصعوبات التي تعترض عملية التطوير وكذلك تحفيز التغيير والتطوير الإداري

جدير أن تخطو الوزارة قدماً في تحقيق أمرين هامين بهذا الخصوص فالأمر الأول يقتضي بالضرورة تعيين موظفين إضافيين رئيسيين مؤهلين قادرين على نقل الخبرة بشكل تلقائي إلى الموارد البشرية الحالية من خلال خلطهم في الدوائر المختلفة، والأمر الثاني يتعلق بإلحاق الكادر البشري الحالي والجديد في برنامج تدريبي حول أسس ومفاهيم وفوائد التغيير الإداري بهدف توعية الموظفين فيما يخص العمل وفق نظام مؤسسي وفوائد التغيير والتطوير ومواضيع حيوية مشجعة أخرى.

ثالثاً: إنشاء أرشيف مركزي للوزارة

إنشاء أرشيف مركزي للوزارة محدث ويفضل ان يكون مؤتمتاً من أجل ضبط المراسلات والوثائق الواردة للوزارة أو الصادرة عنها وحفظها وفق النظام المقترح تطويره، وتجنب الحفظ المزدوج للمراسلات والوثائق أو التفرّد في حفظ الوثائق أحياناً على ان تحفظ مساحة خاصة لكل من الوزير أو الوكيل المساعد تمكنهم من حفظ وثائق خاصة او ذات طابع سري.

رابعاً: مراجعة وتقييم وتعديل الهيكلية التنظيمية وأوصاف الدوائر والموظفين في الوزارة

يجب أن تقوم الوزارة بمراجعة وتقييم وتعديل شاملة للهيكلية التنظيمية ومهامها للتأكد من وضوحها ودقتها وحداتها وبما ينسجم مع واقع الحال في الوزارة وبحيث يكون اللبنة الأساسية في تطوير العمل الإداري مع الأخذ بعين الاعتبار الأمور التالية:

١. تحليل الوضع القائم في الوزارة وذلك بالوقوف على ومراجعة أوصاف جميع الإدارات العامة والدوائر والوحدات الفنية والإدارية الموجودة.

٢. وضع تصور للإدارات والدوائر والوحدات الفنية والإدارية المنوي استحداثها لدى الوزارة على ان يتم إقرارها بناء على الإحتياجات وان تكون منسجمة مع أهداف الوزارة ونشاطاتها المستقبلية وذلك كما اقرت في إستراتيجيتها للأعوام ٢٠٠٨-٢٠١٠.

٣. بناء هيكل تنظيمي مرّن بالقدر الكافي يتضمن الإدارات والدوائر أو الوحدات التي تنفذ نشاطات منحها القانون للوزارة، وبحيث يتيح مراجعته وتحديثه وفقاً لمتقضى الحال والمستجدات وبما ينسجم مع القانون من اجل استحداث أو إنشاء أجزاء أو وحدات مثل وحدة شؤون المرأة ووحدة شؤون مجلس الوزراء.

٤. مراجعة وبحث الوحدات والإدارات والدوائر من حيث تبعيتها الإدارية وحجم نشاطاتها الفعلية ودراسة إمكانية دمج بعض الوحدات أو الإدارات أو الدوائر أو إعادة توزيع تبعية بعض الدوائر في الهيكلية الحالية وبما يضمن سلاسة العمل وعدم إزدواجيته.

٥. تطوير الهيكل التنظيمي وإقراره من الوزارة ومجلس الوزراء، ومن ثم نشره وتعميمه على جميع الموظفين وذلك حتى يكون جميع الموظفين على دراية وعلم كل بموقعه على الهيكل التنظيمي مما يسهل عمليات الإتصال الأفقي والعمودي بين مختلف المستويات الإدارية وعدم التداخل بين الإدارات والدوائر والوحدات الإدارية والفنية. ويجدر الإشارة هنا أنه لا بد من مراجعة الهيكل التنظيمي بشكل دوري وبحث إمكانية تطويره بما يتلاءم ومخططات الوزارة وتوجهاتها، وذلك للحفاظ على هيكل تنظيمي مناسب في كل الظروف، ولا بد من الإشارة هنا إلى ضرورة تفعيل بعض الدوائر والوحدات التي يشتملها المخطط الهيكلية لا سيما وحدة الرقابة الداخلية.

خامساً: إعداد وتطوير دليل للسياسات والإجراءات الإدارية والمالية

يجب أن تقوم الوزارة بإعداد دليل تفصيلي للسياسات والإجراءات الإدارية وودليل آخر للسياسات والإجراءات المالية، وهي عبارة عن مجموعة من الأنظمة التي تحتاجها الوزارة في مختلف مجالات العمل. يجب على الوزارة توثيق السياسات وفق نمطية السياسات النموذجية من حيث تحديد الإطار العام لكل سياسة والفترة الزمنية ومسؤولية متابعة تنفيذها، بالإضافة إلى تطوير سياسات تمكن الوزارة من العمل وفق سياسات واضحة ومحددة في المجالات الإدارية والفنية والمالية. وفي هذا السياق فإن نظام العمل يعني مجموعة من الإجراءات الموثقة والمتسلسلة والتي تم الاتفاق عليها حسب الأصول، والتي يؤدي تنفيذها إلى ضمان تحقيق الغاية التي تم بناء النظام لأجلها. إنّ صلاحيات ومسؤوليات الموظفين المعنيين بتنفيذ إجراءات أي نظام يجب أن تكون موضحة في النظام، إضافة للحالات التي تستوجب تطبيق الإجراءات عليها، وتكمن أهمية إعداد الأنظمة في الأمور التالية:

١. ضمان تنفيذ الإجراءات بشكل متماثل في جميع الحالات التي تستوجب التطبيق بالإضافة إلى تحقيق الثبات في استخدام النماذج والسجلات.
٢. وضوح المسؤوليات والصلاحيات للموظفين، وبالتالي القدرة على تقييم الموظفين حسب المسؤوليات المعطاة لهم.
٣. عدم الاعتماد على شخص الموظف في تنفيذ الإجراءات، وبالتالي امكانية تعويض غيابه أو خروجه من الوظيفة بأن يكون هنالك مرجع لمسؤولياته وكيفية تنفيذها.
٤. وجود إجراءات واضحة وموثقة يتيح للمؤسسة سهولة تعديلها وتطويرها إذا اقتضت الحاجة.
٥. توثيق الإجراءات وتحديد الإختصاصات مما يمنع من وجود تداخل في المسؤوليات والصلاحيات بين مختلف الإدارات والدوائر والموظفين.
٦. إن النظام الموثق يشتمل على جميع النماذج والتعليمات المستخدمة في تنفيذ الإجراءات وتكون موضحة في النظام، مما يمنع وجود اختلاف في الرأي حولها.

سادساً: تطبيق نظام تقييم أداء الموظفين وتطبيق نظام تقييم لاداء الدوائر في الوزارة

تطبيق الوزارة عملية تقييم أداء تؤسس بناءً على أهداف مرحلية و طويلة الأمد لكل موظف وتقيس أدائه. حيث أنه ومع زيادة تعقيد ومتطلبات عمليات الوزارة فإن القيود على الموازنة قد تسبب في انحراف الأولويات، لذلك فإن برنامج لتقييم الأداء يمكنه أن يساعد إدارة الوزارة في إعادة بناء أولويات الأداء وإيجاد وضوح في أدوار الموظفين وتزيد بشكل عام مستوى المساءلة في الوزارة. أن وجود سياسة تقييم لأداء الموظفين بشكل دوري تحفز وتطور أداء الموظف ليبذل أقصى طاقاته في العمل. كما يجب إتباع نظام لتقييم أداء الدوائر المختلفة في الوزارة وذلك وفق معايير أداء قياسية محددة.

سابعاً: وضع برنامج تدريبي لموظفي الوزارة

يجب أن يحصل موظفي الوزارة على برامج تدريبية حسب إحتياجاتهم الفعلية وبما يخدم وظائفهم حسب التسكين. كما يجب أن تشجع الوزارة موظفيها بشكل مباشر أو كجزء من خطة التطوير الوظيفي على الانخراط في برامج تدريبية تعليمية من أجل تعزيز إمكانياتهم في وظائفهم الحالية ولتحضيرهم لوظائف مستقبلية ولإبقائهم مطلعين على أحدث التطورات والتقنيات. ومن أجل تحفيز الموظفين على الاستمرار في تطوير إمكانياتهم يجب أن تقوم الوزارة بمساعدة الموظفين عن طريق تغطية تكاليف التعليم والتدريب للبرامج التي تقرها.

ثامناً: تعزيز دور الشؤون والأبحاث القانونية في الوزارة

يجب تعزيز الدور الريادي للوزارة فيما يتعلق بالشؤون والأبحاث القانونية بهدف توفير الوسائل القانونية المتطورة في شتى المجالات وبما يتواءم مع التطورات العالمية في المجال.

كما يجب تعزيز دور الوزارة في تقديم الدعم القانوني للجهات الحكومية في العديد من المجالات وخاصة في مجال مراجعة ووضع بعض مقترحات التشريعات.

تاسعاً: وضع وتطوير الاطر التنظيمية للوسائل البديلة لحل النزاعات

ويقتضي ذلك تحديث وتطوير الاطار القانوني الناظم للوسائل البديلة لحل النزاعات وتفعيل دور الوزارة في الاشراف وتوجيه برامج الوسائل البديلة وتعزيز دورها في مجال ترخيص وتأهيل الكوادر اللازمة في هذا المجال

عاشراً: تكريس كافة الجهود في توفير بيئة عمل ملائمة للموظفين

توفير الاحتياج من الأثاث وحتى يتسنى للوزارة تأمين بيئة عمل ملائمة مما يترك أثر على أداء الموظفين العاملين في الوزارة بشكل إيجابي وكذلك والعمل ضمن فريق واحد من خلال إشراك الكادر البشري بالفعاليات والأنشطة التي يتم تنفيذها في الوزارة.

العمل وفق نظام مؤسسي يضمن الشفافية ويوفر آليات رقابية وتقييمية والإستمرارية في إستطلاع آراء الموظفين ودراسة مدى تحقيق رضاهم.

الحادي عشر: استخدام أكبر للتكنولوجيا لتعظيم الكفاءة

يجب أن تقوم الوزارة بالعمل على تهيئة موظفيها للنظام الحكومي الإلكتروني من خلال تدريبهم على برامج الحاسوب المختلفة، بحيث يخضع جميع موظفي الوزارة ومستخدمي أنظمتها إلى مستويات مناسبة للتدريب من تطبيقات في أنظمة إدارة المعلومات وأنظمة تشغيل الحاسوب والبريد الإلكتروني ومكونات الحاسوب. وبالتالي العمل على تركيب وتطبيق نظام الحكومة الإلكتروني حسب ما هو مخطط له، وتشمل الحكومة الإلكترونية على خدمات تقدم للمواطنين في مجال التصديقات، إدارة تراخيص الترجمة وشؤون الجمعيات، التكاليفات، التحكيم، وإدارة الشكاوى، مما سيسهل العمل ويلزم الموظفين في تنفيذ مهماتهم كما هو مطلوب، وبحيث تصبح وزارة العدل الوزارة الريادية الأولى في تطبيق نظام إدارة الوثائق والمستندات المحوسب في السلك الحكومي. كما يجب على الوزارة أن تفكر في مرحلة لاحقة بالعمل على حوسبة نظام شؤون الموظفين بعد التأكد من تنفيذ النظام بشكل فعال، العمل على حوسبة نظام المستودعات بما يضمن السرعة في الإنجاز وضبط أرصدة المخزون والتمكن من إعداد التقارير اللازمة عند الطلب بسرعة ويسر، والعمل على توفير برنامج محوسب لإدارة المكتبة.

٤،٣،٢ مجلس القضاء الأعلى

تأثر النظام القضائي في فلسطين بعدة عوامل من أهمها الإرث القانوني الذي تأثرت به المؤسسة القضائية خلال الحقبة التاريخية المتعاقبة، حيث خضعت فلسطين لعدد من الأنظمة القانونية المتعاقبة مما نتج عنه وجود عدد من القوانين التي لا تنتمي إلى نظام قانوني واحد، وعدم وحدة القوانين بين كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والقدس، وكذلك اختلفت القوانين التي تسري على الفلسطينيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٤٨.

وعلى أثر تولي السلطة الوطنية الفلسطينية تم تطبيق التشريعات التي كانت سارية المفعول عشية الإحتلال الاسرائيلي، وقد أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية المرسوم رقم (٢٦) لعام ١٩٩٩، الذي يقضي بتشكيل محكمة استئناف رام الله بدوائرها، ومحاكم الضفة الغربية كافة، وتنظيم الأمور المتعلقة بالنظام القضائي، بما فيها إجازات القضاة والإداريين.

كما نص المرسوم على أن تخضع جميع المحافظات الفلسطينية لسلطة رئيس المحكمة العليا، وقاضي القضاة، ووفقاً للمبادئ الدستورية والقانونية فإنه ليس لأي شخص أو لجنة أو سلطة حق التدخل في شؤون القضاء والعدالة.

وبعد ذلك صدر قانون السلطة القضائية لعام ٢٠٠٢، الذي كان رائداً في تعزيز استقلال السلطة القضائية وبموجبة واستناداً للقانون الاساسي مارست السلطة القضائية استقلالاً كاملاً بكافة نواحي عملها.

وأكد القانون الأساسي المعدل لعام ٢٠٠٣، على استقلال السلطة القضائية، كما نص على إنشاء مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس المحكمة العليا، وينص القانون الاساسي أيضاً على أن النائب العام يعين بقرار من رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، بناء على تسييب من مجلس القضاء الأعلى.

إن من شأن زيادة عدد الكوادر القضائية الإدارية والقانونية العمل على تفعيل العمل في قطاع القضاء حيث ان توفير عدد من القضاة والبدء بعمليات التاهيل والتدريب القضائي والعمل على تحديث البنية التحتية لمجلس القضاء الاعلى وللمحاكم من خلال توفير بعض المتطلبات اللوجستية والتجهيزات المكتبية، اما من الناحية الادارية الداخلية فان العمل على الارتقاء بالانظمة المالية والادارية تساهم في تحسين وتطوير الاداء المؤسسي الداخلي من خلال ادخال النظم المحوسبة إلى اعمال مجلس القضاء الاعلى واعمال المحاكم كما ان ادخال مفهوم العمل المشترك التكاملي بين مؤسسات العدالة يساعد في تكامل عملية العدالة والارتقاء به الى مستوى رضى الجمهور.

ان ادخال الخطط والبرامج الاعلامية الموجهة لتفعيل الاتصال والتواصل مع الجمهور يساهم في رفع الوعي العام التواصل الفاعل مع مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الاعلامية المحلية لنقل صورة واقعية حول تطور النظام القضائي الفلسطيني ويضع الجمهور في صور التطور الجاري على القطاع القضائي.

ان تحسين نوعية الخدمات المقدمة للجمهور و تسريع الفصل في الدعاوى بشكل يتواءم مع حاجة المواطنين للوصول الى مرافق العدالة ويخدم المؤسسة القضائية الفلسطينية من شأنه ان يساهم ويعزز ثقة المواطنين بالنظام القضائي ويحد من مشكلة الاختناق القضائي المتراكم في المحاكم الفلسطينية.

ان مأسسة التدريب القضائي و تحديث البنية الاكاديمية لكليات القانون الأساسية وتعزيز التعليم القانوني الفلسطيني من خلال برامج علمية وعملية تساهم في رفع كفاءة العاملين في قطاع القضاء، لا شك ان وضع البرامج الخاصة بالتدريب القضائي حسب حاجة قطاع القضاء، واشراك مجلس القضاء الاعلى في برامج التعليم القانوني يؤدي الى ادراج المفاهيم القضائية الفلسطينية في برامج التعليم القانوني مما يعزز الفهم القانوني والقضائي في السياق الفلسطيني بشكل واضح.

مما لا شك فيه ان استحداث وتطوير محاكم متخصصة في السلطة القضائية هو من ضرورات المرحلة المقبلة بالتركيز في ما يخص على قضاء الأحداث، ودوائر قضائية متخصصة يساهم في رفع كفاءة القضاة من حيث التخصص في نظر القضايا وبالتالي يؤدي الى تسريع الفصل في القضايا، لاشك ان انشاء مثل هذه الدوائر يجب ان يترافق مع تطوير الهياكل التنظيمية والادارية بما يتماشى مع تطلعات السلطة القضائية .

يسعى المجلس بشكل دؤوب إلى تعزيز علاقاته في الاستفادة من المؤسسات الدولية المانحة في انجاز العديد من انشطتها تبعاً لاهداف الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٨-٢٠١٠، علماً ان المجلس يعمل منذ تطوير الخطة على ان تكون منسجمة ومتوائمة مع خطط المؤسسات الشريكة، مما يسهل عملية احراز تقدم في نواحي شتى سواء على مستوى البنى التحتية و التطويرية والمعلوماتية . يشير تقرير تحليل الواقع لعمل مجلس القضاء الاعلى خلال مدة الخطة الاستراتيجية ٢٠٠٨-٢٠١٠ المقدم ضمن خطة العمل لوضع استراتيجية قطاع العدالة متوسطة المدى للأعوام ٢٠١١-٢٠١٣ حيث تم اعداده بالرجوع إلى دراسات و تقارير شاملة لواقع السلطة القضائية سواء تلك المعدة من قبل دائرة التخطيط في مجلس القضاء الاعلى أو تلك المعدة من قبل الدول المانحة وقد ضمنا التقرير انجازات المجلس التي شكّلت معلماً مهماً في سعي السلطة القضائية لتحقيق أهدافها بالإضافة إلى التحديات التي تعيق عملية تطوير القضاء و التي لا بد من العمل على تذليلها من أجل تحقيق أكبر قدر ممكن من التطوير.

٤,٣,٣ مجلس القضاء الشرعي

شهد جهاز القضاء الشرعي تطورات نوعية عديدة شملت الجوانب الادارية والاجرائية والفنية: ولعل من اولى الخطوات تشكيل لجنة لإعداد قانون الاحوال الفلسطيني عام ١٩٩٨، وضمت للجنة عددا من الاكاديميين والمحامين وكبار قضاة المحاكم الشرعية وممثلين عن بعض الوزارات ذات العلاقة.

تم افتتاح عدد من المحاكم الشرعية تلبية لاحتياجات المواطنين، ولمعالجة ظاهرة الاكتظاظ في المحاكم الشرعية، ولمواجهة الزيادة السكانية.

بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٨ تم إحالة مشروع قانون صندوق النفقة الى المجلس التشريعي لإقراره حسب الاصول. ويهدف الصندوق الى حماية الفئات الضعيفة من النساء والاطفال والمسنين من قسوة الجوع والتشرد والضياع بسبب تعذر تنفيذ احكام النفقات القطعية الصادرة لهم من المحاكم الشرعية. وقد انشئ الصندوق بمقتضى القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٥.

لضرورة البحث العلمي ولرفد المحاكم الشرعية بالبحوث الفقهية والقانونية فقد استحدث سماحته دائرة جديدة تتبع قاضي القضاة هي دائرة البحوث الفقهية والقانونية، وبتاريخ ٢٠٠١/١٠/٢ صدر قرار رئاسي بتعيين الاستاذ امير عبد العزيز مديرا لها، وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ صدر قرار رئاسي آخر بإصدار مجلة علمية فصلية تصدر عن الدائرة لنشر البحوث الفقهية والقانونية المحكمة فيها والمواضيع الفكرية والقرارات والاحكام القضائية ذات المبادئ الصادرة عن المحاكم الشرعية.

مع استمرار الممارسات القمعية من قبل جيش الاحتلال الاسرائيلي الغاشم على ابناء شعبنا، وفرض حظر التجول والحصار الخانق على المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية، ولصعوبة الانتقال من مكان الى اخر، ولصعوبة الوصول الى مدينة نابلس من كافة ارجاء الضفة الغربية، فقد تراكمت القضايا في محكمة الاستئناف التي تعقد هيئتها مؤقتا في نابلس، مما أدى الى تعطيل عمل المحاكم الشرعية الابتدائية ومصالح المواطنين وتأخير الفصل في قضاياهم، لذا فقد تم تشكيل هيئة جديدة لمحكمة الاستئناف الشرعية يكون مقرها في العيزرية، وبذلك فإن محكمة الاستئناف الشرعية في القدس أصبحت تتكون من هيئتين إحدهما في نابلس وتتبع لها المحاكم الشرعية الابتدائية في المحافظات الشمالية للضفة الغربية، والثانية في العيزرية وتتبع لها المحاكم الشرعية الابتدائية في المحافظات الجنوبية للضفة الغربية.

وللحفاظ على اموال الايتام والقاصرين وتنميتها وإدارتها حسب أحكام الشريعة الاسلامية، تطبيقا لقوله صلى الله عليه وسلم (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدق) ، ولسحب باقي اموال أيتام فلسطين المودعة في مؤسسة تنمية إدارة اموال الايتام في الاردن (والتي بلغت قيمتها اربعة ملايين دينار) لتنميتها والحفاظ عليها في فلسطين، وقد صدر في عام ٢٠٠٢/١٠/١٠ مرسوم رئاسي بتشكيل مجلس الايتام الفلسطيني برئاسة قاضي القضاة وعضوية نخبة من كبار قضاة محكمة الاستئناف الشرعية لإدارة وتنمية اموال الأيتام.

ولضرورة التطوير وإدخال التقنية الحديثة في عمل المحاكم الشرعية ، وللتسهيل على المواطنين وتقديم الخدمات لهم، ومواكبة للعصر والاستفادة من الانجازات العلمية فقد أدخل الحاسوب في عمل المحاكم الشرعية. فقد تم إنشاء شبكة حاسوب مركزية تربط بين جميع المحاكم الشرعية في فلسطين وديوان قاضي القضاة، وإنشاء أرشيف للوثائق التاريخية والسجلات القديمة بأحدث الطرق والوسائل العلمية بهدف حفظها من التلف والضياع، حيث ان المحاكم الشرعية تضم سجلات مهمة تعود لمئات السنين تسجل تاريخ الوطن من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واصدار ايضا في نفس لتاريخ قرارا بإنشاء موقع لديوان قاضي القضاة على شبكة الانترنت.

ان التوسع في عدد المحاكم الشرعية يحتاج الى عدد غير قليل من القضاة الشرعيين، ولهذا الغرض فقد تم تعيين عدد من القضاة الشرعيين ممن يحملون الشهادات العليا في الفقه والتشريع والقانون ودرجة الماجستير في القضاء الشرعي، والذين تم اختيارهم بناء على مسابقة قضائية أشرفت على اجرائها لجننتان، احدهما في القدس الشريف والثانية في غزة هاشم.

وبسبب الحصار والاغلاق الذي تستمر قوات الاحتلال الاسرائيلي بفرضه على المدن الفلسطينية، ولصعوبة وصول المواطنين الى مراكز المدن، ولمواجهة الزيادة السكانية، وفي سبيل الوصول الى هدفنا المنشود المتمثل بفتح محكمة شرعية لكل مائة الف مواطن، وعليه تم فتح ثماني محاكم شرعية جديدة، واحدة في الشجاعية، وثانية في المنطقة الوسطى، وثالثة في الشيخ رضوان في غزة، ورابعة في حلحول وأخرى في إذنا قضاء الخليل، ومحكمة في حوارة قضاء نابلس، ومحكمة سابعة في قباطية قضاء جنين، وثامنة في عنبتا قضاء طولكرم.

الحاجة الى فتح محاكم شرعية جديدة لا تتوقف، بل هي في تزايد مستمر، ويوازي ذلك حاجة ملحة الى تأهيل عدد من طلبة العلم ليكونوا قضاة على درجة عالية من العلم والكفاية، فلا بد والحالة هذه من إقامة مؤسسة علمية لتحقيق ذلك، وعليه تم لإقرار إنشاء صرح علمي لهذا الغرض هو المعهد العالمي للقضاء الذي سيخرج الكوادر المدربة على أعمال المحاكم الشرعية التي من أهمها القضاء، وسيمنح درجة الماجستير والدكتوراه، وسيعقد دورات تدريبية لموظفي المحاكم الشرعية في مختلف المجالات، وشكلت بتاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ لجنة لمتابعة إعداد المخططات اللازمة والإشراف على بناء هذا المعهد على قطعة الأرض التي تم تخصيصها لهذا الغرض.

وللمحافظة على حياة المواطنين والموظفين وسلامتهم فقد تم بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ توفير الاعتماد المالي اللازم لاستئجار مقر جديد لمحكمة خانيونس حيث تبين من زيارتها أن مقرها كان غير مناسب وبناءه آيل للسقوط.

وفي محافظات غزة زاد عدد المحاكم لشرعية الابتدائية، وازداد عدد القضايا المستأنفة، وتقطعت الأوصال بين المحافظات بسبب الحواجز العسكرية التي يقيمها جيش الاحتلال الاسرائيلي، بحيث لا يستطيع ابن المدن الجنوبية الوصول الى المدن الشمالية، مما يؤدي الى تراكم القضايا وتعطيل مصالح الناس، فتقرر تشكيل هيئة جديدة لمحكمة الاستئناف الشرعية في خانيونس إضافة الى هيئتها التي تتعقد في غزة، فصدر بتاريخ ٢٠٠٣/٨/١٩ القرار بتشكيلها.

يعتبر القضاء اليوم من الوظائف الفنية التي تتطلب الخبرة والممارسة، وبالإضافة الى العلم والتخصص.

وعلى ذلك فإن أحوال القضاة الى ذلك من تم تعيينه حديثاً منهم، وبالأخص من لم يمارس منهم العمل في المحاكم الشرعية. لذا فقد عمل على إشراكهم في برامج لتأهيلهم وإكسابهم المهارات اللازمة ورفع سوية أدائهم بما يتناسب والمكانة التي يتبوأها القضاء والدور الذي يضطلعون به.

وتكمن أهمية القضاء الشرعي في الخدمات التي يقدمها للمواطنين، ففي مجال القضاء تفصل المحاكم الشرعية - بدرجاتها الثلاث - في الدعاوي المرفوعة أمامها كالتفقة والحضانة وإثبات النسب والطلاق والتفريق بين الزوجين وبأنواعه، ودعاوي الحجر على القاصرين وفك الحجر عنهم عند توفر مسوغاته، وإثبات الرشد، ودعاوي الوقف، وفسخ عقد الزواج الباطل أو الفاسد. وفي مجال الوثائق تصدر المحاكم الشرعية حججاً ووثائق يحتاجها المواطن تسهيلاً لحياته، وتمهيداً لاستصدار معاملات أخرى في الوزارات والدوائر الحكومية كالأحوال المدنية والشؤون الاجتماعية والأوقاف والعدل، والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر حجج حصر الإرث، وهي الأساس لإجراء عقود البيع والشراء والإيجار والرهن، فهي التي تبين تقسيم تركة المتوفى بين ورثته، وتمكنهم التصرف فيها، وتسهم في حماية الأراضي من تسريبها للاحتلال. بالإضافة إلى وثائق عقود الزواج، وحجج التصديق على الزواج التي تبرم عقودها خارج أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية إذا كانت حسب الأصول، وتوثيقها حفظاً لحقوق الزوجين كالحقوق المالية والأنساب. وحجج متنوعة ولكنها ذات أهمية عالية للمواطن حتى يتمكن من تسيير أموره الحياتية كحجة الترميل وحجة العزوبة، الوكالات الخاصة بالأحوال الشخصية، حجج إشهار الإسلام، حجج التخارج من التركة. أيضاً حجج الوصاية على الأيتام والقاصرين حفاظاً على أموالهم وأنفسهم وحقوقهم من الضياع والحجج الوقفية التي تثبت أملاك وزارة الأوقاف ولجان الزكاة، والحفاظ عليها من الضياع أو التلاعب بها أو الاستيلاء الافراد أو الاحتلال عليها بذريعة شرائها من أهلها (الوهميين) أو لأنها لا مالك لها، وتصديق الوثائق والحجج الشرعية حتى تصلح للاستعمال فيما نظمت من أجله، سواء فيها الداخلية والخارجية، كالكالات بأنواعها والأحكام القضائية وعقود الزواج، واصدار حجج إثبات الرشد لمن بلغ الثامنة عشرة من عمره، والتي تؤهله التصرف في أمواله وممتلكاته وتمكنه من التمتع بحقوقه الأخرى كالتقاضي مثلاً.

وفيما يخص صناديق الأيتام فبموجب القوانين المعمول بها في فلسطين تودع أموال الأيتام في صندوق أيتام المحكمة الشرعية التي يقيمون في منطقة اختصاصها، ويديره مدير الأيتام بإشراف القاضي، ويساعده محاسبون يتناسب عددهم مع حجم العمل فيه. ويقدر إجمالي المبالغ الموجودة في صناديق الأيتام بأكثر من عشرة ملايين دينار أردني.

٤,٣,٤ النيابة العامة

فيما يتعلق بمؤسسة النيابة العامة فقد جاءت القوانين التي صدرت منذ نشأة السلطة الوطنية لكي توضح ان موقع النيابة العامة هو في اطار السلطة القضائية حيث نظم القانون الاساسي ما يتعلق بالنيابة العامة في الباب الخاص بالسلطة القضائية و كذلك فقد نظم قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢ كل ما يتعلق بالنيابة العامة مساويا اعضائها بالقضاة في التعيين والترقية والمساءلة والدرجات.

تحتاج النيابة العامة إلى تدخل تشريعي لسن قوانين داعمة لاستقلالها تقنيا، ولمساعدها على توصيف وتحديد مراكز ووظائف وواجبات مختلف المستويات. كما تحتاج إلى إنشاء إدارات ونيابات متخصصة، بالإضافة إلى أهمية توفير الحماية اللازمة واللائقة بجهاز النيابة العامة لتمكين الطاقم من الإحساس بالأمن والطمأنينة، وهي بحاجة ماسة الى اقرار الهيكل التنظيمي المقدم الى مجلس الوزراء.

كما أن تطوير أنظمة عمل مهنية لحماية الجهاز من الاعتبارات الشخصية وتفعيل التفتيش والرقابة، ووضع سقف زمني لإجراءات التحقيق والاتهام والمتابعة والتنفيذ.

و يمكن تلخيص التحديات التي تواجهها النيابة العامة كمؤسسة في ثلاث مستويات:

على مستوى الموارد البشرية:

إن النقص في العدد فيما يتعلق بأعضاء النيابة العامة والموظفين الإداريين يشكل تحدي كبير بالنسبة لعمل النيابة العامة، حيث يقوم الكثير من أعضاء النيابة العامة بمهام كثيرة لوحدات مختلفة في مكتب النائب العام، مما يستدعي إقرار الهيكل التنظيمي للنيابة العامة للتمكن من تفصيل وتوزيع المهام والواجبات بحسب الوظائف للعاملين في النيابة العامة، ومن المهم ان نذكر بان مكتب النائب العام بحاجة للمزيد من الموارد البشرية المؤهلة للإطلاع بعملية التخطيط والبناء المؤسسي للنيابة العامة.

يفتقر أعضاء النيابة العامة إلى التدريب المتخصص الذي يمكنهم من التعامل مع القضايا المستجدة بمهنية وكفاية. كما و تعاني النيابة بشكل عام من نقص في برامج التدريب والتطوير لأعضاء النيابة العامة والموظفين الإداريين مما يعيق تطور العمل في النيابة العامة. و يعتبر النقص في عدد الموظفين الإداريين سبب في قيام أعضاء النيابة العامة بأعمال تحضيرية يمكن أداءها من قبل الموظفين الإداريين في حالة وجودهم.

و أخيرا فإن عدم وجود موارد بشرية و مادية كافية لإصدار إحصائيات دقيقة يقيّد عملية التخطيط الإستراتيجي في النيابة العامة مما يعيق من جهودها للنهوض وتحسين أوضاعها.

على مستوى الموارد المادية:

أولا، يوجد خلل واضح في سلم الرواتب في النيابة العامة، حيث يتقاضى أعضاء النيابة العامة رواتب قليلة نسبياً مقارنة مع نظرائهم في الدول المجاورة، رغم العبء الواقع على كاهلهم. ولا تحظى النيابة العامة في الوقت الراهن بالإعتمادات المالية التي تطالب بها، وهذا الأمر غاية في الأهمية حيث أن الهيكل التنظيمي للنيابة العامة المقدم لمجلس الوزراء يتضمن توسعاً هيكلياً وإدارياً في حالة إقراره، الأمر الذي يتطلب توفير إعتمادات مالية وموازنات إضافية للنيابة العامة.

وعلى صعيد آخر، فإن عدم تخصيص مساحات كافية لمكتب النائب العام و ضيق مساحة مكاتب النيابة العامة في المحافظات يعيق سير العمل وإجراءات التحقيق. كما و أن عدم وجود الأثاث و المعدات الكافية و المتلائمة مع عمل النيابة العامة و الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتق أعضاء وموظفي النيابة يتسبب و بشكل مستمر في تعطيل و إعاقة النظر في القضايا المعروضة على النيابة.

إن عدم توفر الظروف المريحة لعمل أعضاء النيابة العامة حتى في مباني المحاكم التي أنشئت حديثاً في نيابة جنين ونابلس والتي لم يتم أخذ حاجات النيابة العامة بعين الاعتبار عند تصميمها يعتبر تضييعاً للموارد و يجبر النيابة على العمل من الصفر لتأمين موارد مادية لاستئجار مباني إضافية خارج المحاكم وتجهيزها.

وتفتقر النيابة العامة لأنظمة الأرشيف الإلكترونية، و تعاني من ضعف في برامج الحوسبة في مكاتب النيابة العامة في المحافظات، مما يضعف فرص الاستفادة من أجهزة الحاسوب المتوفرة لدى النيابة.

علي مستوى التعاون والتنسيق:

لقد شهدت العلاقة بين النيابة و الشرطة تطور ملحوظ في السنوات القليلة الماضية و خصوص بعد تشكيل لجنة التعاون بين النيابة و الشرطة و عقد الكثير من الدورات التدريبية لأعضاء النيابة بمشاركة أعضاء من الشرطة ولكن ما زال هناك حاجة ملحة في العمل على مستوى القضايا لربط الملفات بين الشرطة و النيابة و يستحسن مع المحاكم أيضاً. كما و يوجد تكرار في التحقيقات الجنائية بين النيابة و الشرطة (الازدواجية) و هذا أمر يؤدي إهدار الوقت و الجهد و يمكن تلافيه من خلال ربط الملفات و توحيد الإجراءات.

أما على صعيد إجراءات السلامة والأمن التي تقوم بها الشرطة المدنية لتوفير الأمن لمكاتب النيابة العامة فما زال فيها ضعف واضح.

أما على صعيد التنسيق مع الجامعات الفلسطينية في مجال استخدام مختبراتها في التحقيقات الجنائية فلا بد من الإشارة إلى أن بعض المختبرات الجامعية قد أوقفت تعاملها مع العينات المرسله من قبل النيابة العامة بسبب عدم تسديد الفواتير والمستحقات المالية. و يعد عدم وجود مختبر جنائي مناسب في فلسطين مشكلة خطيرة يجب العمل على حلها في اقرب فرصة.

ولا بد من ذكر أن النيابة العامة تسعى و منذ تأسيسها لبسط سلطة القانون على جميع الأراضي الفلسطينية و من اكبر التحديات التي وجهتها النيابة في سبيل ذلك تتمثل في الواقع الذي يفرضه و جود الاحتلال الإسرائيلي. فوجود الحواجز يعيق التحقيق في القضايا و نقل الأدلة و المتهمين. كما أن تقسيم المناطق إلى A و B و C يجد من صلاحيات النيابة في المناطق المصنفة B و C بحيث أن أي تحرك لمسرح الجريمة في تلك المناطق يتطلب تنسيق مسبق مع الإسرائيليين الذي قد يأتي متأخر أو لا يأتي على الإطلاق و هذا ما يؤدي إلى فقدان ثقة المواطن بالسلطة و بجهاز القضاء تحديداً.

كما وأن عدم إمكانية معاقبة الفلسطينيين الذين يحملون الهوية الإسرائيلية و يرتكبون جرائم في مناطق السلطة الفلسطينية يشكل عائق كبير أمام تطبيق القانون على الجميع حيث يشعر المواطن الفلسطيني بعدم المساواة والغبن.

٤,٤ التكامل ما بين قطاعي العدل - سيادة القانون وقطاع الأمن

٤,٤,١ العلاقة بين المؤسسة الأمنية وجهاز النيابة العامة

أولاً: علاقة وزارة الداخلية مع النيابة العامة:

إن مجموعة التشريعات القانونية الناظمة لقطاعي العدالة والأمن قد منحت صفة الضبط القضائي لمتسبي قوى الأمن العاملين لدى بعض الأجهزة الأمنية التابعة لوزارة الداخلية، سواء كان بعضهم يتمتعون بصفة الضبط القضائي العمومية أو الخاصة، وبناء عليه فإن المؤسسة الأمنية ترتبط بعلاقة مع النيابة العامة من خلال خضوع رجال الضبط القضائي في عملهم الفني لرقابة وإشراف النيابة العامة، حيث تكمن أهمية الدور الرقابي الذي تمارسه النيابة العامة على مأموري الضبط القضائي لضمان إتساق عملهم مع القانون بما يضمن حماية حقوق المواطن الفلسطيني وحرياته الأساسية.

كما وتؤدي النيابة العامة دورا رقابيا وإشرافيا على مراكز الإصلاح والتأهيل، وفق أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وهو المكان الذي تنفذ فيه العقوبة بعد صدور الحكم لضمان أن يقضي المتهم عقوبته في مكان ملائم، بما يتناسب مع حقوق الإنسان الأساسية، كما تشرف النيابة العامة على مراكز الإحتجاز والتوقيف لدى الأجهزة الأمنية للتأكد من سلامة ظروف الموقوفين في هذه المراكز، غير أن النصوص القانونية تعطي النيابة العامة صلاحية جوازية طوعية، وليست وجوبية، كما أنها لا تتسم بالطابع الدوري.

ثانياً: علاقة الرئاسة مع النيابة العامة:

يعين رئيس السلطة الوطنية النائب العام وفقاً للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون السلطة القضائية، بتسيب من مجلس القضاء الأعلى كما يعين أعضاء النيابة العامة وعزلهم. كما أن جهاز المخابرات العامة (الذي يعد جهاز تابعاً للرئاسة) يخضع في عمله الفني لرقابة النيابة العامة بإعتباره مكلفاً بقيام مهام الضبط القضائي وفقاً لقانون المخابرات العامة رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٥.

ثالثاً: علاقة النيابة العامة العسكرية بالنيابة العامة المدنية:

إن المحاكم المدنية هي صاحبة الولاية العامة بالنظر في كافة القضايا المتعلقة بالمدينين، وبناء عليه فإن النيابة العامة المدنية هي صاحبة الإختصاص الأصيل في إقامة الدعوى الجزائية وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، غير أن ولاية المحاكم العسكرية تنحصر بالشأن العسكري عملاً بنص المادة (١٠١) من القانون الأساسي الفلسطيني. وتكمن المشكلة الأساسية التي تؤثر بشكل سلبي في تنظيم العلاقة ما بين كل من النيابة العامة المدنية والعسكرية في عدم وضوح الجرائم المدنية العسكرية، مما أدى إلى تداخل إختصاصات النيابة العامة المدنية والعسكرية. وعلى الرغم من توقيع الطرفين على بروتوكول تعاون وتفاهم بتاريخ ٢٧/٦/٢٠٠٦ يشير إلى تحديد بعض الصلاحيات الخاصة بكل من الطرفين، إلا أن البروتوكول لم ينجح في بيان واضح ودقيق لحدود العلاقة ما بين الطرفين، وتحديد صلاحية كل طرف بدقة، وذلك لغموض بعض نصوصه، إذ لم يبين البروتوكول ماهية الجرائم العسكرية وخاصة الجرائم المتعلقة بأمن الدولة، مما يجعل نصوصه قابلة للتأويل، كما لم يأخذ البروتوكول بعين الإعتبار القرار الصادر بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٠٢ والذي يقضي بدمج نيابة أمن الدولة بالنيابة العامة المدنية، كما لم يراع هذا البروتوكول إلغاء محكمة أمن الدولة وما ترتب عليه من إحالة كافة ملفاتها للقضاء النظامي.

رابعاً: دور النيابة العامة في تمثيل مؤسسات السلطة لدى المحاكم:

تقوم النيابة العامة بتمثيل مؤسسات الدولة العامة المدنية والعسكرية لدى محكمة العدل العليا ولدى المحاكم المدنية بكل ما يرفع منها أو عليها من قضايا، غير أنه من الملاحظ من خلال تحليل التجارب السابقة بهذا الخصوص، عدم التنسيق الكافي بين النيابة العامة ومكونات المؤسسة الأمنية بشأن القضايا سابقة الذكر.

خامساً: دور المؤسسة الأمنية في معاونة النيابة العامة بشأن تنفيذ الأحكام القضائية:

نصت المادة (٣٩٥) من قانون الإجراءات الجزائية على وجوب قيام النيابة العامة بتنفيذ الأحكام القضائية، ولها أن تستعين عند اللزوم بقوات الشرطة مباشرة، وبناء عليه فإن المؤسسة الأمنية مكلفة بتنفيذ الأوامر الصادرة إليها من قبل النيابة العامة بشأن التنفيذ القضائي دون إبطاء أو تأخير، وعلى الرغم من أن المؤسسة الأمنية لا توفر جهداً بشأن التنفيذ القضائي، إلا أن هناك الكثير من المعوقات التي تحول دون إجراء التنفيذ القضائي منها: إجراءات قوات الإحتلال الإسرائيلي، ونقصان السيادة الفلسطينية على كافة المناطق التابعة لها، ومنها ما يتعلق بالإمكانات اللوجستية أو الفنية.

٤,٤,٢ العلاقة بين المؤسسة الأمنية ووزارة العدل

أ. تشكيل الإدارة العامة للشرطة القضائية:

بناء على القرار الصادر عن مجلس الوزراء رقم (٩٩) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إنشاء قوة الشرطة القضائية تتبع للمديرية العامة للشرطة، تكون وظيفتها:

١. تنفيذ قرارات المحاكم النهائية وقرارات النيابة العامة.
٢. حماية مباني المحاكم والقضاة والنيابة العامة والعمالين فيها.
٣. نقل وحماية الموقوفين والمحكومين.
٤. تنظيم المذكرات الصادرة من المحكمة للشهود والمتهمين بحضور الجلسات.
٥. إجراء التبليغات القانونية.

وقد أصدر مدير عام جهاز الشرطة في عام ٢٠٠٨ تعليماته الخاصة بتشكيل الإدارة العامة للشرطة القضائية، كما تم توقيع مذكرة تفاهم بين كل من جهاز الشرطة ووزارة العدل لتنظيم العلاقة والتنسيق بين كل من الإدارة المستحدثة والجهات المختصة لدى وزارة العدل، غير أن الإدارة العامة للشرطة القضائية ما زالت في طور الإنشاء والإعداد والتجهيز، ولم تمارس مهامها الوظيفية المنصوص عليها وفق قرار مجلس الوزراء سابق الذكر.

ب. إنشاء الإدارة العامة للمختبرات الجنائية:

إن لدى المؤسسة الأمنية خطة تنفيذية خاصة بإنشاء الإدارة العامة للمختبرات الجنائية، حيث أنه من المفترض أن تكون تبعية المختبرات الجنائية من الناحية الإدارية لجهاز الشرطة، غير أن التبعية الفنية فيما يتعلق بممارسة المهام والإشراف الفني من المقرر أن يكون لدى وزارة العدل باعتبارها إحدى الركائز المتعلقة بنظام العدالة الجنائية في فلسطين.

ج. إنشاء السجل العدلي لدى وزارة العدل:

حيث تم بالتعاون مع كل من النيابة العامة ووزارة الداخلية وبمقتضى تفاهمات أجرتها وزارة العدل إنشاء سجل عدلي يشتمل على المعلومات المتعلقة بسجل المواطن الجنائي. ووفقاً لهذه التفاهمات قامت النيابة العامة بتزويد وزارة العدل بالمعلومات اللازمة لتغذية نظام السجل العدلي بالبيانات الجنائية كما وتم التعاون مع إدارات السجون بغرض التحقق من البيانات الجنائية واستكمال بعض النواقص فيها. كما قامت وزارة الداخلية بتزويد السجل بنسخة قابلة للتحديث دورياً عن بيانات المواطنين المدنية.

٤,٥ إنجازات قطاع العدل وسيادة القانون

٤,٥,١ وزارة العدل

١. إنشاء المعهد القضائي الفلسطيني

في إطار العمل على مأسسة التدريب القضائي ومن منطلق الحاجة الى تكوين وتأهيل قضاة وكادر قانوني مناسب لعمل القضاة، ومن اجل ان يتم التدريب في مؤسسة قادرة على تنظيم وتطوير التدريبات بما يتناسب والحاجة الحقيقية و بما يحقق رفع كفاءة القضاة ينعكس على جودة ادائهم ونوعية الاحكام الصادرة عن المحاكم التي يمارسون مهامهم بها.

وبالتعاون والتشاور مع اركان العدالة وخصوصاً القضاء فقد تمكنت وزارة العدل من انشاء معهد قضائي متخصص بشؤون التدريب القضائي وافتتحت مقره الكائن في مبنى وزارة العدل نهاية العام ٢٠٠٧. وقد باشر المعهد اعماله التدريبية بإدارة مجلس ادارته ومديره العام.

٢. انشاء السجل العدلي:

قامت وزارة العدل وفي سبيل رفع مستوى خدمات الجمهور لديها وفي سبيل تخفيف معاناة المواطنين في الحصول على شهادات عدم المحكومية والتي تتطلبها جهات رسمية وغير رسمية لأغراض اتمام المعاملات، قامت وزارة العدل بإنشاء نظام خاص بالسجل العدلي وادارة عامة مختصة بإدارة شؤونه والاشراف عليه.

ومنذ انشائها عملت ادارة السجل العدلي في وزارة العدل وبالتعاون مع الادارة العامة للحاسوب لدى الوزارة ومع كل من النيابة العامة، ووزارة الداخلية والادارة العامة لمراكز الاصلاح والتأهيل على ادارة وتغذية قاعدة بيانات النظام المحوسب للسجل العدلي بملخص القرارات القضائية وسجل تنفيذ الاحكام والسجل المدني وربطها بسجلات المواطنين بغرض تجهيزها لاصدار شهادات عدم المحكومية. ورغم ان المركز الرئيس للادارة العامة يكمن في مقر وزارة العدل في رام الله الا انه جاري العمل على انشاء فروعاً لها في كافة محافظات الوطن وفقاً لمقتضيات العمل والمصلحة العامة.

٣. تطوير خدمات الجمهور:

في سبيل تقديم خدمة مميزة للجمهور وفي بيئة مناسبة ووقت ملائم قامت وزارة العدل بتحديث قسم خدمات الجمهور لديها بما يشمل التصديقات والسجل العدلي حيث عملت على تاهيل مقر هذه الخدمات داخل الوزارة وتحديث تجهيزاته وادارته وادراج نظام الاصطفااف الالي بما يحقق خدمة للجمهور باحسن صورها.

وقد ساهم هذا التحسين في رفع نسبة رضا المواطنين عن اداء خدمات وزارة العدل وذلك وفقاً لاستطلاع قامت به الوزارة لقياس درجة رضا الجمهور والعمل على تحسينها.

كما تقوم الوزارة بتطوير نظام منح إجازات الترجمة القانونية والتحكيم وتعمل على إعداد مشروع قانون الوساطة.

٤. تطوير وتحديث الانظمة المالية في وزارة العدل:

عملت وزارة العدل على تطوير دليل مالي يشتمل على الاسس والمعايير المحاسبية والبيات اعداد الموازنات بناء على دليل حسابات باخذ بعين الاعتبار توجيهات السلطة الوطنية الفلسطينية في تبني اساس الاستحقاق في النظام المحاسبي، وقد تم تطوير الدليل المالي بما ينسجم ويتناغم مع النظام المالي المعمول به في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية ممثلة بوزارة المالية. لقد تم تطبيق هذا النظام بالتعاون مع جهة مانحة والتي عملت على تدريب الكادر المتخصص على اجراءات العمل واليات التنفيذ، وقد شملت الاجراءات الادارة النقدية، ادارة المصروفات، ضبط المشتريات والمخزون، النظام المحاسبي، ادارة الموازنات، واسس التدقيق المالي.

٥. تاهيل وتطوير الكوادر البشرية

عملت وزارة العدل على اعداد خطة تدريبية بنيت على اساس الاحتياج الفعلي من تطوير القدرات الادارية والقانونية والمعلوماتية، وقد تم تنفيذ العديد من البرامج التدريبية بالتعاون مع مدربين مختصين في المجال، وقد شمل تدريب رفع الكفاءات القانونية في مجالات صياغة التشريعات بما في ذلك السياسات التشريعية، وفي مجالات الادارة تم تدريب الكادر الاداري على التخطيط الاستراتيجي ومهارات الاتصال الهادفة الى تغيير انماط لسلوكيات الادارة، وادارة التغيير، كما يجري العمل حالياً على تنفيذ مجموعة تدريبات كما في خطة التدريب تشمل التطوير المؤسسي، ادارة الموارد البشرية، وتحليلات تكاليف صياغة التشريعات القانونية.

وتبعاً لدراسة الاحتياجات التي قامت بها الوزارة بغرض تحديد الاحتياجات التدريبية، وبناءً على توصيات هذه الدراسة قامت الوزارة بتوفير برنامج تأهيل خاص بالكادر العامل في الإدارة العامة للحاسوب فيها بغرض تعزيز كفاءة العاملين في مجالات البرمجة وإدارة المعلومات لتمكين هذا الطاقم من مواكبة متطلبات تطور الوزارة في مجال أنظمة المعلومات خصوصاً بعد انشاء كل من نظام السجل العدلي ونظام إدارة الوثائق المحوسبة. كما قامت الوزارة بتدريب الكادر على المهارات الأساسية لاستخدام الحاسوب.

٦. تحديث البنية التحتية:

قامت وزارة العدل بالتعاون مع جهات مانحة بتوفير بنية تحتية ملائمة جزئياً فيما يتعلق بالمبنى و الأثاث وأجهزة وبرامج الحاسوب. حيث عملت على تحديث مرافق الإدارة ومكتب الوزير والدائرة المعنية بتقديم خدمات الجمهور والسجل العدلي، وقد عملت على توفير مستلزمات الدائرة من الأثاث وأجهزة وبرامج الحاسوب مما يوفر بيئة مريحة للمواطنين المراجعين والموظفين العاملين على تقديم الخدمات على حد سواء. كما تم توفير شبكة حاسوب والشبكة العنكبوتية لجميع دوائر الوزارة.

٧. إنشاء نظام محوسب لإدارة الوثائق

لقد كشفت دراسة الاحتياجات التي أعدتها الوزارة عن مشكلة رئيسية في إدارة الوثائق لديها وغياب نظام مركزي لمتابعتها وإدارتها. بناءً عليه باشرت الوزارة في إعداد نظام محوسب يعمل على متابعة هذه الوثائق وينظم عمليات توثيقها وإدارتها. يمكن النظام الوزارة من السيطرة على كافة الوثائق الواردة والصادرة منها، ويمكنها من تكليف المهام بشأنها ومتابعة هذه التكاليف بما يضمن حسن تنفيذها وحفظ وثائقها. لقد أوشكت الوزارة على الإنتهاء من بناء النظام بعد أن أتمت مستلزمات تحليله وتصحيحه حيث يجري العمل على برمجة النظام المطور.

٨. إنشاء الشرطة القضائية

يعد انشاء الشرطة القضائية أحد مشاريع وزارة العدل ضمن خطة الإصلاح والتنمية متوسطة المدى ٢٠٠٨ - ٢٠١٠، وتم إنشائها بناءً على توجه وزارة العدل وتنفيذاً لخطةها، وذلك بالتنسيق مع وزارة الداخلية والشرطة.

وقد تم افتتاح مقر للشرطة القضائية الفلسطينية في رام الله بتاريخ ١٩/٦/٢٠٠٨، وتم تجهيز مبنى الشرطة القضائية الذي يضم مقر الإدارة العامة وفرع رام الله للشرطة القضائية بتمويل من هولندا والنرويج وتم الانتهاء من تجهيز المبنى في شهر تشرين الأول سنة ٢٠٠٨، وقد تم تخريج الدورة التدريبية التخصصية الأولى للشرطة القضائية في حماية المباني والمحاكم، بتاريخ ٥/٧/٢٠٠٩ وتم تخريج الدفعة الثانية وتتضمن خمسة وعشرين من الضباط وضباط الصف بتاريخ ٢٣/٨/٢٠٠٩ بتمويل من بعثة الشرطة الأوروبية، ويجري العمل لتوسيع نطاق قوة الشرطة القضائية لتشمل كافة المناطق الفلسطينية علماً بأنها لم تبدأ عملها بعد.

٩. إنشاء مركز الطب الشرعي

في بداية عهد السلطة الوطنية تم تأسيس مركز الطب الشرعي في بيت لحم وبقي عبارة عن إدارة فقط دون وجود مختبرات أو تشريح، في حين تم تأسيس قسم للطب الشرعي في كلية الطب - جامعة أبو ديس عام ١٩٩٦، وتم الاتفاق مع الأستراليين والدانمركيين لتأسيس مركز يجمع بين وظائف الطب الشرعي الأكاديمية والخدمية في جهاز واحد يتبع كلية الطب - جامعة القدس وعملوا على تأهيل هذا المركز.

وتم إختيار مكان مستقل في إحدى مباني الجامعة. حيث قدمت الجامعة كل الإمكانيات من أجل إنجاح هذا القسم، ومع استمرار البحث عن خدمات تم إنشاء معهد أكاديمي مهني سنة ٢٠٠٠ في جامعة القدس، تحت اسم «معهد الطب العدلي» ليقوم بالخدمات العدلية والأكاديمية، حيث يقوم المركز بتقديم التقارير الطبية الشرعية العدلية.

وقد تم التعاون بين وزارة العدل وجامعة النجاح في إنشاء مركز للطب الشرعي ضمن معهد الطب الشرعي التابع لكلية الطب والصيدلة في الجامعة، بناء على مذكرة تفاهم بين وزارة العدل وجامعة النجاح الوطنية، وتم افتتاح المركز في جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٦/١/٥، حيث كان المكان الوحيد المعد للتشريح والكشف الطبي العدلي هو مركز الطب الشرعي في جامعة القدس - أبوديس.

وتقف الوزارة على عتبة إبرام اتفاقية مع الحكومة الكندية لإقامة مركز رئيس للطب الشرعي في فلسطين.

١٠. مشروعات القوانين والاستشارات

قامت الوزارة بإعداد العديد من المذكرات القانونية حول مشروعات القوانين التي تحال للوزارة من مجلس الوزراء، وقدمت العديد من الاستشارات القانونية للحكومة والوزارات والهيئات.

١١. اللجان ومجالس إدارة الهيئات

يتأسس وزير العدل للجنة العربية لتوثيق جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة التي ترتكبها إسرائيل في المناطق الفلسطينية، وعضوية المكتب التنفيذي لمجلس وزراء العدل العرب، ومجلس وزراء العدل العرب، وتشارك الوزارة في العديد من اللجان ومجالس الإدارة مثل اللجنة الوطنية لمكافحة غسل الأموال، ومجلس إدارة صندوق النفقة ومجلس إدارة مؤسسة رعاية أموال الأيتام، واللجنة القانونية الفلسطينية الاسرائيلية المشتركة، واللجنة الوطنية مناهضة العنف ضد المرأة، وعضوية الفريق الدولي الرابع التابع لمبادرة الحكم الرشيد والخاص بالإصلاح التنظيمي والتشريعي والشراكات بين القطاعين العام والخاص، وذلك بشراكة عربية مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي UNDP ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OECD، كما تشارك الوزارة بصفقتها عضواً في اللجان القانونية والحقوقية المنبثقة عن الجامعة العربية.

٤,٥,٢ مجلس القضاء الأعلى

جاءت إنجازات مجلس القضاء الأعلى تبعاً وانسجاماً مع أهداف الخطة الإستراتيجية ٢٠٠٨-٢٠١٠ وهي على النحو التالي:

١. التطوير القانوني والمؤسسي

وفيما يتعلق بتمكين مؤسسة القضاء بهدف تحسين خدماتها وكفاءتها وفقاً للقانون وبالتالي اعتماد هيكلية متكاملة وملائمة للسلطة القضائية فقد قامت لجنة مشكلة من إدارات المجلس بدراسة احتياجات المجلس والمحاكم من الكوادر البشرية وعلى ضوء هذه الدراسة تم مراجعة الهيكلية المعتمدة من قبل مجلس الوزراء للمجلس وإعداد هيكلية جديدة تم إقرارها من قبل المجلس ويتم مراجعة هذه الهيكلية وفقاً لاحتياجات المجلس ودراسة إعادة تسكين الكادر المتوفر بما ينسجم مع الفكر التطويري للهيكلية.

وفي إطار إجراء مراجعة لرمزة تشريعات القضاء فقد قام المجلس بدراسة التشريعات المتعلقة بالقضاء وبأعمال المحاكم وأعد مجموعته مشاريع معدلة لتلك التشريعات خاصة فيما يتعلق بقانون استقلال القضاء وقانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون أصول المحاكمات المدنية وقانون الإجراءات الجزائية بهدف تبسيط الإجراءات وإصلاح وتفعيل نظام التبليغات وتعزيز دور القاضي في السيطرة على الدعوى وضبط الجلسة وللتغلب على صعوبة العمل في ظل نظام تشكيل الهيئة الثلاثية المعمول به في محاكم البداية بالنسبة للقضايا الحقوقية كما أعد مشروع قانون العفو العام بهدف التخفيف من القضايا الجزائية العالقة أمام المحاكم إلا أنه لم يتم إقرار أي من هذه المشاريع.

وعلى المستوى الداخلي أعد المجلس عدداً من اللوائح التنظيمية المتعلقة بعمل الدوائر والمحاكم منها دليل الإجراءات

الموحدة للمحاكم النظامية و دليل إجراءات أقلام التبليغات و دليل لأعمال الدائرة المالية و الدائرة الإدارية و دليل لأرشفة و حفظ الملفات و دليل لأعمال كتاب العدل و لأعمال دوائر التنفيذ.

تم تفعيل مجلس القضاء الأعلى بحيث أنعقد بشكل دوري شهري وفقا للقانون باستثناء بعض الاجتماعات التي تعذر انعقادها لعدم توافر النصاب بسبب عدم السماح لأعضاء المجلس من غزة بالانتقال إلى الضفة الغربية كما وساهم عدم تعيين وكيل لوزارة العدل في عدم انعقاد بعض جلسات المجلس.

في سبيل التعاون مع المؤسسات الرسمية ومؤسسات المجتمع المدني قام مجلس القضاء بتوقيع مذكرة تفاهم مع أكثر من ١٩ مؤسسة مدنية للتعاون مع هذه المؤسسات بالمشاركة في الأنشطة التي تقيمها هذه المؤسسات المتعلقة بالقضاء كما قام المجلس بمساعدة هذه المؤسسات في تنفيذ نشاطاتها مثل تلك المتعلقة بتدريب الصحفيين على تغطية ونقل الأخبار الصحفية المتعلقة بالمحاكم والقضاء كما تم إعداد مسودة مذكرة تفاهم مع الشرطة القضائية بالتنسيق والتعاون مع الإدارة العامة للشرطة.

كما تم إبرام تفاهم مع النيابة العامة على أن يوفر المجلس للنيابة العامة مساحا ملائمة لأعمالها في مجمعات المحاكم المنوي إنشاؤها في نهاية عام ٢٠٠٩ تم الاتفاق مع معهد التدريب القضائي على تفعيل دوره في تدريب القضاة و على التنسيق المشترك مع مدير و مجلس إدارة المعهد فيما يتعلق بالتدريب الإلزامي والمستمر للقضاة.

أما عن تعزيز أنظمة المساءلة و الرقابة فقد واصلت دائرة التفتيش القضائي دورها الرقابي على أعمال القضاة و الموظفين العاملين في المحاكم حيث كثفت زياراتها التفتيشية الفجائية و الدورية كما قامت بتقييم عمل قضاة محاكم الصلح و البداية و تم ربط التفرعات بالتقييم و قامت الدائرة باستقبال شكاوى المحامين و المواطنين و فصلت في الجزء الأكبر منها.

وبخصوص تفعيل الأمانة العامة لمجلس القضاء تقوم الأمانة العامة بتولي شؤون القضاة الإدارية و بمتابعة و تنفيذ و أرشفة القرارات الصادرة عن مجلس القضاء و تعتبر الأمانة العامة المصدر الرئيس للمعلومات المتعلقة بالقضاة و توزيعهم. قد قام المجلس بتزويد الأمانة العامة بالمستلزمات الإدارية اللازمة لعملها.

وفيما يتعلق بالعمل على إنشاء إدارة خاصة بالمحاكم فقد تم استحداث إدارة المحاكم وتعيين قاضي مديرا لها حيث تكون الإدارة مسئولة عن الأداء المالي و الإداري للمحاكم وقد تم تطوير النظام المالي و الإداري للدائرة.

في إطار تعزيز وتدعيم التخطيط الاستراتيجي لدى مجلس القضاء فقد تم استحداث وحدة التخطيط و إدارة المشاريع و يرأسها قاض حيث قام المانحين بدعم هذه الدائرة و تزويدها بكادر وظيفي مؤهل على أساس أن يقوم هذا الكادر بنقل خبراته للموظفين يتم تعيينهم من قبل المجلس لمتابعة أعمال الدائرة بعد انتهاء تمويل المانحين للدائرة. و تقوم الدائرة بمتابعة تحقيق أهداف الخطة الإستراتيجية ٢٠٠٨-٢٠١٠ و بوضع الخطط التطويرية للقضاء و تصميم المشاريع اللازمة لتنفيذ خطط القضاء كما قامت الدائرة بوضع مؤشرات الأداء للخطة الإستراتيجية و تقوم بالتواصل مع كافة دوائر المجلس و مساعدتها في وضع خطط العمل لديها و بالتنسيق مع وزارة التخطيط و بالتواصل مع المانحين للحصول على تمويل لمشاريع المجلس.

وحول إنشاء و تطوير مركز معلومات قضائية فقد تم تفعيل المكتب الفني حيث يقوم بإعداد و نشر المبادئ القانونية ورقيا و الكترونيا و قام فعليا بطباعة و نشر مجموعة أحكام محكمة العدل العليا و بنشر أحكام المحكمة العليا الكترونيا للقضاة على الشبكة الداخلية للمحاكم. كما تم تأسيس مكتبة قضائية و تزويدها بسبع مائة عنوان في مختلف التخصصات القانونية. و تم تزويد المكتب بقاعدة بيانات خاصة بالقوانين مع البرنامج الخاص به.

وفي إطار حوسبة المحاكم و إدارة ملفات الدعاوى فقد قامت دائرة تكنولوجيا المعلومات بربط المجلس ودوائره و المحاكم ببعضها البعض و بتوفير اشتراك انترنت لجميع المحاكم و دوائر المجلس و تزويد المحاكم بالأجهزة الخادمت للامانة لعملية الربط بهدف إيجاد قاعدة بيانات مركزية لتسهيل الوصول إلى المعلومة و تم إيجاد آلية لتبادل المعلومات مع وزارة المواصلات

من أجل تزويدهم بقرارات مخالفات السير بالسرعة الممكنة إلا أن البرنامج لم يفعل بانتظار قيام وزارة المواصلات بتفعيل نظام المخالفات الجديد. كما قامت الدائرة بتزويد المجلس بساعات الكترونية لضبط الدوام و بتزويد الشؤون الإدارية بنظام شؤون موظفين مرتبط بالساعات و قامت الدائرة بحوسبة محاكم الاستئناف و تدريب الموظفين على استخدام البرنامج و أيضا تم حوسبة محكمة التقض و محكمة العدل العليا و بناء و تطبيق برنامج خاص بهما. كما بدأت الدائرة بتطوير النسخة المحدثة لأتمتة نظام إدارة الملفات (برنامج ميزان ٢) وقد تم تطبيق النسخة التجريبية في محكمة رام الله.

قام المجلس بدراسة حالة المباني القائمة و احتياجاتها و وضع خطط التوسع لها و توفير منشآت جديدة حيث تم الانتهاء من بناء و تأثيث مبنى محكمة بداية أريحا و بصدد الانتهاء من إضافة طابق ثاني للمحكمة و تم الانتهاء من بناء مجمع محاكم جنين و تم إضافة طابق ثاني لمحكمة بيت لحم و تم التوسع أيضا في محكمتي طولكرم وقلقيلية، كما وفر المجلس أراضي لبناء مجمعات محاكم في رام الله و طولكرم و الخليل و محاكم صلح في سلفيت و طوباس و قلقيلية جاء ذلك تمشيا مع هدف توفير بيئة مناسبة للتقاضي.

وتم تطوير دوائر كتاب العدل حيث تم نقل مقراتهم في رام الله و نابلس إلى أماكن منفصلة في مباني المحكمة و تم إدخال بيانات الدوائر إلى نظام المحكمة المحوسب ميزان حيث أصبح هناك أرشيف الكتروني لجميع الوثائق.

كما عمل المجلس بتطوير دوائر التنفيذ بترميم مقرات هذه الدوائر و تجهيزها بما يعرف بالاصطفاف الالكتروني كما تم حوسبة و أتمتة الأعمال اليومية في دوائر التنفيذ و اعتماد نظام ترقيم موثق للخزائن و الرفوف و للأرشفة.

و في سبيل تطوير دوائر التبليغات في المحاكم تم تزويدهم بنظام حاسوبي شامل لجميع مراحل التبليغ و اعتماد نظام تغذية لإعادة التبليغات و بيان ما تم عليها من إجراءات بالإضافة إلى إصدار تعليمات واضحة لأقلام المحاكم بعدم استلام أية لوائح ما لم تكن أسماء و عناوين الخصوم فيها واضحة و تم تزويد المحضرين بدراجات نارية و تدريبهم على استعمالها و أيضا بأجهزة آلية لتغذية التبليغات بالحاسوب و تدريبهم على استخدامها.

فيما يتعلق بحماية حقوق المواطن و حرياته الأساسية و بالتالي رفع الوعي لدى الجمهور بأهمية القضاء و دوره في ضمان الحقوق و تحقيق العدل و تحسين خدمات الجمهور فقد تم تحديث دوائر خدمات الجمهور و هي كاتب العدل و التبليغات و التنفيذ كما تم استحداث دائرة للإعلام مهمتها تمكين المواطنين من الحصول على المعلومات القضائية و تصميم حملات توعية و توطيد الروابط مع الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني حيث قامت الدائرة بإعداد مذكرة تفاهم مع مؤسسات المجتمع المدني و إصدار أربع أعداد من مجلة قضاؤنا و إصدار مفكرة و أجندة عام ٢٠٠٩ و بتطوير الصفحة الالكترونية، كما كثف المجلس انفتاحه و تعامله مع الوسائل الإعلامية حيث تم تغطية أكثر من ٢٠٠ حدث صحفي منذ بداية العام تتناول أخبار القضاء الأمر الذي من شأنه تعزيز مصداقية القضاء أمام الجمهور.

٢. القدرات المالية

يعتمد مجلس القضاء الأعلى في التمويل على الموازنة السنوية للحكومة إلا أن عدم كفاية الموارد المالية المقدمة من الحكومة اضطر المجلس إلى اللجوء إلى التمويل الدولي للمساعدة في تطوير العمل القضائي من خلال دائرة التخطيط و إدارة المشاريع التي تعمل على التواصل مع المانحين حسب البرامج و المشاريع التي يراد جلب التمويل لها، من خلال التنسيق و التشاور مع وزارة التخطيط و التنمية الإدارية.

الشركاء لمجلس القضاء الأعلى في تنفيذ المشاريع

- الممثلة الهولندية.
- الممثلة الكندية.

- الممثلة اليابانية.
- مشروع نظام الممول من الوكالة الامريكية للتنمية.
- مشروع سيادة الممول من الاتحاد الاوروبي.
- برنامج الامم المتحدة الانمائي.
- الشرطة الاوروبية.
- وكالة التنمية السويدية.

٣. القدرات البشرية

فيما يتعلق بضمان محاكمة عادلة وبالتالي تطوير إدارة سير الدعوى وتسريع إجراءات التقاضي والحد من تراكم القضايا قام المجلس خلال عامي ٢٠٠٨/٢٠٠٩ بتعيين ٥٨ قاضيا بناء على نظام المسابقات القضائية كما وقام المجلس بتعيين ٣٢ كاتب عدل لتسهيل عملية التقاضي في المحاكم المختلفة. وعمل المجلس إعداد دراسة و ورشة عمل حول أسباب الاختناق القضائي وتم تفعيل دائرة التفتيش القضائي والأخذ بتوصياتها وتوصيات ورش العمل حيث أصدر المجلس تعليمات قضائية مفصلة لرؤساء المحاكم والقضاة وأقلام المحاكم من أجل تفعيل إدارة سير الدعوى وتفعيل دور القاضي في السيطرة على المحكمة والحد من مماطلة أطراف الدعوى وذلك عبر تطبيق أحكام قوانين الأصول المدنية والبيانات والإجراءات الجزائية المطبقة كما تم الطلب من رؤساء المحاكم إعطاء الأولوية والسرعة في الفصل في القضايا المنظورة أمام المحاكم منذ أكثر من عشر سنوات.

أما بخصوص رفع كفاءة وتطوير قدرات الكوادر البشرية من قضاة وإداريين تم وضع برنامج للتدريب المستمر للقضاة من خلال لجنة التدريب القضائي كما تم عقد برامج تدريبية للقضاة الجدد والتدريب المستمر وتم تدريب مدرّبين ليصبحوا قادرين على تحليل الاحتياجات التدريبية وتصميم الدورات وتقديمها وتقييمها كما تم إيفاد ٤٠ قاضيا للتدريب في المعهد القضائي الأردني وإيفاد ١٠ قضاة من خريجي كليات الحقوق للمشاركة في برنامج دبلوم الدراسات القضائية وسيتم تعيين المشاركين بعد انتهاء البرنامج كقضاة في محاكم الصلح حيث تم اختيارهم بموجب مسابقة تم الإعلان عنها في الصحف.

وتفعيلاً لدور دائرة التفتيش القضائي اتخذ المجلس تدابير هامة حيث زاد عدد القضاة المتفرغين للعمل في الدائرة وتم إرسالهم في دورات تدريبية إلى الأردن بالإضافة إلى إيفادهم لمؤتمرات إقليمية ودولية بهدف التعرف على تجارب الدول الأخرى في التفتيش القضائي والاستفادة منها، كما عمل المجلس على توفير بعض المستلزمات الإدارية للدائرة. وتم الاستعانة بخبرات الخبير الأردني القاضي مصطفى العساف لفايات تطوير الدائرة حيث حضر للأراضي الفلسطينية لهذه المهمة في ثلاث زيارات.

ومن أجل رفع كفاءة ومهارات الكوادر البشرية العاملة في المحاكم من معاونين وإداريين قام مجلس القضاء بوضع خطة لتدريب العاملين كل في مجال عمله يتم تنفيذها حالياً.

كما شارك القضاة في ورشة عمل موضوعها العنف ضد المرأة وشاركوا في حلقة دراسية في الأردن حول دور القضاء في حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

٤. خلاصة

في عام ٢٠٠٨ ارتفعت نسبة الفصل في القضايا في المحاكم بزيادة مقدارها ٦٦٪ عن العام السابق، بينما تجاوزت المحاكم هذه النسبة في عام ٢٠٠٩ حيث ازداد الفصل في القضايا الجزائية الصلحية بما نسبته ١٥٦٪ عن سنة ٢٠٠٨ وفي الجنايات كانت الزيادة بنسبة ٢٦٪ كما فصلت المحاكم في ما نسبته ١٥٪ من القضايا المتراكمة. وتفيد الإحصائيات إلى أن عدد القضايا المسجلة في المحاكم ارتفع في عام ٢٠٠٨ بنسبة ٤٧٪ عن العام الذي سبقه، فالآن تتوجه أعداد متصاعدة من

الجمهور إلى القضاء النظامي لحل خلافاتها، وهو مؤشر على أن ثقة الجمهور بالسلطة القضائية قد ارتفعت بشكل نوعي مقارنة بالأعوام السابقة.

وقد أجريت استطلاعات في نهاية العام ٢٠٠٨ تبعث على الاطمئنان وتشير إلى نتائج مرضية فيما يتعلق باستقلال القضاء وثقة الجمهور به.

إن جميع المعطيات المذكورة أعلاه تشير إلى نهضة مهمة في عمل السلطة القضائية نتيجة تراكم جهود كثيرة ولفترات طويلة عملت من أجل الوصول إلى هذه الغاية، وتحديداً ما كان لهذا أن يكون دون العمل الدؤوب الذي يقوم به القضاء والطواقم الإداري المساند من أقلام وكتبة ومحضرين وغيرهم.

٤,٥,٣ مجلس القضاء الشرعي

إضافة إلى تنفيذ اعمال مجلس القضاء الشرعي فيما يتعلق بالعمل الروتيني والفصل في القضايا ومتابعة الاداء، وبسبب الحصار والاغلاق الذي تستمر قوات الاحتلال الاسرائيلي بفضه على المدن الفلسطينية، ولصعوبة وصول المواطنين الى مراكز المدن، ولمواجهة الزيادة السكانية، وفي سبيل الوصول الى هدفنا المنشود المتمثل بفتح محكمة شرعية لكل مائة الف مواطن، وعليه فان ابرز انجازات المجلس تمثلت:

١. في إنشاء مجتمعات للمحاكم الشرعية في مراكز المحافظات كما يلي:
 - تدشين محكمتين شرعيتين جديدتين في محافظة رام الله والبيرة واخرى في محافظة الخليل، وافتتحت بتاريخ ٢٠٠٩/٧/١٥ م.
 - تم فتح ثمانى محاكم شرعية جديدة، واحدة في الشجاعية، وثانية في المنطقة الوسطى، وثالثة في الشيخ رضوان في غزة، ورابعة في حلحول وأخرى في إدنا قضاء الخليل، ومحكمة في حوارة قضاء نابلس، ومحكمة سابعة في قباطية قضاء جنين، وثامنة في عنبتا قضاء طولكرم.
 - وللمحافظة على حياة المواطنين والموظفين وسلامتهم فقدتم بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٧ توفير الاعتماد المالي اللازم لاستئجار مقر جديد لمحكمة خانيونس حيث تبين من زيارتها أن مقرها كان غير مناسب وبناءه آيل للسقوط.
٢. ان التوسع في عدد المحاكم الشرعية يحتاج الى عدد غير قليل من القضاة الشرعيين، ولهذا الغرض فقد تم تعيين عدد من القضاة الشرعيين ممن يحملون الشهادات العليا في الفقه والتشريع والقانون ودرجة الماجستير في القضاء الشرعي، والذين تم اختيارهم بناء على مسابقة قضائية أشرفت على اجرائها لجننتان، احدهما في القدس الشريف والثانية في غزة هاشم.
٣. ويعتبر القضاء اليوم من الوظائف الفنية التي تتطلب الخبرة والممارسة، وبالإضافة الى العلم والتخصص، وعلى ذلك فإن أحوج القضاة الى ذلك من تم تعيينه حديثاً منهم، وبالأخص من لم يمارس منهم العمل في المحاكم الشرعية. لذا فقد تم العمل على إشراك القضاة في برامج متخصصة لتأهيلهم وإكسابهم المهارات اللازمة ورفع سوية أدائهم بما يتناسب والمكانة التي يتبوأها القضاة والدور الذي يضطلعون به.
٤. ولضرورة التطوير وإدخال التقنية الحديثة في عمل المحاكم الشرعية، وللتسهيل على المواطنين وتقديم الخدمات لهم، ومواكبة للعصر والاستفادة من الانجازات العلمية فقد أدخل الحاسوب في عمل المحاكم الشرعية. فقد تم إنشاء شبكة حاسوب مركزية تربط بين جميع المحاكم الشرعية في فلسطين وديوان قاضي القضاة، وإنشاء أرشيف للوثائق التاريخية والسجلات القديمة بأحدث الطرق والوسائل العلمية بهدف حفظها من التلف والضياع، حيث ان المحاكم الشرعية تضم سجلات مهمة تعود لمئات السنين تسجل تاريخ الوطن من جميع النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واصدار ايضا في نفس لتاريخ قرارا بإنشاء موقع لديوان قاضي القضاة على شبكة الانترنت.

ورغم هذه الإنجازات فلا زالت هناك إحتياجات ضرورية لا بد من العمل على تحقيقها من أجل الإرتقاء بالعمل في مؤسسة القضاء الشرعي ومن أجل بلوغ الغايات والأهداف الموضوعية من أجل رفعة العمل القضائي، وعليه لا بد من العمل على:

- إقرار رزمة من التشريعات المقدمة الى مجلس الوزراء وإقرار موازنة ديوان قاضي القضاة السنوية بما يتناسب وحجم إحتياجاته الحقيقية
- استكمال الهيكلية الإدارية من خلال تعيين الطواقم الإدارية اللازمة.
- إقرار نيابة الأحوال الشخصية (الحق العام) للحفاظ على اموال الأيتام والأراضي والمباني الوقفية ولجان الزكاة.
- ومن أجل ضمان تقليل الخلافات الأسرية والحفاظ على الأسر لا بد من تفعيل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري من خلال تدريب الموظفين العاملين فيها
- استكمال اعمال إنشاء المجمعات الخاصة بالمحاكم الشرعية.
- استكمال اعمال اتمتة وحوسبة المحاكم الشرعية.
- إقرار موازنة ديوان قاضي القضاة بما يتناسب وحجم إحتياجاته الحقيقية
- استمرار عقد دورات تدريبية وتأهيلية للقضاة الشرعيين والموظفين الإداريين.

٤,٥,٤ النيابة العامة

لقد شهد العام ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩ إنجازات كبيرة في النيابة العامة التي زاد حجم عملها بشكل ملحوظ مما شكل تحديا يتطلب قدرات أكبر للتعامل مع حجم هذه الزيادة. فمثلا نجد ان عدد القضايا التحقيقية والقضايا الجزائية ونسبة الفصل فيها للعام ٢٠٠٨ قد ارتفع ارتفاعا ملحوظا عن الاعوام السابقة ، فقد بلغ عدد القضايا التحقيقية الواردة من كافة محافظات الوطن ما مجموعه ١٩٧٥١ قضية والمدور منها ٢٨٩٦ قضية ، وقد تم فصل ١٩٠٥١ قضية ، مما يعني ان فعالية اداء النيابة العامة قد ارتفعت سواء على صعيد استمرار تزايد القضايا التحقيقية الذي يعكس زيادة ثقة الناس في النيابة العامة و الذي ارتفع بفارق ٩٠٥٠ في عام ٢٠٠٨ عن عام ٢٠٠٦ اي بنسبة ٥٤% ، او على صعيد نسبة الفصل لهذه القضايا الذي ازداد ايضا بنسبة ٤٠% في عام ٢٠٠٨ بالمقارنة مع عام ٢٠٠٦ .

كذلك الامر بالنسبة للتنفيذات الجزائية حيث انها تشهد تطورا ملموسا سواء باستمرار انخفاض القضايا المدورة او ارتفاع نسبة الفصل فيها بين عام واخر ، فقد وصل مجموع القضايا المدوره عام ٢٠٠٨ الى ١٨٦٦ بينما كان عام ٢٠٠٦ ما مجموعه ٤٤٧٩ قضية .

لقد شهد عام ٢٠٠٩ تطور كبير في بنية النيابة العامة حيث تم انشاء العديد من الوحدات و الدوائر المتخصصة منها دائرة الشؤون الادارية و ادارة تكنولوجيا المعلومات و وحدة التخطيط و وحدة التدريب و وحدة الاعلام والعلاقات العامة و تمكنت النيابة العامة من تلبية بعض من إحتياجاتها من اللوجستيات وتحديث البنى التحتية وتوفير جانب من الخبرات الضرورية. ويمكن ادراج إنجازات مكتب النائب العام والتي تمت وفقا للخطة الاستراتيجية ٢٠٠٨-٢٠١٠ و بدعم وتمويل من الدول المانحة في المجالات التالية:

١. الموارد المادية:

ان ضيق المساحة في مقرات النيابة العامة هي احد المعوقات الرئيسية في تطوير عمل النيابة لذلك قامت النيابة العامة بتجهيز واستئجار مقر الدعم الفني المؤقت لمكتب النائب العام في مدينة رام الله و الذي يستضيف المكتب الاداري و المالي

و وحدة التخطيط و إدارة المشاريع التي تم إنشائها و دعمها بالكادر البشري و الموارد المادية اللازمة لتسيير عملها. مع العلم ان النيابة العامة بصدد تجهيز مبنى مقر النائب العام الجديد بدعم من الحكومة الكندية و ضمن برنامج مدته خمس سنوات يهدف الى دعم النيابة في عدة مجالات و يسمى ”شراكة“ و في إطار سعي النيابة العامة لتحديث مقراتها في محافظات الوطن لتتماشي مع الزيادة المستمرة في حجم العمل و لكي تقدم النيابة العامة أعلى مستوى خدمات ممكن للمراجعين و بيئة عمل مريحة للموظفين فقد تم الانتهاء من تجهيز مقر نيابة جديد في مدينة جنين على مستوى عالي من المهنية و اعتبر هذا المقر نموذجيا يحتذى به في تجهيز باقي النيابة. و النيابة العامة الان تعمل على تجهيز المزيد من المقرات الجديدة اسوة بمقر مدينة جنين من خلال مشروع ”شراكة“ المقدم من الحكومة الكندية للنيابة العامة. و في نفس الوقت، قامت النيابة العامة بتزويد جميع مقراتها بأجهزة حاسوب حديثة و معدات مكتبية عديده و ربط هذه النيابات بخدمة ADSL وذلك عن طريق المنحة السويدية و برنامج سيادة الممول من الاتحاد الاوروبي.

اما على صعيد الحركة ، فان مشكلة التنقل بين النيابات لاعضاء النيابة و بريد النيابة قد تم التعامل معها من خلال شراء ثلاث مركبات لنقل الموظفين الادارين و البريد بواسطة المنحة السويدية واثى عشر مركبة موزعة على مقرات النيابة العامة لحركة اعضاء النيابة العامة عن طريق برنامج ”شراكة“.

و اخيرا فقد قامت النيابة العامة بتطوير مطبوعاتها من خلال طباعة ملفات تحقيقية جديدة تتماشى مع احتياجات النيابة العامة و طباعة التعليمات القضائية للنائب العام و طباعة بروشور تعريفى للنائب العام لأول مرة و إستحداث مجلة تعنى بقضايا النيابة العامة و التي تم الإنتهاء من اعداد عددها الاول مع نهاية العام ٢٠٠٩ و اخيرا فقد تم طباعة أجندة للنيابة العامة للعام ٢٠٠٩ ايضا لأول مرة و قد تم تمويل تطوير المطبوعات عن طريق المنحة السويدية.

٢. القدرات البشرية:

اما على صعيد تطوير القدرات البشرية فقد تم تعيين دفتين من معاونين النيابة سنة ٢٠٠٦ و ٢٠٠٨ بموجب مسابقات نظمتها النيابة وكذلك تم تعيين ما يزيد على ٥٠ موظف اداري و توظيف ثلاثة موظفين في وحدة التخطيط و ادارة المشاريع و ثلاثة موظفين في مجال تكنولوجيا المعلومات. كما و عملت النيابة العامة و من خلال تنفيذ البرامج التدريبية وورش العمل على رفع قدرات أعضائها و موظفيها بتواصل دؤوب بين أعضاء النيابة العامة و المنظمات الدولية و المحلية المعنية برفع كفاءة النيابة العامة و قدراتها البشرية.

و عملت النيابة العامة في هذا السياق على استحداث دائرة التدريب القضائي و التركيز على التقييم المستمر و الدؤوب للعاملين في النيابة العامة كافة مع دراسة حاجاتهم التدريبية و تحديث قواعد البيانات الخاصة بالتدريب بصورة مستمرة و متجددة. و قد عقدت النيابة العامة بدعم من برنامج سيادة الممول من الاتحاد الاوروبي مؤتمرها السنوي الاول في مدينة اريحا في شهر مارس من العام ٢٠٠٩، حيث حضر جميع اعضائها و ناقشوا خلال يومين ضمن امور اخرى احتياجاتهم التدريبية و خرج المؤتمر بالعديد من التوصيات التي ساعدت في رسم السياسة التدريبية. و يشار إلى ان النيابة العامة تعكف من خلال اتصالات تجريها مع جهات مانحة و مؤسسات محلية على توفير التدريب لأعضائها و موظفيها بحيث تستنهض قدراتهم و تعمل على زيادة كفاءتهم. و من المتوقع ان يبدأ قريبا برنامج تدريب للموظفين الادارين ممول من قبل الحكومة الهولندية و سيركز على موضوع إدارة الملف و بناء القدرات التقنية للموظفين الإداريين.

هذا وقد تم العمل في العامين المنصرمين على تنمية قدرات اعضاء النيابة العامة من خلال البرامج التدريبية وورش العمل و بتواصل دؤوب بين أعضاء النيابة العامة و المنظمات الدولية و المحلية المعنية برفع كفاءة النيابة العامة و قدراتها البشرية. حيث قامت بعثة الشرط الأوروبية بتنفيذ عدة دورات في مسرح الجريمة في داخل فلسطين و خارجها مما عزز من خبرة أعضاء النيابة العامة في التعامل مع الجرائم و التحقيق فيها . و تعد بعثة الشرط الأوروبية رافداً مهماً من روافد الدعم اللوجستي للنيابة العامة حيث قامت منذ منتصف آب الماضي بترشيح اثنين من خبراء النيابة العامة الاوربيين

العاملين معها للحضور إلى مكتب النائب العام يومين أسبوعياً لدعمه وتقديم المشورة اللازمة إبداء الرأي.

أما وزارة الخزانة الأمريكية فقد نفذت العديد من الدورات المحلية في مجال غسل الأموال والتحليل المالي وتم الاتفاق معها في نهاية العام ٢٠٠٩ على إرسال خبراء لمساعدة نيابة مكافحة الفساد في التعامل مع بعض القضايا العالقة والتي تحتاج إلى خبرات واسعة في القانون الدولي.

كما كان للمؤسسات المحلية دور مهم تلعبه في تطوير قدرات النيابة العامة البشرية، فقد قام معهد التدريب القضائي بتدريب أعضاء النيابة العامة تدريباً مستمراً في عدة مجالات محلياً وإقليمياً ودولياً في خلال العامين ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩.

٤,٦ المحامون ومهنة المحاماة

لقد برزت خلال عملية التشاور ضرورة تعزيز معايير وشروط الدخول لمهنة المحاماة، من خلال دراسة تجارب مقارنة، بالإضافة إلى ضرورة معرفة حاجة السوق الفلسطينية المستقبلية، إضافة إلى ضرورة توضيح الأدوار والصلاحيات الخاصة بمجلس النقابة والطاقت التنفيذية، وتشجيع العمل التطوعي وخدمة المجتمع المحلي.

كما ويتمين على النقابة تفعيل دورها الرقابي على المستوى الوطني، بوصفها أحد أهم مؤسسات المجتمع المدني. ويُنظر إلى التعليم القانوني المستمر كأداة هامة ومركزية في تطوير أداء المحامين الأساتذة.

وتبقى النقابة بحاجة إلى إعمال نظام يتماشى مع دورها المزدوج الذي يجب أن يكون قادراً على ضمان جودة العمل القضائي وحماية المواطنين الذي يلجأون إلى المحامين للحصول على الخدمات القانونية من جهة، وقادراً على حماية حقوق ومصالح المحامين من جهة أخرى.

٤,٧ التعليم القانوني

أن النهوض بمؤسسات التعليم القانوني الفلسطينية لتصبح قادرة على تزويد المجتمع الفلسطيني، ومؤسسات قطاع العدالة خصوصاً، بالكفاءات اللازمة القادرة على شغل الوظائف المتاحة والمتوقعة ضرورة لتمكينها من أداء رسالتها بكفاءة ومهنية واقتدار بما يسهم في تعزيز ثقافة احترام الحقوق والقانون والحريات.

وتحتاج مؤسسات التعليم القانوني إلى المبادرة لنشاطات تطوعية تسهم في تعزيز ثقة المواطنين بالقانون ومؤسساته، بما يساعد في التغذية الراجعة التي يمكن من خلالها مواكبة الحاجات المحلية في عملية التعليم. كما أن دراسة وضع الخريجين وحالة البطالة، وأوجه القصور في عمل الممارسين على المستوى الميداني، سيساهم في تلبية الحاجات الفلسطينية.

ومن المهم أيضاً إيلاء الاهتمام الكافي للجوانب التطبيقية وتنمية المهارات المهنية في عملية التعليم، والتركيز على التفكير القانوني من خلال تنمية المهارات التحليلية والبحثية والنقدية. بالإضافة إلى ضرورة الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات وتوفير المكتبات القانونية المتخصصة، والتعريف بطرق استخدامها.

هذا ويجب أن تأخذ عملية التعليم الجامعي في مجال القانون المواصفات الخاصة للمهن القضائية بالحسبان في بناء برامجها، وتحديد معايير القبول والنجاح في هذه البرامج، كما يجب أن تأخذ بالحسبان أنه ستوقع على خريجها مسؤولية حماية المصالح الخاصة والعامة، وأن عملية التعليم القانوني في الجامعة هي بداية مسيرة التعليم المستمر في المهن القضائية على اختلافها، ومن هنا يتوقع منها إيلاء اهتمام إضافي بتنوع المعرفة والمهارات التي يجب أن يمتاز بها طلبتها.

٤,٨ مؤسسات المجتمع المدني

ان بلورة إطار تنسيق دائم بعضوية واضحة وهيكلية وبرنامج تقوية صوت المجتمع المدني وتعزيز الثقة بالجهاز القضائي وإدماج ثقافة احترام القانون في البرامج التعليمية لتفعيل دورها الريادي في هذا القطاع يحتاج من المؤسسات الأهلية المبادرة إلى إيجاد أنوية تنسيق واتلافات تخصصية لتعزيز علاقات التكامل بين المؤسسات المختلفة. كما وتحتاج إلى تنظيم مؤتمرات ونشاطات، بمشاركة مؤسسات قطاع العدالة الرسمية، لتعزيز ثقافة اللجوء إلى القانون والمساهمة في ضمان تحقيق حماية مثلى لحقوق وحرية المواطنين وتحقيق سيادة القانون من خلال انشاء وحدات متخصصة ودائمة للرصد والتقييم والرقابة داخل المؤسسات الأهلية، لمتابعة أحوال مؤسسات قطاع العدالة، مع عدم الأرتهان إلى المشاريع والتمويل المؤقت الذي من شأنه أن يسهم أيضا في تعزيز دور هذه المؤسسات بوصفها شريك فاعل في قطاع العدالة.

٥. تحليل البيئة الداخلية والخارجية لقطاع العدل وسيادة القانون SWOT ANALYSIS

بناء على تحليل واقع الاطار المؤسسي والقانوني فقد تم الإشارة إلى وجود العديد من نقاط القوة والضعف وتحديد الفرص والتحديات. وتبعاً لتحليل المعطيات الرئيسية المرتبطة تم استخلاص نقاط القوة والضعف ومعطيات الفرص والتحديات التي تواجه القطاع على أساس منهج التحليل الرباعي للبيئة الداخلية والخارجية للقطاع وهي على النحو التالي :

أولاً: نقاط القوة

١. العلاقة المميزة مع المؤسسات المانحة.
٢. نمو وتطور بنية تحتية ملائمة
٣. وجود رزمة من الانظمة القابلة للتعميم في مجالات العمل.
٤. بدء تشكيل وتكوين كفاءات في الهيئات العدلية
٥. دخول مفهوم حوسبة وحوكمة انظمة المعلومات.
٦. الهيكلة والتخطيط الاستراتيجي

ثانياً: الفرص المتاحة

١. وجود مؤسسات مانحة يمكن الاستفادة منها في تنفيذ برامج و أنشطة الهيئات العدلية التطويرية.
٢. دخول مفهوم العمل التكاملي والتعاوني بين اقطاب العدالة.
٣. نشوء بنية تحتية أساسية ممكنة لتطوير وتحديث مؤسسات القطاع.
٤. ازدياد الوعي بأهمية قطاع العدالة وخدماته الرئيسية.
٥. التعاون والتنسيق والتكامل مع مؤسسات المجتمع المدني والأهلي والمؤسسات الأكاديمية.
٦. تعديل التشريعات العدلية والقضائية بما يتناسب مع متطلبات إقامة الدولة وإعلان الاستقلال.
٧. استقطاب الكفاءات والخبراء وتوظيفهم في المؤسسات العدلية وتأهيل وتطوير الموارد البشرية الموجودة.

ثالثاً: نقاط الضعف

١. ضعف التنسيق بين مؤسسات العدل.
٢. ضعف ثقة المواطن بأركان وهيئات قطاع العدالة.
٣. ضعف الوسائل البديلة لحل النزاعات.
٤. ضعف نشر المعلومات بين اركان وهيئات العدالة من جهة و بين المستفيدين على مستوى الافراد و المؤسسات ذات العلاقة من جهة اخرى.
٥. ضعف الكفاءات الرئيسية والمساندة.
٦. عدم تخصص المحاكم والقضاة.
٧. ضعف الانتماء للمؤسسة.
٨. تشتت و ضعف برامج التدريب واعتمادها على اقتراحات الممولين بشكل اساسي.
٩. ضعف الموارد المالية وعدم وضوح وكفاية المخصصات المقدمة من الحكومة.
١٠. ضعف الليات تنفيذ الاحكام القضائية.
١١. عدم وضوح حدود الولاية القضائية بين القضاء المدني والقضاء العسكري.

رابعاً: التهديدات

١. استمرار الاحتلال وحالة الانقسام السياسي بين محافظات الشمال والجنوب.
٢. عدم انعقاد المجلس التشريعي.
٣. اعتماد الموازنة التطورية على التمويل الخارجي لتطوير وتمية مؤسسات العدالة.
٤. حصرية القيادة في مؤسسات العدل.
٥. إنعدام الإستقرار السياسي.

٦. الاهداف الاستراتيجية لقطاع العدل وسيادة القانون

في سبيل تحقيق تطوير مستدام لقطاع العدل وسيادة القانون فان السلطة الوطنية الفلسطينية ووفقاً لخطة الاصلاح والتنمية وفي اطار الالتزام بمنهج التخطيط الشمولي انبثقت الاهداف الاستراتيجية التالية والتي ترسخ مفهوم العمل المرتبط باجندة السياسات الوطنية واولياتها السياسية والاستثمار الامثل للموارد:

الهدف الاستراتيجي الأول: ضمان احترام حماية حقوق الإنسان وحياته الأساسية وسيادة القانون

إن السياسات التي تؤدي الى صون حقوق المواطنين وتحول دون انتهاك حرياتهم الأساسية تتمثل في:

أ- تعزيز بيئة حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وذلك من خلال التدخلات التالية :

١. مراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق المواطن ويشمل تشكيل لجنة مختصة تقوم بمراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان .

٢. تحفيز التعاون بين مؤسسات العدالة الرسمية والمؤسسات الحقوقية الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ويشمل:

- وضع آلية للتواصل الممنهج بين مؤسسات العدالة
- وضع خطة عمل مشتركة لخدمة عملية التكامل والشراكة
- تطوير آليات تبادل الخبرات بين مؤسسات العدالة الوطنية والإقليمية والدولية.

٣. حماية حقوق النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف، ويشمل:

- الاشراف الدوري والمنتظم من قبل جهات الاختصاص على مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف.
- انشاء برامج متخصصة لمتابعة قضايا النزلاء والتأكد من عدم وقوع انتهاكات.
- الاشراف على بيئة مراكز التأهيل والإصلاح الصحية والاجتماعية ومطابقتها بالمعايير الانسانية والدولية.
- وضع معايير مدروسة للكادر الذي يتولى ادارة وخدمة هذه المراكز.
- وضع برامج تأهيل وتوعية لنزلاء المراكز وفتح المجال للتعليم الاكاديمي والمهني.
- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان بيئة مناسبة تتفق مع المعايير الدولية لتوقيف النساء والأحداث.

٤. العمل على توثيق انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني وملاحقة مرتكبيها.

ب- تيسير حصول المواطنين على خدمات مرافق العدالة والارتقاء بها، وذلك من خلال التدخلات التالية:

١. مساعدة الفئات المهمشة لتمكينها من الانتفاع من مؤسسات العدالة والقضاء، ويشمل:

- اجراء دراسة لتحديد الفئات المهمشة ومواقعهم.
- اعداد برامج توعية بالحقوق والواجبات.
- وضع اليات مناسبة للتواصل والاستماع إلى المظالم.
- وضع نظام المساعدة القانونية ليشمل الفئات المهمشة.

٢. متابعة ومعالجة شكاوى المواطنين وتشمل:

- وضع آلية لتسهيل وصول شكاوى المواطنين ومتابعتها.
- تشكيل لجان المتابعة والتأكد من الادعاءات.
- اصلاح الخلل في انظمة الشكاوى الحالية.

٣. تحديث وتطوير الخدمات المقدمة للجمهور وصيانة مرافقها، ويشمل:

- اعداد النشرات التعريفية والارشادية.
- تدريب الموظفين على مهارات الاتصال مع الجمهور.

- تحديث البنية التحتية للخدمات من خلال توفير التجهيزات وبرامج الحاسوب.
- تطوير أنظمة العمل ونظم المعلومات.

ج- تعميم المعلومات القانونية وتيسير وصول المواطنين إليها، وذلك من خلال التدخلات التالية:

١. إنشاء مركز معلومات قانوني مركزي، ويشمل:
 - تطوير قاعدة بيانات مركزية للمعلومات القانونية بالإعتماد على قواعد المعلومات المتوفرة.
 - إنشاء وتحديث المكتبات القانونية المتخصصة وربطها فيما بينها إلكترونياً.
 - تحديث وتطوير أنظمة حفظ البيانات والمعلومات القانونية والأرشفة الإلكترونية.
 - ربط مؤسسات العدالة والمؤسسات ذات العلاقة ببعضها البعض بشبكة إلكترونية.
٢. إصدار النشرات الدورية والمطبوعات الخاصة بمؤسسات قطاع العدالة.
٣. تعزيز وتطوير النشر الرسمي للتشريعات وضمان النشر المنتظم لها.
٤. استخدام أساليب التواصل الإلكترونية مع المواطنين.

د- توطيد الروابط مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام، وذلك من خلال التدخلات التالية:

١. اعتماد نظام إعلامي حديث لتحسين التواصل مع الجمهور وتوصيل رسالة قطاع العدالة، ويشمل تشكيل لجنة إعلامية متخصصة يشارك فيها الإعلاميين ومؤسسات المجتمع المدني بإشراف الوحدات الإعلامية في قطاع العدالة.
٢. وضع الخطط الإعلامية لقطاع العدل وسيادة القانون، ويشمل وضع خطة إعلامية لقطاع العدل وسيادة القانون بمشاركة الوحدات الإعلامية في مؤسسات العدالة وبمشاركة المجتمع المدني.
٣. إنشاء وحدات إعلامية متخصصة ومجهزة لدى مؤسسات العدالة.
٤. تنفيذ برامج ذات أبعاد توعوية وتنقيفية في مجال سيادة القانون واعمال مؤسسات العدل.
 - تحديد نوع البرامج التوعوية في إطار الخطة الإعلامية.
 - تحديد الفئات المستهدفة.
 - تحضير المادة الإعلامية.
 - تحديد آليات تنفيذ برامج التوعية ووضع الخطط الزمنية.
٥. تعزيز آليات إعداد التقارير الحقوقية المشتركة مع المجتمع المدني.
٦. تشكيل المجالس الحقوقية الإستشارية مع مؤسسات المجتمع المدني.

الهدف الاستراتيجي الثاني: ضمان محاكمة عادلة

من اجل ان تتم المحاكمات امام القضاء بشكل يضمن سيرها وفقاً للأصول القانونية وفض المنازعات بما يضمن تحقيق العدل وسيادة القانون خلال زمن ملائم فإن السياسات التي تحقق بلوغ هذا الهدف تتمثل في:

أ- خلق بيئة ملائمة للتقاضي، وذلك من خلال التدخلات التالية:

١. تحديث وتطوير المرافق العدلية الجنائية المتخصصة في الطب الشرعي والمعمل الجنائي والشرطة القضائية، ويشمل:

- توفير وتطوير الكوادر.
- تحديث وتطوير التجهيزات والمعدات.
- تطوير نظم العمل فيها.
- تطوير الإطار القانوني الناظم لعملها.
- بلورة تفاهات بين أركان العدالة ذات العلاقة بعمل الضابطة القضائية لتفعيلها وحسن أدائها.

٢. استحداث نظم مطورة في إدارة الدعوى الجزائية والمدنية والشرعية وتسريع الفصل في الدعاوى، ويشمل:

- استحداث نظام خاص موحد بسير الدعوى، وتفعيل دائرة خاصة تعمل على إرساء مفهوم إدارة الدعوى القاضي باختصار الإجراءات الإدارية والقضائية التي تؤخر فصل الدعاوى.
- تحديث وتطوير دوائر التبليغات، وإدخال الأساليب الحديثة في التبليغ.
- زيادة عدد القضاة و اعضاء النيابة العامة و الاداريين العاملين في المحاكم وتوزيعهم وفقاً لعبء القضايا الواردة والمنظورة.
- إعادة النظر في نظام الهيئة الثلاثية المعمول به في محاكم البداية.
- اعتماد التخصص في نظر الدعاوى .
- توفير نقل آمن لملفات الدعاوى أثناء النظر فيها.
- استحداث نظام خاص لحفظ وترتيب وثائق ومبررات الدعوى.

٣. العمل على تطوير قدرات المحامين وتحسين ادائهم امام المحاكم، ويشمل:

- رصد تظلمات الجمهور من اداء المحامين ورفعها لنقابة المحامين.
- تنظيم دورات تدريبية من قبل نقابة المحامين لتحسين أدائهم إتجاه موكلهم.

٤. العمل على استحداث المحاكم المتخصصة والفصل في الاختصاص بين المحاكم النظامية والمحاكم العسكرية، ويشمل:

- تأسيس المحاكم المتخصصة بما فيها محاكم الاحداث.
- وضع إطار تشريعي لتنظيم اختصاص المحاكم العسكرية.
- وضع إطار تشريعي حديث لتنظيم اختصاص محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية والكنسية.

٥. العمل على إنشاء المحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية.

٦. إنشاء برامج لإعداد وتأهيل الكوادر القضائية وفقاً للإحتياجات، ويشمل:

- تصميم برامج تدريبية خاصة بكل فئة من الفئات وفقاً لدراسة احتياجات تدريبية، ينبثق عنها خطة تدريبية لكل فئة من الكوادر العاملة في المحاكم و النيابة والقضاة و أعضاء النيابة وأعاون العدالة لرفع الكفاءة المرتبطة ارتباطاً مباشراً بحسن الأداء.
- تنسيق جهود التدريب القضائي بين كل من مجلس القضاء النظامي والشرعي و النيابة العامة والمعهد القضائي الفلسطيني في مجال تصميم وتنفيذ برامج التدريب وفقاً لخطط وجدول زمنية.
- إعداد وتنفيذ برنامج قضاة المستقبل.
- إيفاد خريجي كليات الحقوق و المحامين للدراسة في برنامج الدبلوم القضائي.

٧. مأسسة المساعدة القانونية و الوصول الى العدالة للفئات المحتاجة والمهمشة، ويشمل:

- تدخل تشريعي لتنظيم المساعدة القانونية.
- إنشاء وحدة للمساعدة القانونية.
- تأهيل و تدريب كوادر للعمل في وحدة المساعدة القانونية.

ب- التعزيز المؤسسي لنقابة المحامين:

١. تطوير الاداء الداخلي لنقابة المحامين.
٢. رفع مستوى الخدمات التي تقدمها النقابة لعضائها.
٣. تحديث الاطار القانوني لنقابة المحامين.
٤. تطوير الهيكل التنظيمي لنقابة المحامين

ج- تعزيز وتحديث اطر المراقبة والمسائلة والإدارة ، وذلك من خلال التدخلات التالية:

١. تفعيل وتطوير آليات الرقابة والتفتيش القضائي النظامي والشرعي، ويشمل:
 - رفق لجان التفتيش القضائي، بالكوادر البشرية والتجهيزات المادية اللازمة.
 - إعادة تشكيل وتفعيل المجالس التأديبية.
 - تطوير برامج وخطط عمل التفتيش القضائي في المحاكم النظامية والشرعية و النيابة العامة .
 - تأهيل الكوادر العاملة في مجال التفتيش القضائي من حيث إمدادها بالخبرات والتدريبات اللازمة.
 - إنشاء لجنة خاصة بوضع قواعد السلوك القضائي.

٢. ضمان سير عمليات الإشراف الإداري على المحاكم النظامية والشرعية وفق آليات معتمدة، ويشمل:

- وضع خطة عمل للزيارات الإشرافية المنتظمة.

- وضع معايير علمية للإشراف والتقييم.
- وضع معايير للأنظمة التأديبية والمكافأة.
- توفير الموارد والكوادر المؤهلة.

د- تخفيف العبء عن المحاكم، وذلك من خلال التدخلات التالية:

١. العمل على تطوير قدرات المحامين وتحسين ادائهم أمام المحاكم، ويشمل:
 - رصد تطلعات الجمهور من أداء المحامين ورفعها لنقابة المحامين.
 - تنظيم دورات تدريبية للمحامين حول وسائل وأساليب التعامل مع الموكلين لتحسين ادائهم تجاه موكلهم.
٢. معالجة مشكلة الإختناق القضائي وتراكم القضايا في المحاكم والنيابات.
٣. إدخال مفاهيم الوسائل المساندة لحل النزاعات الى العمل القضائي وضمان العمل بها بما يخفف العبء عن القضاء، ويشمل:
 - توفير إطار قانوني ملائم.
 - تطوير معايير وضبط عمليات منح رخص الوسطاء والمحكمين.
 - تدريب وتأهيل الوسطاء والمحكمين وقضاة الوساطة.

هـ- رفع كفاءة أنظمة التبليغات وتنفيذ الأحكام القضائية، وذلك من خلال التدخلات التالية:

١. وضع آليات فاعلة لضمان تنفيذ الأحكام الجزائية والمدنية والشرعية في وقت ملائم، ويشمل:
 - وضع نظام محوسب لتنظيم عمل الإدارات.
 - تطوير أنظمة يدوية موحدة للإدارات المالية في جميع دوائر التنفيذ لدى المحاكم.
 - حصر وتحديد الامانات المالية في جميع دوائر التنفيذ.
 - أرشفة وتصنيف الملفات لدى دوائر التنفيذ والتبليغات.
٢. توفير وتدريب الكوادر وتوفير التجهيزات الملائمة للنيابة العامة والقضاء

الهدف الاستراتيجي الثالث : دعم وبناء وتمكين وتطوير مؤسسات العدالة

إنه من أجل النهوض بمؤسسات العدالة وتمكينها من أداء مهامها بشكل مرضي، وبما يتفق مع اهدافها وادوارها في العمل في قطاع العدالة، كل في ما يخصه، وبما يضمن تكامل الأدوار فيما بينها، فإن السياسات المتضمنة في هذا الهدف تتلخص في:

أ. تنمية بيئة العمل وتحفيز الكفاءات والإرتقاء بمستوى تاهيل الكوادر، وذلك من خلال التدخلات التالية،

١. إعتقاد منهج علمي لرفع كفاءة وقدرات الكوادر البشرية وفقاً للإحتياجات، ويشمل:
 - تحديد الإحتياجات التدريبية والبشرية وفقاً لمنهج علمي.

- ربط البرامج التدريبية بالاحتياجات والوصف الوظيفي.
- اعتماد جهة مركزية كمرجعية للتدريب .
- اعتماد مواصفات محددة للمدربين والمواد التدريبية من قبل جهة متخصصة .
- إعداد ادلة مرجعية لتنظيم عملية التدريب وإعادة التأهيل والتقييم.
- ربط التدريب بنظام حوافز إداري ومالي.
- تنظيم عمليات التدريب بما لا يتعارض ومصصلحة العمل .
- مواكبة المستجدات المحلية والإقليمية والدولية.

٢. تطوير نظم مالية وإدارية تعزز أسس الرقابة والمسائلة في مؤسسات العدالة، ويشمل:

- تحديث وتطوير الأنظمة المالية والإدارية وإعداد الأدلة المساندة.
- مراجعة الهيكليات التنظيمية والوصف الوظيفي ووصف المهام .
- وضع اللوائح والتعليمات والإجراءات اللازمة.
- وضع نظام للرقابة والتقييم للأنظمة المالية والإدارية .

٣. إدخال أنظمة وتكنولوجيا المعلومات في أنظمة عمل مؤسسات العدالة، ويشمل:

- ربط مؤسسات قطاع العدل إلكترونياً بعضها ببعض.
- ضبط ومتابعة حضور الموظفين آلياً.
- تطوير نظام إدارة ملفات التقاضي الإلكتروني.
- تحديث وتفعيل الصفحات الإلكترونية لمؤسسات قطاع العدالة.

٤. إدخال تحسينات على البنية التحتية لمؤسسات العدالة، ويشمل:

- دراسة حالة المباني القائمة واحتياجاتها.
- وضع خطط التوسعة والتحسين للمنشآت القائمة والمستغلة.
- إنشاءات جديدة واستئجار مواقع مناسبة وملائمة لاحتياجات العمل.
- إنشاء مجمعات المحاكم بما يراعي التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية (برنامج عدالة في كل مكان).

ب. الإرتقاء بمستوى التعليم القانوني، وذلك من خلال التدخلات التالية:

١. توفير بيئة ملائمة لتحديث وتطوير التعليم القانوني وبما يعزز الإعداد القضائي، وتشمل:

- تحسين مناهج التعليم القانوني الأساسي والعالي.
- تحسين أساليب التعليم القانوني.
- تحسين البنية التحتية لكليات الحقوق ورفدها بالوسائل التعليمية العصرية.
- دعم وتطوير نقابة المحامين.

٢. تشجيع البحث العلمي ودعم مراكز البحث القانوني.

ج- مؤسسة التدريب القضائي ، وذلك من خلال التدخلات التالية:

١. تطوير برامج التدريب المستمر والاساسي.
٢. استكمال عمليات تحديث وتطوير الاطار المؤسسي للتدريب.
٣. توفير الكوادر المحلية المؤهلة لعمليات التدريب من المؤسسات المعنية.

الهدف الاستراتيجي الرابع: توحيد وتحديث وتطوير التشريعات

إن السياسات الضرورية من اجل تحقيق هذا الهدف تكمن في:

أ- خلق بيئة تشريعية ملائمة:

بما يضمن استقلال مؤسسات السلطة القضائية ووضوح المسؤوليات والادوار لمكونات قطاع العدالة ويشجع التنمية الاجتماعية والاقتصادية من خلال استحداث منهجية علمية لدراسة التشريعات من أجل تحديثها وتطويرها استناداً للمعايير الدولية ومفاهيم حقوق الإنسان، وعليه يُقتضى التدخلات التالية:

١. رصد الاحتياجات التشريعية لقطاع العدل وسيادة القانون بمشاركة كافة مؤسسات قطاع العدالة، ويشمل:

- اجراء مراجعة شاملة للاطار القانوني الناظم لقطاع العدل وسيادة القانون.
- انشاء نظام خاص بالمعلومات القانونية.
- متابعة تنفيذ اللوائح التنفيذية للقوانين.
- خطة تشريعية لقطاع العدل وسيادة القانون.

٢. مراجعة وتطوير السياسات التشريعية القائمة، ويشمل:

- المشاركة في مراجعة تقييم السياسات التشريعية للقطاعات الأخرى.
- المساهمة في مراجعة وتطوير التشريعات.
- اجراء المشاورات مع الجهات المعنية.
- المساهمة في وضع خطة تشريعية .

ب-خلق نظام قانوني وطني منسجم ومحدّث ومستقر، ويشمل:

١. تنفيذ الخطة التشريعية المقررة من مؤسسات قطاع العدالة
٢. صياغة مقترحات التشريعات بما يتوافق مع الخطة التشريعية لقطاع العدل وسيادة القانون، ويشمل:
 - تقديم مقترحات التشريعات للجهات المختصة.

- تفعيل دور ديوان الفتوى والتشريع .
 - استحداث دائرة أو هيئة للرقابة على جودة التشريعات.
٣. تنمية القدرات والكفاءات في مجال الصياغة التشريعية، وتشمل:
- تاهيل الكوادر المختصة.
 - تطوير وتحديث أدلة إرشادية للصياغة التشريعية.
٤. وضع خطة وطنية لمتابعة ومراجعة توحيد وتحديث التشريعات.

٧. المتابعة والتقييم

وفقاً للأهداف الاستراتيجية الأربعة لقطاع العدل وسيادة القانون وعدداً من الأهداف الفرعية بالإضافة إلى التدخلات في سياقها لتحقيق هذه الأهداف والتي تم صياغتها وفقاً لاحتياجات القطاع الفعلية فقد تم بناء عليها تصميم مؤشرات الأداء اخذين بعين الاعتبار رؤية ورسالة القطاع عند صياغتها.

وتعتبر مؤشرات الأداء المكمل الرئيسي للخطة الإستراتيجية لقطاع العدل وسيادة القانون وجزء لا يتجزأ منها، فهي تعكس نواتج ومحصلة الجهود المبذولة وعوائد الأموال التي يتم إنفاقها كما وتستخدم المؤشرات كأدوات لتقييم الأنشطة والبرامج المقررة عند البدء بتنفيذ البرامج المعدة لتحقيق الأهداف المرجوة.

ستتم عملية التقييم في مختلف مراحل التنفيذ لقياس الكفاءة المهنية لطواقم العمل، وقياس التحسن الذي طرأ على قطاع العدالة والتنمية المؤسسية والكشف عن مواطن الضعف والقوة في النظام العدلي في فلسطين والاستفادة من الدروس المكتسبة خلال تنفيذ الأنشطة للوصول إلى الأهداف المرجوة.

تقوم عملية التقييم على عدة طرق في جمع البيانات والمعلومات التي لها علاقة بمتغيرات المؤشرات المراد قياسها، منها تتم من خلال المقابلات الشخصية وجها لوجه مع الأشخاص المستهدفين، او من خلال الوثائق والمنشورات الصادرة عن المؤسسات، او من خلال استطلاعات الرأي للفئة المستهدفة وقد يؤخذ حجم المستطلعين اما بالعينة الممثلة او قد تكون شاملة لمجتمع العينة إذا كان عددها قليل. الهدف الأساسي للاستطلاع هو التعرف على توجهات المستطلعين تجاه القضية قيد البحث، وتتم هذه العملية من خلال استمارة مقلنة يجري تصميمها بناء على الأهداف المحددة. بالإضافة لما سبق قد يتم التقييم من خلال الزيارات الميدانية والمشاهدة الحية لما يجري على ارض الواقع ورصد بيئة العمل والمشاكل التي تواجه العمل وقصص النجاح الفردية والجماعية.

تنفذ عملية الرصد والتقييم على مراحل خلال وفي اطر زمنية متفاوتة، تتحد على أساس طبيعة المؤشرات المراد قياسها او وفقاً للجدول الزمنية المحددة في خطة العمل (Action Plan). وجرى العادة ان ينفذ تقييم شامل للمشروع في نهاية كل عام بهدف معرفة الاتجاه العام الذي يسير عليه المشروع والاستفادة من الدروس والعبر الايجابية منها والسلبية، والتعرف على التحديات والمشاكل التي واجهت العمل وطرق حلها ومواجهتها، واكتشاف النجاحات التي تحققت وتوثيقها للمستقبل.

٧,١ مؤشرات الأداء للخطة الإستراتيجية لقطاع العدل وسيادة القانون

يبين الجدول التالي مؤشرات الخطة الإستراتيجية لقطاع العدل وسيادة القانون ووفقاً للأهداف الإستراتيجية والسياسات المنبثقة عنها والتدخلات بما فيها الأنشطة والبرامج.

٧,١ جدول (١): مؤشرات الأداء للخطة الإستراتيجية لقطاع العدالة

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الأول: ضمان احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وسيادة القانون				
أ- تعزيز بيئة حقوق الإنسان والحريات الأساسية	١. مراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق المواطن	<ul style="list-style-type: none"> تشكيل لجنة متخصصة تقوم بمراجعة التشريعات المتعلقة بحقوق المواطن ووضع توصيات بذلك. 	<p>جميع التشريعات المتعلقة بحقوق المواطن تم مراجعتها.</p> <p>١,١ عدد من من التشريعات المتعلقة بحقوق المواطن تم مراجعتها ووضعت التوصيات المناسبة.</p>	المسوحات الوطنية
	٢. تحفيز التعاون بين مؤسسات العدالة الرسمية والمؤسسات الحقوقية الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في مجال حقوق الإنسان.	<ul style="list-style-type: none"> وضع آلية للتواصل المنهج بين مؤسسات العدالة الرسمية والمؤسسات المحلية ذات الصلة. وضع خطة عمل مشتركة تخدم عملية التكامل والشراكة. تطوير اليات تبادل الخبرات بين مؤسسات العدالة الوطنية والإقليمية والدولية. 	<p>تم مأسسة العمل المشترك مع المؤسسات الحقوقية الوطنية وتعزيز العلاقة مع المؤسسات الإقليمية والدولية في مجال حقوق الإنسان.</p> <p>١,٢ عدد من الاجتماعات والاتصالات قد تمت بين مؤسسات العدالة الرسمية والمؤسسات الحقوقية الوطنية والإقليمية والدولية.</p> <p>٢,٢ تم وضع خطة عمل مشتركة مع مؤسسات العدالة الوطنية، وصياغة ورقة تهاهم مع عدد من المؤسسات الإقليمية والدولية.</p> <p>٣,٢ عدد من الزيارات والدورات التدريبية قد نفذت في الخارج.</p>	<p>١. إجراء دراسة حالة على عينة من السجناء من خلال المقابلات وجها لوجه.</p> <p>٢. الاطلاع على تقارير اللجان المتخصصة.</p> <p>٣. الاطلاع على تقارير إدارة مراكز التأهيل والتأكد من تنفيذ المعايير المعتمدة.</p> <p>٤. الاطلاع على تقارير مؤسسات المجتمع المدني ذات الصلة وعلى خطط العمل المشترك ورصد نقاط القوة والضعف في نتائج الجهود المشتركة.</p> <p>٥. دراسة التوصيات حول التشريعات المتعلقة بحقوق المواطن</p>
	٢. حماية حقوق النزلاء في مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف.	<ul style="list-style-type: none"> الإشراف الدوري والمنظم من قبل جهات الاختصاص على مراكز الإصلاح والتأهيل والتوقيف. إنشاء برامج متخصصة لمتابعة قضايا النزلاء والتأكد من عدم وقوع انتهاكات. الإشراف على بيئة مراكز التأهيل والإصلاح الصحية والاجتماعية ومطابقتها للمعايير الإنسانية والدولية. وضع معايير مدروسة للكادر الذي يتولى إدارة وخدمة هذه المراكز. وضع برامج تأهيل وتوعية للنزلاء المراكز وفتح المجال لهم للتعليم الأكاديمي والمهني. التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لضمان بيئة مناسبة تتفق مع المعايير الدولية لتوقيف النساء والأحداث. 	<p>جميع حقوق النزلاء في مراكز التأهيل مصادرة وفق القانون.</p> <p>١,٢ تم وضع معايير مواصفات لمراكز التأهيل والإصلاح مطابقة للمعايير الإنسانية.</p> <p>٢,٢ عدد من الزيارات للمراكز من قبل جهات الاختصاص قد تمت.</p> <p>٣,٢ عدد من برامج التأهيل قد نفذت في المراكز.</p> <p>٤,٢ جميع الذين يتولون إدارة المراكز مؤهلون ومطابقين للمعايير المحددة.</p> <p>٥,٢ البيئة العامة في المراكز مطابقة للمعايير المعتمدة.</p>	
	٤. العمل على توثيق إنتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني وملاحقة مرتكبيها			عدد من انتهاكات حقوق الإنسان الفلسطيني قد تم توثيقها وملاحقة مرتكبيها.

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الأول: ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون				
ب- تيسير حصول المواطنين على خدمات مرافق العدالة والارتقاء بها	١. مساعدة الفئات المهمشة لتمكينها من الانتفاع من مؤسسات العدالة والقضاء	<ul style="list-style-type: none"> إجراء دراسة لتحديد الفئات المهمشة ومواقعهم. إعداد برامج توعية بالحقوق والواجبات. وضع آلية مناسبة للتواصل معها والاستماع إلى المظالم. وضع نظام المساعدة القانونية ليشمل الفئات المهمشة. 	<p>جميع المواطنين حرياتهم وحقوقهم وكرامتهم مصانة وفق القانون</p>	المسوحات الوطنية
	٢. متابعة ومعالجة شكاوى المواطنين	<ul style="list-style-type: none"> وضع آلية لتسهيل وصول شكاوى المواطنين ومتابعتها. تشكيل لجان المتابعة والتأكد من الادعاءات. اصلاح الخلل في أنظمة الشكاوى الحالية. 	<p>تحسنت مرافق العدالة وسهلت إلى حد كبير الخدمات المقدمة للمواطنين وبالسعة المناسبة.</p> <p>عدد من الفئات المهمشة تم الوصول إليها ومساعدتها في الانتفاع من مؤسسات العدالة.</p> <p>١, ١. تم وضع معايير تصنف الفئات المهمشة.</p> <p>١, ٢. عدد من الفئات المهمشة حصلت على خدمات مرافق العدالة.</p> <p>١, ٣. عدد من المهمشين استفادوا من برامج التوعية والمساعدات القانونية وفق النظام المحدد.</p>	<p>١. الاطلاع على معايير تحديد الفئات المهمشة</p> <p>٢. إجراء مقابلات مع هذه الفئات والتعرف على حجم المساعدة المقدمة ونوعها ومدى الرضا عنها.</p>
	٣. تحديث وتطوير الخدمات المقدمة للجمهور وصيانة مرافقها	<ul style="list-style-type: none"> إعداد النشرات التعريفية والإرشادية. تدريب الموظفين على مهارات الاتصال مع الجمهور. تحديث البنية التحتية للخدمات من خلال توفير التجهيزات وبرامج الحاسوب. تطوير أنظمة العمل ونظم المعلومات. 	<p>ارتفع مستوى رضا الجمهور على الخدمات التي تقدمها مرافق العدالة.</p> <p>١, ٣. عدد من التحسينات على البنية التحتية للمرافق قد نفذت.</p> <p>٢, ٣. عدد من النشرات التعريفية والإرشادية تم إصدارها وتوزيعها على نطاق واسع.</p>	<p>١. المسوحات الوطنية واستطلاع آراء المستفيدين من الخدمات القضائية.</p> <p>٢. الاطلاع على التحسينات المنفذة على المرافق.</p> <p>٣. إجراء دراسة حالة للتعرف على رضا المستفيدين من الخدمات العامة وعلى الوقت المستغرق في إنجاز معاملاتهم.</p> <p>٤. التعرف على طرق التواصل مع الجمهور ومدى فعاليتها من خلال المقابلات مع ذوي العلاقة.</p>

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الأول: ضمان احترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية وسيادة القانون				
ج- تعميم المعلومات القانونية وتيسير وصول المواطنين إليها.	١. إنشاء مركز معلومات قانوني مركزي.	<ul style="list-style-type: none"> تطوير قاعدة بيانات قانونية مركزية للمعلومات القانونية بالإعتماد على قواعد المعلومات المتوفرة. انشاء وتحديث المكتبات القانونية المتخصصة وربطها فيما بينها إلكترونياً. تحديث وتطوير أنظمة حفظ البيانات والمعلومات القانونية والأرشفة الالكترونية. ربط مؤسسات العدالة ذات العلاقة بعضها ببعض بشبكة الكترونية. 	<p>جميع المواطنين لديهم الامكانية للحصول على المعلومة القانونية بسهولة ويسر.</p> <p>يعمل مركز المعلومات القانوني المركزي بفعالية واقتدار</p> <p>١, ١ تم تطوير وتحديث قاعدة البيانات القانونية وتعمل بكفاءة عالية.</p> <p>١, ٢ أصبح الحصول على المعلومات ميسراً للجميع وبالسرية المناسبة.</p> <p>١, ١ اعدد من المكتبات القانونية المتخصصة تم انشاؤها أو تحديثها وربطها بشبكة الكترونية.</p>	المسوحات الوطنية
	٢. إصدار النشرات الدورية والمطبوعات الخاصة بمؤسسات قطاع العدالة		عدد من النشرات والمطبوعات الإعلامية تم إصدارها وتوزيعها على أوسع نطاق.	١. الاطلاع على أنواع النشرات والدوريات وطرق توزيعها وحجم المطلعين عليها.
	٣. تعزيز وتطوير النشر الرسمي للتشريعات وضمن النشر المنتظم لها.		إصدار دورية خاصة بالتشريعات وتم توزيعها على أوسع نطاق وخاصة على الجهات ذات العلاقة.	٢. الاطلاع على تقارير مركز المعلومات والتعرف على نقاط الضعف والقوة في أنظمة المعلومات.
	٤. استخدام أساليب التواصل الالكترونية مع المواطنين.		تتزايد أعداد المواطنين الذين يرغبون بالتواصل الالكتروني معهم.	٣. التعرف على مدى استخدام نظام المعلومات من قبل الجمهور واستطلاع رأيهم الكترونياً عن رضاهم على الخدمة المقدمة.
٤. الاطلاع على عدد مستخدمي المكتبات القانونية.				

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الأول: ضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وسيادة القانون				
د- توطيد الروابط مع المجتمع المدني ووسائل الإعلام	١. اعتماد نظام إعلامي حديث لتحسين التواصل مع الجمهور وتوصيل رسالة قطاع العدالة	<ul style="list-style-type: none"> تشكيل لجنة اعلامية متخصصة يشارك فيها الاعلاميين ومؤسسات المجتمع المدني باشراف الوحدات الاعلامية في قطاع العدالة. 	<p>تم مأسسة العلاقة مع مؤسسات الإعلام والمجتمع المدني.</p> <p>تم تصميم نظام إعلامي معتمد مما عزز التواصل مع الجمهور.</p> <p>١, ١ تم تشكيل لجنة اعلامية من مؤسسات المجتمع المدني والوحدات الاعلامية في قطاع العدالة.</p>	المسوحات الوطنية
	٢. وضع الخطط الإعلامية لقطاع العدالة	<ul style="list-style-type: none"> وضع خطة إعلامية بمشاركة الوحدات الإعلامية في مؤسسات العدالة وبمشاركة المجتمع المدني. 	<p>اعتماد الخطة الإعلامية لقطاع العدالة.</p> <p>١, ٢ أدارت الوحدة الإعلامية عملية الإشراف على تنفيذ أنشطة الخطة الإعلامية مع المؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني بكفاءة واقتدار.</p>	١. الاطلاع على خطط وبرامج الوحدة الإعلامية ومراكز المعلومات ومدى ما نفذ منها.
	٣. إنشاء وحدات إعلامية متخصصة ومجهزة لدى مؤسسات العدالة		<p>أنجزت الوحدة الإعلامية خطة إعلامية شارك في إعدادها مؤسسات الإعلام والمجتمع المدني.</p>	٢. الاطلاع على التقارير المتعلقة باليات التنسيق مع المؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني والتعرف على نقاط القوة والضعف في عملها.
	٤. تنفيذ برامج ذات أبعاد توعوية وتنقيفية في مجال سيادة القانون وأعمال مؤسسات العدالة	<ul style="list-style-type: none"> تحديد نوع البرامج التوعوية في إطار الخطة الإعلامية. تحديد الفئات المستهدفة. تحضير المادة الاعلامية. تحديد اليات تنفيذ برامج التوعية ووضع الخطط الزمنية. 	<p>عدد من البرامج التنقيفية في مجال سيادة القانون تم إقرارها.</p> <p>١, ٤ تم وضع برامج توعوية وفق الخطة واليات تنفيذها.</p> <p>٢, ٤ عدد عدد من الفعاليات الإعلامية في مختلف المناطق تم تنفيذها وفق الخطة لنشر الوعي بسيادة القانون.</p> <p>٣, ٤ عدد من المواد الإعلامية تم إعدادها لنشر الوعي نحو سيادة القانون تخاطب جميع فئات المجتمع</p>	٣. إجراء دراسة حالة أو مقابلات أو عقد ورش عمل تجمع المؤسسات الإعلامية والمجتمع المدني للتعرف على المشاكل والصعوبات التي يواجهونها في مجال الإعلام القضائي والية تطويره وتحسين الوصول للجمهور.
	٥. تعزيز آليات إعداد التقارير الحقوقية المشتركة مع المجتمع المدني.		<p>عدد من التقارير الحقوقية المشتركة مع المجتمع المدني قد تم اعدادها وفق المنهجية المتفق عليها.</p>	
	٦. تشكيل المجالس الحقوقية الإستشارية مع مؤسسات المجتمع المدني		<p>عدد من المجالس الاستشارية قد تم تشكيلها بالشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني.</p>	

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الثاني: ضمان محاكمة عادلة				
أ. خلق بيئة ملائمة للتقاضي	٣. العمل على تطوير قدرات المحامين وتحسين أدائهم أمام المحاكم	<ul style="list-style-type: none"> رصد تظلمات الجمهور من أداء المحامين ورفعها لنقابة المحامين. تنظيم دورات تدريبية من قبل نقابة المحامين لتحسين أدائهم تجاه موكلهم. 	<p>ازدادت نسبة رضا المواطنين على أداء المحامين في المحاكم.</p> <p>١, ٢. عدد من تظلمات المواطنين عن أداء المحامين وتم رفعها لنقابة المحامين.</p> <p>٢, ٣. عدد من الدورات التدريبية تم تنفيذها من قبل النقابة لتحسين أداء المحامين تجاه موكلهم.</p>	<p>١. مسوحات وطنية تهدف إلى التعرف على مدى رضا الجمهور عن أداء المحامين في المحاكم.</p> <p>٢. الاطلاع على تقارير نقابة المحامين.</p>
	٤. العمل على استحداث المحاكم المتخصصة والفصل في الاختصاص بين المحاكم النظامية والمحاكم العسكرية والشرعية	<ul style="list-style-type: none"> تأسيس المحاكم المتخصصة بما فيها محاكم الأحداث وضع إطار تشريعي لتنظيم اختصاصات المحاكم العسكرية وضع إطار تشريعي حديث لتنظيم اختصاص محاكم الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية والكنسية. 	<p>سهلت المحاكم المتخصصة إدارة سير الدعاوى بمختلف اختصاصاتها.</p> <p>١, ٤. عدد من التشريعات التي تنظم اختصاصات المحاكم العسكرية قد اقرت.</p> <p>٢, ٤. الإطار التشريعي أصبح ساري المفعول الذي ينظم اختصاص محاكم الأحوال الشخصية والشرعية والكنسية.</p>	<p>الاطلاع على تقارير المحاكم المتخصصة وإجراء مقابلات مع القضاة وجمهور المتقاضين بهدف التعرف على حسن اداؤها وفعالية التشريعات الخاصة بمحاكم الأحوال الشخصية والشرعية..</p>
	٥. العمل على إنشاء المحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية		<p>عدد من المحاكم الإدارية قد تم انشاؤها وبشرت اعمالها.</p> <p>تم انشاء المحكمة الدستورية وياشر عملها.</p>	
	٦. إنشاء برامج لإعداد وتأهيل الكوادر القضائية وفقاً للاحتياجات	<ul style="list-style-type: none"> تصميم برامج تدريبية خاصة بكل فئة من الفئات وفقاً لدراسة احتياجات تدريبية، ينبثق عنها خطة تدريبية لكل فئة من الكوادر العاملة في المحاكم والنيابة والقضاة واعضاء النيابة العامة و أعوان العدالة لرفع الكفاءة المرتبطة ارتباطاً مباشراً بحسن الأداء. تنسيق جهود التدريب القضائي بين كل من مجلس القضاء النظامي والشرعي والنيابة العامة والمعهد القضائي الفلسطيني في مجال تصميم وتنفيذ برامج التدريب وفقاً لخطط وجداول زمنية. إعداد وتنفيذ برنامج قضاة المستقبل. إيفاد خريجي كليات الحقوق والمحامين للدراسة في برنامج الدبلوم القضائي. 	<p>عدد من برامج التدريب للكادر القضائي وفق حاجتهم الموضوعية تم انجازها.</p> <p>١, ٦. عدد من البرامج التدريبية خاصة بحاجات كل فئة التي تم إعدادها.</p> <p>٢, ٦. التنسيق أصبح فعالاً وتكاملي بين مجلس القضاء الأعلى والمعهد القضائي في مجال تصميم وتنفيذ برامج التدريب وفقاً للخطة.</p> <p>٣, ٦. عدد من برامج قضاة المستقبل قد تم تنفيذها</p> <p>٤, ٦. عدد من خريجي كليات الحقوق والمحامين تم ايفادهم للدراسة في برنامج الدبلوم القضائي.</p>	<p>١. التعرف على عدد المستهدفين من البرامج التدريبية ونوعيتها ومدى موائمتها للحاجات.</p> <p>٢. اجراء دراسات تقييم للدورات التدريبية.</p>

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الثاني: ضمان محاكمة عادلة				
أ. خلق بيئة ملائمة للتقاضي	٧. مؤسسة المساعدة القانونية والوصول إلى العدالة للفئات المحتاجة والمهمشة	<ul style="list-style-type: none"> تدخل تشريعي لتنظيم المساعدة القانونية. انشاء وحدة للمساعدة القانونية. تأهيل وتدريب كوادر للعمل في وحدة المساعدة القانونية. 	<p>عدد تم تصميم نظام علمي للمساعدات القانونية.</p> <p>١,٧ عدد من التشريعات للمساعدات القانونية تم صياغتها</p> <p>٢,٧ تم انشاء وحدة للمساعدة القانونية.</p> <p>٣,٧ عدد من الدورات التأهيلية لكوادر الوحدة القانونية.</p>	المسوحات الوطنية
ب. التعزيز المؤسساتي لنقابة المحامين	<p>١. تطوير الاداء الداخلي لنقابة المحامين.</p> <p>٢. رفع مستوى الخدمات التي تقدمها النقابة لاعضاؤها.</p> <p>٣. تحديث الاطار القانوني لنقابة المحامين.</p> <p>٤. تطوير الهيكل التنظيمي لنقابة المحامين</p>		<p>تم مؤسسة نقابة المحامين بنظم متطورة اداريا وقانونيا.</p> <p>تحسن مستوى الخدمات التي تقدمها النقابة تحسنا ملموسا.</p> <p>عدد من التغييرات الإدارية في هيكلية النقابة تم تحديثها وتطويرها.</p>	الإطلاع على وثائق النقابة ورصد التغييرات في البنية الادارية
ج. تعزيز وتحديث اطر المراقبة والمسائلة والإدارة	<p>١. تفعيل وتطوير آليات الرقابة والتفتيش القضائي النظامي والشرعي.</p>	<ul style="list-style-type: none"> رصد لجان التفتيش القضائي، بالكوادر البشرية والتجهيزات المادية اللازمة. إعادة تشكيل وتفعيل المجالس التأديبية. تطوير برامج وخطط عمل التفتيش القضائي في المحاكم النظامية والشرعية والنيابة العامة. تأهيل الكوادر العاملة في مجال التفتيش القضائي من حيث إمدادها بالخبرات والتدريبات اللازمة. إنشاء لجنة خاصة بوضع قواعد السلوك القضائي. 	<p>تم مؤسسة اطر المراقبة والمسائلة. ساهم التفتيش القضائي في الحد من الاختناق القضائي والانضباط الإداري وتحسين إدارة الملفات</p> <p>١,١ عمل المجلس التأديبي بفعالية عالية من وجهة نظر القضاة والكوادر ذات الصلة.</p> <p>٢,١ التزام دائرة التفتيش ببرنامج وخطة التفتيش الدوري.</p> <p>٣,١ زاد عدد دورات التفتيش الفجائي.</p> <p>٤,١ غالبية الكادر البشري تم إعادة تأهيله.</p> <p>٥,١ عدد من قواعد السلوك القضائي تم مراجعتها.</p> <p>٦,١ تم وضع عددا من قواعد السلوك القضائي الملزمة.</p>	<p>١. الإطلاع على التقارير الوثائق الصادرة عن مجلس القضاء.</p> <p>٢. إجراء مقابلات مع القضاء والكوادر العاملة في مجال التفتيش.</p> <p>٣. المسوحات الوطنية.</p>

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الثاني: ضمان محاكمة عادلة				
ج. تعزيز وتحديث اطر المراقبة والمسائلة والإدارة	٢. ضمان سير عمليات الإشراف الإداري على المحاكم النظامية والشرعية وفق آليات معتمدة	<ul style="list-style-type: none"> وضع خطة عمل للزيارات الإشرافية المنتظمة. وضع معايير علمية للإشراف والتقييم. وضع معايير للأنظمة التأديبية والمكافأة. توفير الموارد والكوادر المؤهلة. 	<p>نفذت الزيارات الإشرافية الإدارية لجميع المحاكم وفق الخطة.</p> <p>١, ٢. تم اعداد معايير علمية للإشراف والتقييم والعمل بها.</p> <p>٢, ٢. الكادر الذي ينفذ الزيارات الإشرافية مؤهلين وذوي خبرة.</p>	<p>١. الاطلاع على ملفات المشرفين والتعرف على نوع المشاكل الإدارية ومدى مطابقتها للمعايير.</p> <p>٢. اجراء مقابلات مع الموظفين للتعرف على نقاط الضعف والقوة في العملية الاشرافية.</p>
	١. العمل على تطوير قدرات المحامين وتحسين أدائهم أمام المحاكم.	<ul style="list-style-type: none"> رصد تظلمات الجمهور من اداء المحامين ورفعها لتقابة المحامين. تنظيم دورات تدريبية للمحامين حول وسائل وأساليب التعامل مع الموكلين لتحسين ادائهم تجاه موكلهم. 	<p>انخفض معدل عدد القضايا المفصولة لكل قاض.</p> <p>عدد من الدورات التدريبية للمحامين لتحسين ادائهم امام الجمهور نظمتها نقابة المحامين.</p> <p>١, ١. تم رصد تظلمات الجمهور من اداء المحامين ومدى الرضا عن أدائهم.</p>	<p>١. المسوحات الوطنية الاطلاع على انجازات النقابة في مجال تدريب المحامين.</p>
د. تخفيف العبء عن المحاكم	٢. معالجة مشكلة الاختناق القضائي وتراكم القضايا في المحاكم والنيابات		<p>يرتفع باطراد عدد القضايا المفصولة عن عدد القضايا الواردة وتزداد باطراد ايضا نسبة القضايا المفصولة من القضايا المدورة.</p>	<p>١. اجراء دراسة عن العبء القضائي في كل محكمة ومعرفة اسباب الاختناق القضائي ومعالجته.</p> <p>٢. دراسة حجم القضايا الواردة والمدورة والمفصولة.</p>
	٣. ادخال مفاهيم الوسائل المساندة لحل النزاعات إلى العمل القضائي وضمان العمل بها بما يخفف العبء عن القضاة.	<ul style="list-style-type: none"> توفير اطار قانوني ملائم. تطوير معايير وضبط عمليات منح رخص الوسطاء والمحكمين. تدريب وتأهيل الوسطاء والمحكمين وقضاة الوساطة. 	<p>عدد من النزاعات قد حلت بالوسائل المساندة</p> <p>١, ٢. من القوانين والأنظمة تم وضعها لضبط عمليات منح الرخص للوسطاء والمحكمين.</p> <p>٢, ٢. عدد من الدورات التدريبية تم تنفيذها لتأهيل الوسطاء والمحكمين.</p>	

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الثاني: ضمان محاكمة عادلة				
٥. رفع كفاءة انظمة التبليغات وتنفيذ الأحكام القضائية	١. وضع آليات فاعلة لضمان تنفيذ الأحكام الجزائية والمدنية والشرعية في وقت ملائم	<ul style="list-style-type: none"> ● وضع نظام محوسب لتنظيم عمل الادارات. ● تطوير انظمة يدوية موحدة للإدارات المالية في دوائر التنفيذ ● حصر وتحديد الأمانات المالية في جميع دوائر التنفيذ لدى المحاكم. ● حصر وتحديد الأمانات المالية في جميع دوائر التنفيذ. ● أرشفة وتصنيف الملفات لدى دوائر التنفيذ 	تم معالجة نقاط الضعف وتعزيز نقاط القوة في نظام التبليغات. تم وضع الية محكمة معززة بالاجراءات الفاعلة لمتابعة تنفيذ الاحكام القضائية بالسرعة المناسبة. ١, ١. تم حوسبة دوائر التنفيذ وعمل النظام بفعالية عالية. ١, ٢. جميع الملفات في دوائر التنفيذ أصبحت مؤرشفة. ١, ٣. نفذ بفعالية جرد الأمانات المالية في جميع دوائر التنفيذ. ١, ٤. تم أرشفة وتصنيف جميع الملفات لدى دوائر التنفيذ.	المسوحات الوطنية ١. اختبار فعالية النظام المحوسب في دوائر التنفيذ. ٢. الاطلاع على تقارير دوائر التنفيذ.
	٢. توفير وتدريب الكوادر وتوفير التجهيزات الملائمة للنيابة العامة والقضاء.	٢, ٢. عدد من كوادر دوائر التنفيذ قد تم تدريبهم وتأهيلهم في مجالات عملهم. ٢, ٣. التجهيزات الملائمة للدوائر أصبحت مكتملة.	حصل جميع كوادر القضاء والنيابة العامة على تدريب وفق حاجاتهم ووفرت لهم التجهيزات الملائمة. ٢, ١. عدد من الموظفين تم تعيينهم. ٢, ٢. عدد من كوادر دوائر التنفيذ قد تم تدريبهم وتأهيلهم في مجالات عملهم. ٢, ٣. التجهيزات الملائمة للدوائر أصبحت مكتملة.	اجراء دراسة لتقييم التدريب والمادة التدريبية.

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الثالث : دعم وبناء وتمكين وتطوير مؤسسات العدالة				
أ. تنمية بيئة العمل وتحفيز الكفاءات والارتقاء بمستوى تأهيل الكوادر	١. اعتماد منهج علمي لرفع كفاءة وقدرات الكوادر البشرية وفقاً للاحتياجات	<ul style="list-style-type: none"> ● تحديد الاحتياجات التدريبية والبشرية وفقاً لمنهج علمي ● ربط البرامج التدريبية بالاحتياجات والوصف الوظيفي ● اعتماد جهة مركزية كمرجعية للتدريب ● اعتماد مواصفات محددة للمدرّبين والمواد التدريبية من قبل جهة متخصصة ● إعداد ادلة مرجعية لتنظيم عملية التدريب وإعادة التأهيل والتقييم ● ربط التدريب بنظام حوافز إداري ومالي ● تنظيم عمليات التدريب بما لا يتعارض ومصصلحة العمل ● مواكبة المستجدات المحلية والإقليمية والدولية 	<p>بيئة العمل في القطاع القضائي اصبحت محفزة للعمل وخطة تأهيل الكادر قد تم اعتمادها.</p> <p>عدد من كوادر قطاع القضاء قد تم تدريبها وفقاً لاحتياجاتها.</p> <p>١, ١. تم رصد الاحتياجات التدريبية للكادر القضائي وفقاً لاختصاصاتهم.</p> <p>١, ٢. تم إعداد دليل مرجعي للتدريب يتضمن مواصفات المادة التدريبية وطريقة التدريب ومواصفات المدرب والتقييم.</p> <p>١, ٣. تم وضع نظام حوافز وربطه بالتدريب.</p> <p>١, ٤. تم التنسيق مع مؤسسات القضاء الوطنية لتولي مهام التدريب منعا للازدواجية.</p>	<p>١. تقييم الدورات التدريبية عن طريق استمارة مقلنة.</p> <p>٢. الاطلاع على منهجية رصد الاحتياجات والتأكد من علميتها.</p> <p>٣. التأكد من إتمام الادلة المرجعية ونظام الحوافز.</p>
	٢. تطوير نظم مالية وإدارية تعزز أسس الرقابة والمساءلة في مؤسسات العدالة.	<ul style="list-style-type: none"> ● تحديث الانظمة المالية والإدارية واعداد الادلة المساندة. ● مراجعة الهيكليات التنظيمية والوصف الوظيفي ووصف المهام. ● وضع اللوائح والتعليمات والإجراءات اللازمة. ● وضع نظام للرقابة والتقييم للانظمة المالية والإدارية. 	<p>النظامين المالي والإداري المحدثين يعملان بفعالية عالية.</p> <p>١, ٢. تم إجراء تحديث على الهيكلية الإدارية والمالية في ادارة المحاكم.</p> <p>٢, ٢. تم اعداد اللوائح والتعليمات لعمل المحاكم.</p> <p>٢, ٢. نظام الرقابة والتقييم للنظامين فعالاً.</p>	<p>اجراء دراسة ومقابلات للتعرف على فعالية النظامين الاداري والمالي ومدى تعزيزهما للمسائلة والشفافية ورصد نقاط القوة والضعف في النظامين.</p>
	٣. إدخال أنظمة وتكنولوجيا المعلومات في أنظمة عمل مؤسسات العدل	<ul style="list-style-type: none"> ● ربط مؤسسات قطاع العدالة الالكتروني بعضها ببعض ● ضبط ومتابعة حضور الموظفين آلياً ● تطوير نظام إدارة ملفات التقاضي الالكتروني. ● تحديث وتفعيل الصفحات الالكترونية لمؤسسات قطاع العدالة. 	<p>جميع المحاكم تم ربطها الكترونياً بعضها ببعض وملفات الدعاوى اصبحت محوسبة.</p> <p>١, ٢. جميع المحاكم تستخدم برنامج الميزان المطور.</p> <p>٢, ٢. جميع الأعمال الإدارية والمالية أصبحت محوسبة.</p> <p>٢, ٣. ازدياد عدد الموظفين المتزمن بدوام العمل الرسمي.</p>	<p>١. الإطلاع على ملفات الدوائر ذات الصلة في المؤسسات.</p> <p>٢. إجراء مقابلات مع مطوري برامج الحاسوب.</p> <p>٣. الاطلاع على فعالية البرامج والية ادخال البيانات</p>

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الثالث : دعم وبناء وتمكين وتطوير مؤسسات العدالة				
أ. تنمية بيئة العمل وتحفيز الكفاءات والارتقاء بمستوى تأهيل الكوادر	٤. إدخال تحسينات على البنية التحتية لمؤسسات العدالة لتوفير ملائمة للتقاضي	<ul style="list-style-type: none"> دراسة حالة المباني القائمة واحتياجاتها، وضع خطط التوسعة والتحسين للمنشآت القائمة والمستغلة، إنشاءات جديدة واستئجار مواقع مناسبة لاحتياجات العمل. إنشاء مجمعات المحاكم بما يراعي التوزيع الجغرافي والكثافة السكانية (برنامج عدالة في كل مكان) 	<p>جميع المباني قد تم تحسين بنيتها التحتية.</p> <p>٤, ١. تم حصر المباني التي تحتاج إلى إعادة تأهيل.</p> <p>٤, ٢. عدد من المباني تم انشاؤها واستئجارها.</p> <p>٤, ٣. عدد من مجمعات المحاكم تم انشاؤها.</p>	مقابلا مع ممثلي المؤسسات مسوحات وطنية
ب- الارتقاء بمستوى التعليم القانوني	١. توفير بيئة ملائمة لتحديث وتطوير التعليم القانوني وبما يعزز الإعداد القضائي	<ul style="list-style-type: none"> تحسين مناهج التعليم القانوني الأساسي والعالي تحسين اساليب التعليم القانوني تحسين البنية التحتية لكليات الحقوق ورفدها بالوسائل التعليمية العصرية. دعم وتطوير نقابة المحامين. 	<p>١. اكب التعليم القانوني المستجدات الوطنية والدولية.</p> <p>تم تنفيذ تقييم مناهج التعليم القانوني وتطويره بما يتلائم مع المستجدات.</p> <p>١, ١. عدد من البحوث العلمية قد أجريت في مراكز البحث القانوني.</p> <p>١, ٢. اكمال تنفيذ تحسينات على البنية التحتية لكليات الحقوق</p> <p>١, ٣. عدد من الوسائل التعليمية تم ادخالها لكليات الحقوق.</p>	<p>١. اجراء دراسة حالة على طلبية القانون في الجامعات للتعرف على رأيهم ورضاهم عن المناهج المطورة.</p> <p>٢. الاطلاع على التقارير للتعرف على التحسينات والتجديدات المنفذة والوسائل التعليمية المدخلة.</p>
	٢. تشجيع البحث العلمي ودعم مراكز البحث القانوني		<p>عدد من البحوث العلمية قد نفذت.</p> <p>عدد من اشكال الدعم قد حصلت عليها مراكز البحث القانوني.</p>	الاطلاع على الملفات والتقارير
ج- مأسسة التدريب القضائي	١. تطوير برامج التدريب المستمر والاساسي		<p>تم اقرار نظام شامل ومعتمد للتدريب القضائي المبني على حاجات المتدربين الموضوعية والذاتية.</p> <p>عدد من برامج التدريب المستمر قد تم اعدادها.</p> <p>١, ١. عدد من المواد التدريبية تم اعدادها.</p> <p>١, ٢. عدد من المتدربين تم التحاقهم بالدورات.</p>	<p>١. الاطلاع على وثائق المعهد.</p> <p>٢. اجراء دراسة تقييمية لاداء المديرين.</p>
	٢. استكمال عمليات تحديث وتطوير الاطار المؤسسي للتدريب		<p>اكتمل مأسسة معهد التدريب القضائي من خلال توفر البرامج والانظمة والموارد.</p>	الاطلاع على وثائق المعهد.
	٣. توفير الكوادر المحلية المؤهلة لعمليات التدريب من المؤسسات المعنية.		<p>عدد من المديرين المؤهلين قد تم توفيرهم</p>	اجراء دراسة تقييمية لاداء المديرين.

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الرابع: توحيد وتحديث وتطوير التشريعات				
أ- خلق بيئة تشريعية ملائمة.	١. رصد الاحتياجات التشريعية لقطاع العدالة وسيادة القانون بمشاركة كافة مؤسسات قطاع العدالة.	<ul style="list-style-type: none"> ● إجراء مراجعة شاملة للإطار القانوني الناظم لقطاع العدالة. ● انشاء نظام خاص بالمعلومات القانونية. ● متابعة تنفيذ اللوائح التنفيذية للقوانين. ● خطة تشريعية لقطاع العدالة وسيادة القانون. 	<p>سياسة تشريعية محدثة ومطورة تعكس احتياجات قطاع العدالة وسيادة القانون وملائمة لمتطلبات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.</p> <p>تم تنفيذ دراسة علمية قامت بحصر الاحتياجات التشريعية لقطاع العدالة وسيادة القانون بمشاركة مؤسسات قطاع العدالة.</p> <p>١, ١. اكمال تصميم نظام المعلومات القانوني وجاري العمل به.</p> <p>٢, ١. نفذت مراجعة شاملة للإطار القانوني الناظم لقطاع العدل.</p> <p>٣, ١. نفذت اللوائح التنفيذية للقوانين بدقة دون أي تجاوز لها.</p> <p>٤, ١. تم اعداد خطة تشريعية لقطاع العدالة وسيادة القانون.</p>	<p>١. تنفيذ دراسة الاحتياجات</p> <p>٢. مراجعة التقارير والملفات.</p>
	٢. مراجعة وتطوير السياسات التشريعية القائمة	<ul style="list-style-type: none"> ● المشاركة في مراجعة تقييم السياسات التشريعية للقطاعات الأخرى. ● المساهمة في مراجعة وتطوير التشريعات. ● إجراء المشاورات مع الجهات المعنية ● المساهمة في وضع خطة تشريعية 	<p>تم تنفيذ مراجعة شاملة لسياسات التشريعية القائمة.</p> <p>١, ٢. نفذت مراجعة شاملة للسياسة التشريعية وقدمت توصيات بذلك بالتشاور مع الجهات المعنية.</p> <p>٢, ٢. بناء خطة للتشريعات شارك في إعدادها اركان قطاع العدالة.</p>	<p>١. الاطلاع على الملفات والخطط</p> <p>٢. اجراء مقابلات مع معدي الخطة للتعرف على مدى ملائمة السياسات مع خطة التطوير.</p>
	١. تنفيذ الخطة التشريعية المقررة من مؤسسات قطاع العدالة.		<p>تم تطوير النظام القانوني الوطني من خلال تدعيم نقاط القوة في النظام ومعالجة نقاط الضعف.</p> <p>تم وضع خطة اجرائية لتنفيذ الخطة التشريعية المقررة من مؤسسات قطاع العدالة.</p>	<p>١. الاطلاع على الملفات</p> <p>٢. اجراء مقابلات مع مراجعي التشريعات وموظفي ديون الفتوى للتعرف على منهجية اقتراح معايير الجودة</p>
ب- خلق نظام قانوني وطني منسجم ومحدث ومستقر	٢. صياغة مقترحات التشريعات بما يتوافق مع الخطة التشريعية لقطاع العدالة	<ul style="list-style-type: none"> ● تقديم مقترحات التشريعات للجهات المختصة. ● تفعيل دور ديوان الفتوى والتشريع ● استحداث دائرة او هيئة للرقابة على جودة التشريعات. 	<p>تم تطوير النظام القانوني الوطني من خلال تدعيم نقاط القوة في النظام ومعالجة نقاط الضعف.</p> <p>١, ٢. عدد من التشريعات تم اقتراحها لتحديث النظام القانوني.</p> <p>٢, ٢. عدد عدد من معايير جودة التشريعات تم اعتمادها.</p> <p>٣, ٢. أصبح ديوان الفتوى والتشريع مفعلاً ويعمل بكامل طاقته.</p>	<p>١. الاطلاع على الملفات</p> <p>٢. اجراء مقابلات مع مراجعي التشريعات وموظفي ديون الفتوى للتعرف على منهجية اقتراح معايير الجودة وفعالية ديوان الفتوى والتشريع.</p>

السياسات	التدخلات	النشاطات التفصيلية	مؤشرات الأداء	أدوات القياس
الهدف الرابع: توحيد وتحديث وتطوير التشريعات				
ب- خلق نظام قانوني وطني منسجم ومحدث ومستقر	٣. تنمية القدرات والكفاءات في مجال الصياغة التشريعية	<ul style="list-style-type: none"> • تاهيل الكوادر المختصة • تطوير وتحديث أدلة إرشادية للصياغة التشريعية 	<p>عدد من البرامج التدريبية لرفع كفاءة الكادر المختص قد نفذت حول الصياغة التشريعية.</p> <p>١, ٣. عدد من المواد التدريبية تم إعدادها تعكس حاجات الكادر المختص.</p> <p>٢, ٣. عدد من الأدلة الإرشادية حول الصياغة التشريعية قد صدرت.</p>	<p>١. تقييم البرامج التدريبية.</p> <p>٢. الاطلاع على التقارير.</p>
	٤. وضع خطة وطنية لتابعة ومراجعة توحيد وتحديث التشريعات		<p>شارك قطاع العدالة مشاركة فاعلة في إعداد الخطة الوطنية لمراجعة توحيد التشريعات.</p> <p>درجة الرضا عالية على شمولية الخطة.</p>	<p>اجراء مقابلات مع واضعي الخطة.</p>

